




A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT





Handwritten text in Arabic script, likely a title or header, located in the upper right quadrant of the page.

Handwritten text in Arabic script, located in the middle right section of the page.

Handwritten text in Arabic script, located in the lower middle section of the page.

CA
349.297
Sh52rA
C.1

كتاب

رسالة الامام أبي عبد الله محمد بن ادریس الشافعي
رحمه الله في أصول الفقه برواية الربيع
ابن سليمان المرادي عنه تعديهما
الله بالرحمة والرضوان
وأسكهما فسيح
الجنان آمين

قال ابو ثور كتب عبد الرحمن بن مهزيب الى
ابن فضال وهو شاب ان يضع له كتابا في مسائل
القرآن ويحج فيه قول الأخصاء فيه وحجة
الأصحاب وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن
والسنة فوضه له كتاب الرضا (وهو هذا)
قال ابن هجر ما اصدى صلوة ان انا او عوا
لوشافعي فيها او به عقيدة الشافعية
في او امرها

آية احمد قسلا
عقده

قال النور في المجموع ان المزي
قال قرأت الرسالة غمامة مرة
ما في مرة الاواستفتت منها فابكره
جبريه وفي رواية عنه قال انا انظر في
الرسالة من خمسين سنة ما اعلم اني نظرت
فيها مرة الاواستفتت عياللم التي عرفت
او

(طبع)

على نفقة حضرة العالم الفاضل الحبيب النيب صاحب العزة السيد
أجد بك الحبيبي المحامي الشهير بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية
سنة ١٢٢١ هجرية

BEHLI
LIBRARY



(١) أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلثمائة
قال أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال أخبرنا الإمام محمد بن إدريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن يد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف رضي الله تعالى عنه وأرضاه فقال

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بهم يعدلون والحمد لله
الذي لا يؤذي شكر نعمته من نعمه الأبنعمة منه توجب على مؤذني ماضي نعمه بأدائها نعمته حادثة بحسب
عليه شكرها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمتها الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه
وأحده **﴿﴾** جدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينة استعانته من لا حول له ولا قوة إلا به
وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه وأستغفر لما أزلفت وأخرت استغفار من بقر بعبوديته
ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجي منه إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمدا
عنده ورسوله بعته والناس صنفان (أحدهما) أهل كتاب بدلوهم أحكامهم وكفروا بالله فافتعلوا
كذبا صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم فذكروا شركا وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه

(١) رأينا بعض نسخ الرسالة مشتملا على سند من روهها عن الحسن بن حبيب المذكور ونصه سمع الرسالة
بكالها على الشيخ أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد بسماعه من أبي القاسم تمام بن محمد
الرازي وعبد الرحمن بن عمر الشيباني بسماعهما من أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك أخبرنا الربيع
أخبرنا الشافعي أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأصفهاني وطاهر بن بكران الخشوعي وعمر بن أبي الحسن
الدهستاني بقراءته والسماع في الأصل بخطه في جمادى الأولى سنة ستين وأربعمائة اه كنهه معصمه

وسلم من كفرهم فقال وإن منهم افر يقابلون انتمم بالكذب لخصوه من الكذب وما هو من الكذب
 ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عزذ كره
 فويل الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما
 كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
 المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون
 اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله
 الا هو سبحانه عما يشركون وقال تبارك وتعالى ألم ير الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالكتب
 والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن
 الله فلن تجد له نصيرا (وصنف) كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا أيديهم بحجارة وخسبا
 وصورا استحسوها ونبروا أسماء افعلوها ودعوها آلهة عبدوها فاذا استحسنوا غير ما عبدوا منها
 أنقوه ونصبوا أيديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة
 ما استحسوا من حوت وداية ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لئيبه صلى الله تعالى عليه وسلم جوايا
 من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف حكى جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على أئمة وانا
 على آئارهم مقتدون وحكى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا لا ندرن آلهتكم ولا ندرن وذا ولا سواها ولا
 يعوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا وقال تعالى واذ كرفى الكتاب ابراهيم انه كان صدقانيا اذ قال
 لا يبه بأبائتم لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لا يبه
 وقومه ما تعبدون قالوا تعبدوا صنما فنظلل لها ما كفين قال هل يسه عنكم اذ تدعون أو ينفعونكم
 أو يضرون وقال في جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنة على من آمن منهم واذكروا
 نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بقر قولكم فأصبحتم بنعمة اخوانا وكنتم على شفا حفره من النار
 فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون (قال الشافعي) فكانوا قبل انقذاه اياهم
 بعمد صلى الله تعالى عليه وسلم أهل كفر في تفرقتهم واجتماعهم لجمعهم أعظم الامور الكفر بالله وابتداع
 ما لم يأذن به الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره سبحانه ويحمده رب كل شئ وخالقه من
 حتى منهم فكما وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكما وصف قوله
 وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكتاب أحله خم قضاء الله باظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته
 التي لم يرض فتح أبواب سماواته برحمة كالم زل بجري في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية
 قضاؤه فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته
 المصطفى لوجه المنصب لسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمة وختم نبوته وأعم ما أرسل به مرسل
 قبله المرفوع ذكرهم في الاولى والشافع المشفع في الاخرى أفضل خلقه نفا واجمعهم لكل
 خلق رضى في دين ودنيا وخيرهم نساودارا محمدا عبده ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ورحم وكرم
 وعزنا خلقه نعمة للخاصة والعامة والنفع في الدين والدنيا به فقال ان دعياه كم رسول من أنفسكم عزيز
 عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم (وقال انس ذرأ أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة
 وفيها قومه وقال وأنذر عشيرتلك الاقربين وقال وأنه لاذ كركك ولقومك وسوف تسلون (قال الشافعي)
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي شجيم عن مجاهد في قوله وأنه لاذ كركك ولقومك قال يقال من الرجل
 فيقال من العرب فيقال من أى العرب فيقال من قر يش (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وما قال
 مجاهد من هذا بين في الآية مستغنى فيه بالنزول عن التفسير فخص الله جل ثناؤه قومه وعشيرته
 الاقربين في التذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم

خص قومه بالندارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتک الاقربین وزعم بعض اهل العلم بالقرآن ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بني عبدمناف ان الله بعثني ان انذر عشيرتي الاقربین وانتم عشيرتي
 الاقربون (قال الشافعي) اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك
 قال لا اذكرك الا ذكرت معي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله (قال الشافعي) رضي الله
 تعالى عنه بعني والله تعالى اعلم ذكره عند الاعيان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند
 العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
 الغافلون وصلى الله تعالى عليه في الاولين والاخرين افضل واكثر واذكر ما صلى على احدهم من خلقه
 وركابا واياكم بالصلاة عليه افضل ما ذكرى احدا من امة بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
 وجزاء الله تعالى عنا افضل ما جرى مرسلنا عن ارساليه فانه انقذنا به من الهلكة وجعلنا من خير امة
 اخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى واسطفي به ملائكته ومن انعم به عليه من خلقه فلم يحس بنا
 نعمة ظهرت ولا بطننت فلنا بها حظنا في دين ودينا اودفعهم اعنا مكره فبهما وفي واحد منهما الاو محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم سبها القائل الى خيرها الهادي الى رشدها الذائد عن الهلكة وموارد السوء
 في خلاف الرشد المنبه للاسباب التي تورد الهلكة القائم بالتصديقة في الارشاد والانداز فيها فصلى الله
 تعالى على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه جيد مجيد وانزل عليه كتابه فقال
 وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنقلهم به من الكفر
 والمعنى الى الضياء والهدى وبين فيه ما قد اهل (١) من باب التوسعة على خلقه وما حرم لما هو اعلم به من حظهم
 في الكف عنه في الاخرة والاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدوهم بقول وعمل وامساك عن محارم حرامها
 وانابهم على طاعته من الخلود في جنه والنجاة من نقمته ما غفلت به نعمته جل ثناؤه واعلمهم
 ما اوجب على اهل معصيته من خلاف ما اوجب لاهل طاعته ووعظهم بالاخبار عن كل قبلهم عن
 كل اكرمهم بم اموال اولادها وطول اعمارها واحمد اثارها فاستمعوا بحلقاتهم في حياتهم دنياهم
 (٢) فآزفتهم عند نزول قضائه مناباهم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليعتبروا
 (٣) في انف الاوان ويتفهموا بحيلة التبيان وينتهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين
 لا يعتب مذنب ولا تؤخذ فدية ويحذر كل نفس ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء تؤذ لو ان
 بيننا وبينه امد ابعيدا فكل ما انزل الله جل ثناؤه في كتابه رجة ووجه علمه من علمه وجهه من جهله
 لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس في العلم طبقات مواقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به
 حتى على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص
 النية لله تعالى في استدرالك علمه نضوا واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون عليه فانه لا يدرك خير الا
 بعونه فان من ادرك علم احكام الله عز وجل في كتابه نضوا واستدلالاتا ووقفه الله تعالى للقول والعمل
 بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودينه وانفتحت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين
 موضع الامامة فسال الله تعالى المستدعي لنا بشعهم قبل امته ما قها المديح اعلمنا مع تصبيرنا في الاتيان
 على ما اوجب به من شكرها الجاعلنا في خير امة اخرجت للناس ان برزقنا فهمنا في كتابه ثم في سنة
 نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقولا وعملنا يؤذي به عنا حقه ويوجب لنا نافله من يده (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى فليست تنزل باحد من اهل دين الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها
 قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور يا ذنرهم الى صراط العزيز الحميد
 وقال وانزلنا اليك الذكرك لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
 شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب

١٥
 (١) قوله منا هو مصدر
 من عن مفعول لاجله
 (٢) قوله فآزفتهم أي
 أجهلهم كما في كتب اللغة
 (٣) قوله في أنف
 الاوان الأنف بضمين
 أي فيما يستقبل منه
 كتبه صححه

ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الـآية

(باب كيف البيان)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول من شعبة الفروع فأقل ما في ذلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشدنا كديبيان من بعض ومختلفة عنده من يحبل لسان العرب (قال الشافعي) في جامع ما بان الله تعلقه في كتابه مما تعبد بهم لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه فمنها ما آتاه تعلقه نصا مثل جل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحج وصوما وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ومنها ما أحكم فرضه بكلامه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة وقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه ومنها ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه نص حكم وقد فرض الله عز وجل في كتابه طاعة رسوله والاتباء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفرض الله جل ثناؤه قبل ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فإنه يقول جل ثناؤه ولنبولونكم حتى تعلموا ما تقولون والمصابرين ونبولوا أخباركم وقال تعالى وليبئلى الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لبيته صلى الله تعالى عليه وسلم قد نرى ثقل وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه لخلق من ربك الى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه فدلهم الله جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركبت فيهم الميزة بين الاشياء وأضدادها والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم التجميم لتتندوا به في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت العلامات جبالا واما لونها فكانت ابراجا معروفة الاسماء وان سككات مختلفة المهاب وشمس وقر ونجوم معروفة المطالع والمغارب والمواضع من القلث ففرض عليهم الاجتهاد بان توجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت فكانوا اما كانوا يجتهدون غير مزاييلين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غابت عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أوجب الانسان أن يترك سدى والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى (قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الابا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شيء يجده لا على مثال سبق (أ) ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون به في التوجه اليه وأمرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله عز وجل فكان لهم السبيل الى علم العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه وقد وصفت بجلالته رجوت أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها ان شاء الله تعالى

12

13

14

(أ) قوله ومنه ما دل الى قوله في التوجه اليه ساقط من بعض النسخ التي بيدنا كتبه معصمه

(باب البيان الاول)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى في المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر

من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فكان بينا عندهم من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع عشرة أيام كاملة ثم قال الله تبارك وتعالى تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبعة كانت عشرة كاملة وقالوا وعدنا موسى ثلاثين ليلة وأعمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة فكان بينا عندهم من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعين ليلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقوله جل ثناؤه أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون إذا جمعت ثلاثون إلى عشر كانت أربعين وإن تكون زيادة في التبيين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فافترض عليهم الصوم ثم بين أنه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين وكان في الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العيد (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وأشباه الأمور زيادة تبيين جملة العدد في السبع والثلاثين والعشرون تكون زيادة في التبيين لانهم لم يروا يعرفون بهذا العدد وجماعه كالم يروا يعرفون شهر رمضان

باب البيان الثاني

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وقالوا لاجنبنا الاعرابي سبيل حتى تغسلوا (قال الشافعي) رضي الله عنه فأنى كتاب الله عز وجل على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالمحارة وفي الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا فدل على أن أقل غسل الأعضاء يجزى وأن أقل عدد الغسل واحدة وإذا أجزأت واحدة والثلاث اختيار ودلت السنة على أنه يجزى في الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لأن الآية تحتمل أن يكونا حذيين للغسل وأن يكونا داخلين في الغسل فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للأعقاب من النار دل على أنه غسل لا مسح (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه وقال الله تبارك وتعالى ولا يؤكلوا أموالهم باليسر مما تركوا إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث فإن كان له أخوة فلائمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الآية (قال الشافعي) رضي الله عنه فاستغنى بالتنزيل في هذا عن الخبر وغيره ثم كان الله جل ثناؤه فيه شرط أن يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث

باب البيان الثالث

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وأنموذج الحج والعمرة ثم بين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عددا فرض من الصلوات ومواقبها وستها وعدد الزكاة ومواقبها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت ويختلف سنته وتتفق ولهذا أشبه كثيرة في القرآن والسنة

(باب البيان الرابع)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه كل ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه كتاب
 وفيما كتبنا في كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة
 سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما ذكرنا مما اقتضى الله تعالى على خلقه من طاعة رسوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موضعه الذي وضعه الله به من دينه **§** الدليل على أن البيان في القرائض
 المنصوصة في كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه **•** منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يخرج
 مع التنزيل فيه إلى غيره **•** ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه فافترض الله طاعة رسوله فينبى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومنى بزول فرضه ويثبت ويحجب ومنها ما بينه
 من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بلا نص كتاب **(قال الشافعي)** رضى الله عنه ولكل نبي منها بيان في كتاب
 الله عز وجل فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته بفرض
 الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه ومن قبل عن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فمن الله قبل لما اقتضى الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما كما أحل وحرم
 وفرض وحدب أسباب متفرقة كإشياء جل نثاره لا يبطل عما يفعل وهم يثلون

(باب البيان الخامس)

(قال الشافعي) رضى الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
 الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ففرض عليهم حينما كانوا أن يولوا وجوههم شطره وشطره
 جهته في كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروف أنك تقول اقصد قصد عين كذا يعنى قصد نفس
 كذا وكذلك تلقاه جهته أى استقبال تلقاه وجهته وان كلها يعنى واحد وان كانت بالفاظ مختلفة
 قال خفاف بن نديبة **•** الأمن مبلغ عمر رسول **•** وما تغنى الرسالة شطر عمرو
 وقال ساعدة بن جؤبة **•** أقول لام زنباع أفبى **•** صدور العيس شطر بنى نعيم
 وقال الشاعر **•** ان العير بهاد امتحامرها **•** فشطرها بنصر العينين محسور
 وقال لقيط الأبادي **•** وقد أظلكم من شطر نعركم **•** هول له ظلم بغناكم قطعاً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يريد تلقاه بنصر العينين ونحوها تلقاه جهتها وهذا كله مع غيره من
 أشعارهم يبين أن شطر الشيء قصد عين الشيء إذا كان معانياً فالصواب وإذا كان معنياً فالاجتهاد
 بالتوجه إليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه وقال الله عز وجل جعل لكم التحوم لتمتدوا إليها في ظلمات البر والبحر
 وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون نطق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا
 إليه وانما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركبها فيهم التي استدلوا بها على معرفة
 العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه عز وجل وقال تبارك وتعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال بمن
 رضون من الشهداء وأبان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملاً بها كان عدلاً ومن عمل بخلافها
 كان خلاف العدل وقال عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل
 التمس بحكمه وذو عدل منكم هدي بالغ الكعبة فكان الممثل على الظاهر أقرب الأشياء شهاق العظم من
 البدن وانفق مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أقرب
 الأشياء شهاق البدن فنظرنا إلى ما قتل من ذوات الصيد أى شئ كان من النعم أقرب منه شهاق فديناميه
 ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له منل في البدن من النعم الامتكرها باطننا فكان الظاهر الاعم

أولى المعنيين بها وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على أن ليس لاحد أبدا أن يقول في شيء حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ومعنى هذا الباب معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين أحدهما أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصا أو أحله لمعنى فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحلناه أو حرمناه لانه في معنى الحلال أو الحرام ويجد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئا أقرب به منها من أحدهما فنلقه بأولى الاشياء شبيها كما قلنا في الصيد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان في غيره هذا الموضوع ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب (المعرفة بتامع كتاب الله ومتسوخه والغرض في تنزيهه والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الابانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد ما كل خلقه أم بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والاتباع الى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال على طاعته الميمنة لاجتناب معصيته وترك العقلة عن الحفظ والازدياد من نوافل الفضل فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الا من حيث علموا وقد تكلم في العلم من لوازمه عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الامسالة أولى به وأقرب الى السلامة ان شاء الله تعالى فقال في قائل منهم ان في القرآن عربيا وأعميل (قال الشافعي) رضي الله عنه والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء الا بلسان العرب ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليد له وترك المسئلة له عن حجة ومسئلة غيره ممن خالفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ولسان العرب أوسع الالسنه من ذهابا وأكثرها الفاظا ولا تعلمه محيط بجميع علمه انسان غير نبوي ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لان علم رجال جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم في العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلا على أن لا يطلب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يوثق على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فينفرد بجملة العلماء بجمعها وهم درجات فيما وعوامها وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلم الا من قبله عنها ولا بشر كهافية الا من اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وانما صار غيرهم من غير أهل بتركه فاذا صار اليه صار من أهل وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أهم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء فان قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم فان لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق الا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا ينكر اذا كان اللفظ قبل تعلمه أو نطق به بموضوعا أن يوافق لسان العجم وبعضها قليل من لسان العرب كما (١) ياتفق القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تنافي ديارها واختلاف لسانها وبعد (٢) الاواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانها منها فان قال قائل ما الحاجة في أن كتب الله محض لسان العرب لا يختلط فيه غيره والحجة فيه كتاب الله قال الله تبارك وتعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان

27

27

28

54

55

طلب

(١) قوله ياتفق هو مضارع بمعنى يتفق لكن لم ندغم فيه فاء الافتعال بل قلبت حرفا لينا من جنس الحسرة قبلها وهي لغة أهل الحجاز يقولون ياتفق ياتفق فهو موافق ولغة غيرهم الادغام
 (٢) الاواصر جمع آصرة وهي الرحم والقربة كته مصححه

قومه يبين لهم فان قال قائل فان الرسل قبل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة
وان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة قيل فقد يحتدل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة
ويكون على الناس كافة أن يتعلموا السانة او ما أطافوه منه ويحتدل أن يكون بعث بالسننهم فان قال
قائل فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
فالدلالة على ذلك بيضة في كتاب الله عز وجل في غير موضع فاذا كانت الالسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم
عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبع البعض وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع وأولى
الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز والله تعالى أعلم أن يكون
أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان تبع لسانه وكل أهل دين قبله فعليهم
اتباع دينه وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز ذكره وانه لنتزىل رب العالمين نزل
به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال وكذلك أنزلناه حكيم عربيا وقال
وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا بالتنذير أم القرى ومن حولها وقال تعالى حم والكاتب المبين اناجعناه
قرأنا عربيا بالعلمكم تعلمون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها
نمأ كذلك بأن نبي عنده كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد
نعلم أنهم يقولون انما بعثنا بلسان الذي يلحدون اليه أعمى وهذا لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه
قرآنا أعميا لقالوا لولا فصلت آياته أعمى وعربي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعرفنا قدر نعمه بما
خصه من مكانه فقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم عز عليه الآية وقال هو الذي بعث في
الاميين رسولا منهم الآية وكان مما عرف الله تعالى نبيه عليه السلام من انعامه عليه أن قال وانه لذكر لك
ولقومك نخص قومه بالذ كرمه بكتابه وقال وانذر عشيرتلك الاقربين وقال لتندرام القرى ومن حولها
وأم القرى مكة وهي بلده وبلد قومه فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا
بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد
به أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذ كرفيا
افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والشهد وغير ذلك وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله
الله لسان من ختم به نبوته وأزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه أن يتعلم الصلاة والذ كرفيا وبأني
البيت وما أمر باتيانه ويتوجه لما وجهه ويكون تبعافيا افترض عليه ونذب اليه لا متبوعا (قال الشافعي)
رحمه الله تعالى وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لانه لا يعلم من ابضاح
جل علم الكتاب أحد جهل لغة لسان العرب وكثرة وجوهه وجاع معانيه وتفرقها ومن علمها انتفت عنه
الشبه التي دخلت على من جهل لسانها فكان تسمية العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة
للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه أو ادراكه نافلا خيرا لا بدعها الامن سفة نفسه وتركه موضع حظه
فكان يجمع مع النصيحة لهم قبا ما بايضاح حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله وطاعة الله
جامعة الخبير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جبر
ابن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على النصح لكل مسلم وأخبرنا سفيان بن عيينة
عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد اللبي عن نعيم الداري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الذين
النصيحة الذين النصيحة الذين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه واتيسه ولا نعمة المسلمين وعامتهم
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان
عما تعرف من معانيها اتساع لسانها وان فطرته أن يخاطب بالشيئ منه عالما ظاهرا ايراد به العام الظاهر
ويستغني بأول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا ايراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض

ما خوطب به فيه وعاما تظاهر ابراديه الخاص وتظاهر يعرف في سياقه انه براديه غير تظاهره وكل هذا موجود على في اول الكلام او وسطه او آخره وتبدى الشيء من كلامها بين اول لفظها فيه عن آخره وتبدى الشيء من كلامها بين آخر لفظها فيه عن اوله وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عند هاهنا من اعلى كلامها لانفراد اهل علمها به دون اهل جهاتها وتسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة اهل العلم منها به وان اختلفت اسباب معرفتها معرفة واضحة عند هاهنا مستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها ولبساتها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما يجهل وما لم تثبت معرفته كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محموده والله تعالى اعلم وكان بخطه غير معذور اذا ما نطق فيما لا يحيط به بالفرق بين الخطا والصواب فيه

(باب بيان ما نزل من الكتاب عام ابراديه العام وبداخله الخصوص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فهذا عام لا خاص فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فنكل شيء من سماء وارض وذى روح وشجر وغير ذلك فانه تعالى خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال تبارك وتعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الآية التي قبلها وانما يريد به من اطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم ان يرغب بنفسه عن نفس النبي عليه الصلاة والسلام اطاق الجهاد ولم ينطقه ففي هذه الآية الخصوص والعموم وقال تبارك وتعالى والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا قول الله تعالى حتى اذا اتى اهل قرية استنصعوا أهلها فأتوا بأنفسهم وفي هذه الآية دلالة على أنه لم ينصعوا كل اهل القرية فهي في معناها وفيها وفي القرية الظالم أهلها خصوص لان كل اهل القرية لم يكن ظالما وقد كان فيهم المسلم وليكنم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها اقل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي القرآن نظائر لهذا ايكتفى بهذا ان شاء الله تعالى منها وفي السنة نظائر موضوعه مواضعها

(باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايا ما معدودات الى قوله فعدته من ايام اخر وقال عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فيبين في كتاب الله ان في هاتين الايتين العموم والخصوص فاما العام منها في قول الله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وانثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها في قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم فلا يجوز ان يوصف بالتقوى وخلافها الامن عقلها

عقلها

عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذه كذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غاب على عقله ودون الجبض في أيام حبضهن

﴿باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا احببنا الله ونعم الوكيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة في القرآن بينة بما وصفت من أنه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم محيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جمعهم وثلاثة منهم كان صحيحا في لسان العرب أن يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر إن الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن أحد وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال الله جل ثناؤه يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم لسان العرب منهم أنه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها آخر تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين والمفلوجين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعو معه الها وهذه في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها اوضح عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والعلم محيط ان شاء الله ان الناس كلهم لم يحضر واعرفه في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيحا من كلام العرب أن يقال افيضوا من حيث افاض الناس يعني بعض الناس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب سواء والآية الاولى اوضح عندهم من يجمل لسان العرب من الثانية والثانية اوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات مع ان أقل البيان عندها كافي من أكثره انما يريد السامع فهم قول القائل فأقل ما يفهمه به كافي عنده وقال الله سبحانه وتعالى وقودها الناس والحجارة فدل كتاب الله على أنه انما أراد وقودها بعض الناس دون بعض لقول الله عز وجل ان الذين سبقتم لهم من الحسنى اولئك عنهم بعدون

﴿باب الصنف الذي بين سياقه معناه﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة الجراد يعدون في السبت الى آخر الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فابتدأ جمل وعلا ذكر الامر بسئلتهم عن القرية الحاضرة الجراد فدل ان يعدون في السبت الآية يدل على أنه انما أراد أهل القرية لان القرية

لا تكون عادية ولا فاسدة بالعدوان في السبت ولا غيره. وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم
بما كانوا يفسقون وقال عز وجل وكم قصصنا من قرية كانت ظالمة إلى ركضون (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قصة القرية فلماذا كررنا ظالمة لأن السامع أن الظالم
إنما هو أهلها دون منازلها التي لا تنظم ولماذا كرر القوم المنشئين بعدها وذلك كإحساسهم بالبأس عند القصر
أحاط العلم بأنه إنما أحس بالبأس من يعرف بالبأس من الآدميين

(باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره)

قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول اخوة يوسف لا يبيهم وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين الى
قوله وانا الصادقون (قال الشافعي) رضي الله عنه فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف
عند أهل العلم باللسان أنهم يخاطبون أباهم بمسئلة أهل القرية وأهل العير لأن القرية والعير لا يثبتان
عن صدقهم

(باب ما نزل عاما فدلّت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص)

قال الله عز وجل ولا يؤيد لكل واحد منهما السدس الى قوله فإن كان له اخوة فلائمه السدس وقال عز
وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بهن أو دين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن
فأبان أن للوالدين والأزواج ما سمي في الحالات وكان عام المخرج فدلّت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم على أنه إنما يريد به بعض الوالدين والمولودين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين
والمولودين والأزواجين واحدا ولا يكون الوارث منهم ما فات ولا يملوكا وقال من بعد وصية يوصي بها أو دين
فأبان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولا أهل الميراث الثلث وأبان
أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة
ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الامن بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين أو تكون
والدين سواء وقال سبحانه وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعبين فقصده
تناوؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزى في القدمين الا
ما يجزى في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أر يد يغسل القدمين أو مسحهما
بعض المتوضئين دون بعض فلما سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وأمر به من أدخل
رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلّت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه إنما أر يد يغسل
القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله ومن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يقطع في عمر (١) ولا كثر
فدل ذلك على أن لا يقطع الامن سرق من حرز وبين أن لا يقطع الامن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا
وقال تعالى الزانية والزاني فليجلدا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا أحصن فان أين بفاحشة
فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على أنه إنما أر يد بجلد المائة الأحرار دون الاماء
فلما رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده دلّت سنة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على أن المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى أن المراد بالقطع في السرقه من سرق
من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرها ممن لزمه اسم سرقه أو زنا وقال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شئ فإن الله نجسه والرسول ولذي القربى الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بني

(١) قوله ولا كثر الكثر
بفقتين جارا للفعل
كذا في اللسان كتبه
مصعبه

هاشم وبنى المطلب منهم ذى القربى دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهماً من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قرشي ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى القرابة وهم معا بنو أم وأب وان انفرد بعض بنى المطلب بولدات من بنى هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بولدته من بنى المطلب دون من لم تصبه وولدته بنى هاشم منهم دل ذلك على أنهم انما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة (١) جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعب وقبيله وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصة واقد ولدت بنو هاشم فى قرشي فما أعطى منهم أحد بولداتهم من الخمس شيأ وبنو نوفل مساوية لهم فى جذم النسب وان انفردوا بانهم بنو أم دونهم قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله نسجه وللرسول الآية (قال الشافعي) رضى الله عنه فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السلب القاتل فى الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الغنمة المضمومة فى كتاب الله غير السلب اذ كل السلب مغنوما فى الاقبال دون الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال وأن الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال غنمة تخمس بالسنة مع مساواها من الغنمة ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالتظاهر قطعنا كل من لزمه امم سرقة وضر بنا مائة كل من زنى من حريب واعطينا سهم ذى القربى من بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة ثم خلاص ذلك الى طوائف من العرب لانه فيهم وشائج ارحام ونحننا السلب لانه من المغنم مع مساواها من الغنمة

(١) قوله جذم النسب الجذم بالكسر الاصل كفى اللسان كتبه مصصه

(باب بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وضع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذى ابان جل ثناؤه أنه جعله على الدين به بما افترض من طاعته وحرمة من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به فقال تبارك وتعالى فاتموا بآياته ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله واحد سبحانه أن يكون له ولد وقال عز وجل انما المؤمنون الذين آمنوا بآياته ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه فجعل كل ابتداء الايمان الذى مساواه تتبع له الايمان بالله ثم رسوله معه فلو آمن عبده ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان اذ حتى يؤمن برسوله معه وهكذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل من آمنه للايمان كما أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجارية فقلت يا رسول الله على رقة فأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن الله فقالت فى السماء قال فنأقالت أنت رسول الله قال أعتقها (قال الشافعي) رضى الله عنه وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأنظن مالك لم يحفظ اسمه (قال الشافعي) رضى الله عنه ففرض الله على الناس اتباع وحية وسنن رسوله فقال فى كتابه ربنا وبعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لى ضلال مبين وقال عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال عز وجل هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية وقال واذا كروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال واذا كرتن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا (قال الشافعي) رضى الله عنه فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضاه من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رضى الله

86

87

عنه وهذا يشبه ما قال والله تعالى أعلم لان القرآن ذكره واتبعت الحكمة وذكر الله منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يحز والله تعالى أعلم أن يقال الحكمة هيئنا الاستنارة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك أنها مقر ونتم مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول الله فرض الكتاب الله ثم لسنه رسوله وذلك لما وصفتنا من أن الله تعالى جعل الايمان برسوله مقرونا بالايمان به وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبينة عن الله معني ما أراد دليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بكتابه فاتبعها اياه ولم يجعل هذا الاحتمال خلقه غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿باب فرض الله طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها﴾

قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد صدق ضللا لا مبينا وقال يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض أهل العلم أولو الأمر أمرا اسرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وهكذا أخبرنا غير واحد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لان كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف اماراة وكانت تأنف أن يعطى بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا طاعة مطلقا بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال عز وجل فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول يعني ان اختلفتم في شيء (قال الشافعي) وهذا ان شاء الله تعالى كما قال في أولى الأمر الا أنه يقول فان تنازعت في شيء يعني والله تعالى أعلم هم وأمرهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله تعالى أعلم الى ما قال الله تعالى والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتهم الرسول عنه اذا وصلتم اليه أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن تنازع بين بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد الأمر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما يتنازعون فيه قضاء نصابهما ولا في واحد منهما ردوه قبالا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله عز وجل في غير آية مثل هذا المعنى وقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله

﴿باب ما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾

قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فاعلم انك على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله فأعلمهم أن يعيتم رسوله بيعته وكذلك أعلمهم أن طاعته طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما نجر بينهم الى ويسلوا نسلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله تعالى أعلم في رجل خاصم الزبير في أرض ففضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحكام منصوص في القرآن والقرآن يدل والله تعالى أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضى بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله وأشبه أن يكونوا اذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصابا غير مشكل الامر أنهم ليسوا بمؤمنين اذا ردوا حكم التزويل فلم يسلموا وقال تبارك وتعالى لا تجعلوا دماء الرسول

بينكم كدعاء بعضكم بعضا الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال عز وجل واذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم الآية فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحكم الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا سلموا الحكم النبي
عليه الصلاة والسلام فاعلموا له بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق
في علمه جل وعلا من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه وما شهد به من هدايته واتباع امره فأحكم فرضه بالزام
خلفه طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم باعلامهم أنها ناعته بجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض
عليهم اتباع امره وأمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم معا وأن طاعة رسوله طاعته ثم أعلمهم أنه فرض على
رسوله اتباع امره جل وعلا

(باب ما بان الله خلفه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه وما شهد به
من اتباع ما أمر به ومن هدايه وأنه هاد لمن اتبعه)

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم يا أيها النبي اتق الله الى خيرا وقال عز وجل اتبع ما
أوحى اليك من ربك لانه الا هو وأعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها
ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون (قال الشافعي) رضى الله عنه فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه من
عصمته اياه من خلفه فقال جل ثناؤه يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
وانه يعصمك من الناس (قال الشافعي) رضى الله عنه وشهد به جل وعلا بانما كعبا أمره والهدى
في نفسه وهدايته من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك وحامنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
الى قوله في الارض وقال جل وعلا ولولا فضل الله عليك ورحمته الآية (قال الشافعي) رضى الله عنه
فابان الله عز وجل أن قد فرض على نبيه اتباع امره وشهد به بالا بلاغ عنه وشهد به لنفسه ونحن نشهد به
تقر بالى الله تعالى بالايمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو
مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم
الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه (قال الشافعي) رضى الله
عنه وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضائه الذي لا يرد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من أن يهواه
أن يضلوه وأعلم أنهم لا يضره من شئ وفي شهادته له بأنه يهدى الى صراط مستقيم صراط الله والشهادة
بتأديته رسالته واتباع امره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكده اياه في الآتى التي ذكرت ما أقام
الله عز وجل به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع امره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما
سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله
عز وجل في قوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله (قال الشافعي) رضى الله عنه وقد سن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وبين فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن
فقد الرضا الله تعالى اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم
يجعل له من اتباع سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محزجا لما وصفت وما قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن
أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا أفين أحدكم متكئا على أريكته
يأتبه الامر من امرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه قال سفيان
وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل (قال الشافعي) رضى الله عنه
والاربكة السرير (قال الشافعي) رضى الله عنه وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله

عز وجل وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما أنزل الله والآخر
 جملة بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة وأضح ليفرضها
 أعاما أم خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ثلاثة وجوه فأجمعوا منها على
 وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب فن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر ما أنزل الله فيه جملة كتاب فينب عن الله معنى ما أراد
 وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما ليس
 فيه نص كتاب منهم من قال جعل الله بما افترض من طاعته وسقى في علمه من وفيقه لرؤاه أن يسن فيما
 ليس فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة
 وعلمها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن في اليسوع وغيرهما من الشرائع لان الله تعالى ذكره قال
 لانا كلوا أوالكم بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الزنا فما أحل وحرم انما بين فيه عن الله
 تعالى كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءه به رسالة الله عز وجل فأثبت سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال
 ألقي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة للذي ألقي في روعه عن الله تعالى فكان مما ألقي في روعه سنته أخبرنا
 عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن المطلب بن حنطب قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله تعالى عنه الا وقد
 نهيتكم عنه الا وان الروح الامين قد ألقي في روعي أنه لن يموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجلوا في
 الطلب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان مما ألقي في روعه سنته وهي الحكمة التي ذكر الله تعالى
 وما نزل به كتاب عليه فهو كتاب الله عز وجل وكل جاءه من نعم الله تبارك وتعالى كما أراد الله تعالى وكما
 جاءه النعم تجتمعها النعمة وتتفرق بانها في أمور بعضها غير بعض فنسأل الله العصمة والتوفيق (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى وأي هذا كان فقد بين الله عز وجل أنه فرض فيه طاعة رسوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن
 قد جعل الله تعالى بالناس كلهم الحاجة اليه في دينهم وأقام عليهم حجة بما دلهم عليه من تبين رسوله
 معاني ما أراد الله تعالى بفرائضه في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
 كانت سنة مبينة عن الله تعالى معنى ما أراد الله من مفروضه فيما فيه نص كتاب يتلونه وفيما ليس فيه
 نص كتاب أخرى فهي كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله تعالى ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال
 وكذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي رافع الذي كتبنا قبل هذا (قال الشافعي)
 رحمه الله عليه وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل
 على جملة ما وصفنا من ان شاء الله تعالى فأول ما تبسأ به من ذكر سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 مع كتاب الله تعالى ذكر الاستدلال بسنته على الناصح والمنسوخ من كتاب الله عز وجل ثم ذكر الفرائض
 المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله كيف هي وموافقها ثم ذكر العام من أمر الله تعالى الذي أراده العام
 والعام الذي أراده الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

(ابتداء الناصح والمنسوخ)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ان الله تعالى خلق الخلق لمسبق في علمه مما أراد بخلقهم ووجههم لامعقب
 لحكمه وهو سر يع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أنبأها

وأخرى نسخها رجة خلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأنايمهم على
 الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجا من عذابه فعمتهم رجة فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه
 (قال الشافعي) رجه الله تعالى وأبان لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تكون
 ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب مثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما نزل الله تعالى منه جلا قال الله
 عز وجل واذا تتلى عليهم آياتنا ينات قال الذين لا يرجون لقاءنا انت بقرا ن غير هذا أو بذله قل ما يكون لي
 أن أبدله من تلقاء نفسي ان اتبع الاما يوحى إلى انى أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم فأخبرنا الله
 تبارك وتعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبدله من تلقاء نفسه وفي قوله ما يكون لي
 أن أبدله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله عز وجل الا كتابه كما كان المستدئ
 بفرضه فهو المزيل المنبت لما شاءه من اجل تناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال الله تعالى عجم
 انه ما يشاء وينبت وعند أم الكتاب وقال بعض أهل العلم في هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن الله
 عز وجل جعل رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله
 تعالى أعلم وقيل في قول الله عز وجل عجم الله ما يشاء وينبت عجم فرض ما يشاء وينبت فرض ما يشاء
 وهذا يشبه ما قبل والله تعالى أعلم وفي كتاب الله تعالى دلالة عليه قال الله تعالى ما نسخ من آية أو نسها
 نأت بخير منها أو مثلها فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير نزله لا يكون الا بقرا ن مثله قال تعالى واذا
 بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر وهكذا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو أحدث الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في أمر
 سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسن فيما أحدث الله اليه حتى يبين للناس أن له
 سنة ناسخة التي قبلها ما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله تعالى عليه وسلم فان قال قائل فقد وجدنا
 الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك في السنة (قال الشافعي) رجه الله
 تعالى فيما وصفت من فرض الله تعالى على الناس اتباع أمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على أن
 سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما قبلت عن الله تعالى فن اتبعها فكتاب الله تعالى يتبعها ولا يجد
 خيرا الزمه الله عز وجل خلقه نصا بيننا الا كتابه ثم سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كانت السنة
 كما وصفت لا تشبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لان الله تعالى لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه والزمهم
 أمره فانخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض الله عز وجل عليه اتباعه ومن وجب
 عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منها (قال)
 فان قال أفيحتمل أن تكون له سنة ما تورة قد نسخت ولا تؤثر له السنة التي نسختها فلا يحتمل هذا وكيف
 يحتمل أن تؤثر ما وضع فرضه وتترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بان
 يقولوا العلم منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبله بيت المقدس فأنبت
 مكانها الكعبة (قال) وكل منسوخ في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا
 (قال) فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على الناس بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ينسخ (قال) فان قال ما الدليل على ما تقول فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه
 خاصا وعاما ما وصفت في كتابي هذا وأنه لا يقول أبدا النبي الا بصدقكم الله تعالى ولو نسخ الله مما
 قال حكم السن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نسخته سنة ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السنة

الناسخه بخاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون
 حرمها قبل أن ينزل عليه أحل الله البيع وحرم الربا وفيه رجم من الزنا قد يحتمل أن يكون الرجم
 منسوخا لقول الله عز وجل الزانية والزانية فاحلدا وكل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين
 نسخت آية الوضوء المسح وبما أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع
 دينار لقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا
 ومن حرز وغير حرز وبما أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا لم يجد مثل التنزيل وبما أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع
 سنة معها كتاب جله لا يحتمل سنة أن توافقه ناصوهي لا تكون أبدا الاموافقه له إذا احتسب اللفظ فيما
 روى عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه أو احتمال أن يكون في اللفظ أكثر مما في اللفظ في التنزيل
 بوجه وان كان محتملا أن يخالفه من وجه وكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم يدل
 على خلاف هذا القول وموافقه ما قلنا وكتاب الله البيان الذي يشي به من العمى وفيه الدلالة على موضع
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتاب الله تعالى ودينه واتباعه له وقيامه بتبينه عن الله عز وجل

(الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله عز وجل أنزل فرضا
 في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال تعالى يا أيها المزمحل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا
 أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معه فقال ان ركب تعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي
 الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك الى وآتوا الزكاة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما ذكر
 الله عز وجل بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه
 وطائفة من الذين معك نصف فقال علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون
 من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فافر وأما تيسر منه كان ينفى كتاب الله عز وجل نسخ
 قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله عز وجل فافر وأما تيسر منه (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى ثم احتمل قول الله عز وجل فافر وأما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون
 فرضا تابعا لأنه أنزل به فرض غيره والآخر أن يكون فرضا منسوخا أنزل به غيره كما أنزل به غيره وذلك
 لقول الله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا احتمل قوله ومن
 الليل فتهجد به نافلة لله أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم تدل على أن الواجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من
 صلاة قبلها منسوخها استدلالا بقول الله عز وجل فتهجد به نافلة لله وأنها منسوخة لقيام الليل ونصفه
 وثلثه وما تيسر ولما نسخها لا حد ترك أن يتهجد بما ييسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفما أكثر فهو
 أحب الينا أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
 أعرابي من أهل نجد نازرا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهر رمضان فقال هل
 على غير ما قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم أفلم أن صدق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم انه قال خمس صلوات في اليوم واليلة كتبهن الله تعالى على خلقه فمن جاءهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة

(باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من يزول عنه بالعدو وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اقترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن لغير طهر صلاة ولما ذكر الله تعالى المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتبن استدلتنا على أن يطهرن بالماء بعد زوال المحيض لان الماء موجود في الحالات كلها في الحاضر فلا يكون للماء طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجودا لان الله عز وجل اتماد كرات التطهر بعد أن يطهرن ويطهرن زوال المحيض في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكرت احرامها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانها حاضت فأمرها أن تفضي ما بقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاستدلنا بهذا على أن الله عز وجل اتماد اذ يفرض الصلاة من اذ انوضأ أو اغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان المحيض شيئا خلق فيها لم يحتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء مما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلنا في المعنى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله تعالى الذي لا حيلة له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها مادام في الحال التي لا يعقل فيها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان عاميا في أهل العلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاما أمها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وظيفت من نقل أهل العلم واجماعهم فكان الصوم مفارقا للصلاة في أن المسافر تأخيرها عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلي فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثني عشر شهرا وكان في أحد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطبقا بالعقل للصلاة خليا من الصلاة قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الآية فقال بعض أهل العلم نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل القرآن والله تعالى أعلم على أن الصلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكريمه الجنب فلم يختلف أهل العلم أن الصلاة لجنب حتى يتطهر وان كان نهي السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهي لانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيها منهي والاخر أن يشرب المحرم (قال) والصلاة قول وعمل وامسالك فاذا لم يعقل القول والعمل والامسالك ولم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزى عنه وعليه اذا أفاق القضاء ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله تعالى الذي لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالمرض الذي لم يحتلبه على نفسه فيكون عاصيا باحتلابه (قال) ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبل نسفها استقبال غيرها ثم نسخ الله تبارك وتعالى قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس أبدا المكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام (قال) وكل كان حقا في وقته فكان التوجه الى بيت المقدس أيام وجه الله تعالى اليه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم حقا ثم نسفه فصار

الحق في التوجه الى البيت الحرام أبدا لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الأفي بعض الخوف أو نافلة في سفر استدلالا بالكتاب والسنة وهكذا كل ما نسخ الله تعالى ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقا في وقته وتركه حقا إذا نسخ الله تعالى فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا بالتباع الفرض الناسخ له قال الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره (قال الشافعي) رضي الله عنه فإن قال قائل فأن الدلالة على أنهم حولوا الى قبلة بعد قبلة ففي قوله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قدومه المدينة سنة عشر شهر ربيع الأول المقديس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قال الشافعي) رجه الله تعالى والاستدلال بالكاتب في صلاة الطوف قول الله عز وجل فان خفتهم فربحالا أو ربكنا وليس لمصلي المكتوبة أن يصلي راكبا الأفي خوف ولم يذكر الله تعالى أن يتوجه للقبلة وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف فقال في روايته فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا راجلا أو ركبنا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها (قال الشافعي) رجه الله تعالى وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النافلة في السفر على راحلته أينما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلي المكتوبة مسافرا الا بالارض مشوجها الى القبلة أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي على راحلته موجهة به قبل المشرق في غزوة بني النضير (قال الشافعي) رجه الله تعالى قال الله عز وجل يا أيها النبي حرص المؤمنين على القتال الى يفتقون ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الرجل الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الا أن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل الا أن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب أن لا يفر المائة من المائتين وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى وقد بين الله عز وجل هذا في الآية وليست محتاج الى تفسير قال الله عز وجل واللافي بائين الفاحشة من نسائكم الى والذان ياتينهم منكم فآذوهما ثم نسخ الله تعالى الحبس والاذى في كتابه فقال عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فدللت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والنيب بالنيب جلد مائة والرجم أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن حطان الرقائعي عن عباد بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رجه الله تعالى فدللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على الحرين البكرين ومنسوخ عن النيبين وأن الرجم ثابت على النيبين الحرين (قال الشافعي) رضي الله عنه أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل في ابنه وزني وعلى ابنك جلد مائة وتغريب

عام (قال الشافعي) رضي الله عنه لان قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم خذ واعني خذ واعني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والنيب بالنيب جلد مائة والرجم أول ما نزل فسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عزا ولم يجلدوه وأمر أن يسا أن يغدو على امرأة الاسلمى فان اعترفت برجمها دل على نصح الجاهل عن الزانيين الحر بن النبيين وثبت الرجم عليهما لان كل شئ أبدي بعد أول فهو آخر ودل كتاب الله عز وجل ثم سنته رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى قال الله عز وجل في المملوكات فاذا أحصن فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبعض فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له لان المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى به فلا يزداد عليه ويرمى بألف وأكثر فيزداد عليه حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا والحدود مؤقتة بلا اتلاف ونفس والاتلاف غير مؤقت بعد ضرب أو تحسد يقطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعي) رضي الله عنه أخبر مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فأجلدوها ثم ان زنت فأجلدوها ثم ان زنت فأجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضعير الحبيل (قال الشافعي) رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أخذكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل برجمها ولم يختلف المسلمون في أن لا يجرم على مملوك في الزنا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واحصان الأمة اسلامها وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أخذكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدلتنا على أن قول الله عز وجل في الاماء فاذا أحصن فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا أسلمن لا اذا كنتم فأسفن بالنكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصبن فان قال قائل أراك توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان أن يكون دون التخصيص مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرمة مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيت مانع وكل مانع أحصن قال الله عز وجل وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال الله تعالى لا يقاتلونكم جميعا الا في قري محصنة أو من وراء جدر محصنة يعني بمنوعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الاحصان المذكور عام في موضع دون غيره اذ الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحصان

(باب التامع والمنسوخ الذي يدل عليه السنة والاجماع)

قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الآية وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم الآية فأنزل الله عز وجل ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما أو معهما من الاقرب بين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها فكانت الآياتان محتملتين لان تشبها الوصية للوالدين والاقرب بين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فآخذون بالميراث والوصايا ومحتملة لان تكون الموارث ناهضة للوصايا فلما احتلت الآياتان ما وصفتنا كل على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله تعالى فما لم يجدوه نصافي كتاب الله عز وجل طلبوه في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان وجدوه فما قبلوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبلوه بما اقتضى عليهم من طاعته ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثر منه عن حفظوا عنه

من لقوا من أهل العلم بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد
 عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين (قال) وروى بعض الساميين حديثا ليس مما ثبتته
 أهل الحديث فيه أن بعض رجاله يجهولون فرو بناء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منقطعا وإنما قبلناه
 بما وصفتنا من نقل أهل المغازي واجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث
 أهل المغازي عاما واجماع الناس أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال لا وصية لوارث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاستدلنا بما وصفت من نقل
 عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا وصية لوارث على أن الموارث ناهية للوصية
 للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجماع العامة على القول به وكذلك
 قال أكثر العامة أن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها إذا كانوا وارثين فبالمرات وإذا كانوا غير
 وارثين فليس يفرض أن يوصى لهم إلا أن طأوسا وقليل معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة
 غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يحز (قال) فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طأوس من أن الوصية
 للقرابة ثابتة اذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا وصية لوارث
 وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طأوس في الآية أو موافقته فوجدنا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا رجل لآمال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب
 السخيتي عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق
 ستة مملوكين وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مملوكين وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك إلى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فيه قولاشديد أنهم دعاهم فجزأهم ثلاث أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين
 وأرق أربعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينه بأن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض إذا مات المعتقد في المرض وصية والذي أعتقهم رجل من
 العرب والعربى إنما يملك من القرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم الوصية
 فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقدين لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق
 ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله ودل على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية ودل على إبطال
 الاستسعاء وأنبات القسمة والفرعة فبطلت وصية الوالدين لأنهما وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له
 الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذ لم يكن وارثا وأوجب إلى الوصية لقرابته (قال الشافعي)
 رضي الله عنه وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في كتاب أحكام القرآن وإنما
 وصفت منه جلا يستدل بها على ما كان في مثل معناها ورأيت أنها كافية في الأصل عما سكت عنه وأسأل
 الله تعالى العصمة والتوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأنبعت ما كتبت منها علم الفرائض التي
 أنزلها الله تعالى مفسرات وجلا وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها وفيها علم من علم هذا من
 علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلموا أن اتباع أمره طاعة الله
 تعالى وأن سنته تبع لكتاب الله تعالى فيما أنزل وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا ويعلم من فهم هذا
 الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يحجمها أنها عند أهل العلم بينة غير مشتبهة البيان
 وعند من يقصر علمه بمختلفة البيان

(باب الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصا)

قال الله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (قال الشافعي)

رحمه الله تعالى المحصنات ههنا البوالغ الخرائر وهذا يدل على أن الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال
 والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة لأنفسهم الى والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من
 الصادقين الآيات فلما فرق الله عز وجل بين حكم الزوج والقاذف سواء غدا القاذف سواء الا أن يأتي
 بأربعة شهاداء على ما قال وأخرج الزوج بالمعان من الحد دل ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا
 بالحد قذفة الخرائر البوالغ غير الأزواج وفي هذا دليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه
 ظاهر عام وهو يراد به الخاص لأن واحدة من الآيتين نسخت الاخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم
 الله عز وجل به فيفترق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله تبارك وتعالى فاذا تعين الزوج
 خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون منه بالشهود واذا لم يتعين وزوجته حرة بالعتق حد (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى وفي العجلاني وزوجته أنزلت آية اللعان ولا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما
 حكى اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدي وحكاها ابن عباس وحكى ابن عمر حضور اللعان عند النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فحكى منهم واحد كيف كان لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أمرهما
 باللعان وقد حكوا معا أحكاما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليست نصافي القرآن منها تفر يقه بين
 المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به كذا فهو للذي يتهمه فحلت به على تلك الصفة وقال ان أمره
 لين لولا ما حكم الله وحكى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند الخامسة قفوه فانها
 موجبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاستدلنا على أنهم لا يحكمون بعض ما يحتاج اليه من
 الحديث ويدعون بعض ما يحتاج اليه منه «وأولاء ان يحكى من ذلك كيف لا عن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم بينهما» الاعلم بان أحد اقرا كتاب الله تعالى يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما لعن
 كما أنزل الله عز وجل فاكتفوا بآية الله عز وجل اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما مادون حكاية
 لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين لعن بينهما (قال الشافعي) وفي كتاب الله تعالى غاية
 الكفاية من اللعان وعدده ثم حكى بعضهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الفرقة بينهما كما وضعت
 وقد وصفت سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل قبل هذا قال الله عز وجل كتب
 عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية ثم بين أي شهر هو فقال شهر رمضان الآية (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى فاعلمت أحد من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروي عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لمعرفتهم شهر رمضان
 من الشهور واكتفاء منهم بان الله عز وجل فرضه وقد تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره وتكفوا
 كيف قضاه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب ولا علمت أحد من غير أهل العلم احتاج الى المسئلة عن
 شهر رمضان أي شهر هو ولا هل هو واجب أم لا وهكذا أنزل الله عز وجل من جل فرائضه في أن عليهم
 صلاة وزكاة وجماع على من أطاعه وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا (قال) وقد كانت لرسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم في هذا سنن ليست نصافي القرآن أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله عز
 وجل معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها لم ين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها
 سنة منصوصة فمما قول الله عز وجل في الرجل يطلق امرأته التلقية الثالثة فان طلقها فلا تحل له من
 بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فأحتمل قول الله عز وجل حتى تنكح
 زوجا غيره أن يتزوجها زوجا غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به أنها اذا عقدت عليها
 عقد النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعتق
 فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها لانا ونكحها بعد رجل لا تحل له حتى
 تذوق عيبته ويذوق عيبتك يعني بصيبك زوج غيره والاصابة النكاح فان قال قائل فاذ كر الخبير عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاذ كرت قبل أخيرنا سفيان عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضى الله تعالى عنها أن امرأة رافعة جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني كنت عند رافعة فطلقني فبت طلاق وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدية الثوب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتريدن أن ترجعي إلى رافعة لاحتى تذوق عسلته ويذوق عسلتك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن إحلال الله تعالى إياها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالشكاح إذا كان مع الشكاح أصابة من الزوج

﴿ باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها ﴾

قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى فاطمروا وقال ولا جنبا الا عارى سبيل الآية فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله تعالى فغسل وجهه وبديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى هل تستطيع أن تربي كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان ظاهر قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر فنسب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل (قال) وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا يجزى منه لم يتوضأ مرة ويصلي وانما جاوز مرة اختيارا لا فرضا في الوضوء لا يجزى أقل منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا مثل ما ذكرنا من الفرائض قبله ولو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه عدل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى (قال) ولعلمهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر ما توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثا فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيارا لأنه واجب لا يجزى أقل منه ولما ذكر فيه أن من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يتحدث فيهما نفضه غفر الله له فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وغسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن يكونا مغسولا اليهما ولا يكونا مغسولين ولعلمهم حكوا الحديث بأنه لهذا أيضا وأسنبه الامرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين فهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بفرضه في القرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك أحببنا أن نفعل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيفما جاء بغسل وأتى على السبغ أجزاء وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يتحدث بتحديد الوضوء وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يجب منه الوضوء والجنابة التي يجب بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا في الكتاب

﴿ ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه انما أريد به الخاص ﴾

قال الله تعالى يستغفونك قل الله يفتيكم في الكلاله الآية وقال عز وجل للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون ولتساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله مفروضا وقال عز وجل ولا يوبه لكل واحد منهما السدس الآية وقال ولکم نصف ما ترک أزواجکم الآية وقال ولهن الربع الا يتمع آى الموارث كلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدللت السنة على أن الله عز وجل انما أراد بمن سمي له الموارث من الاخوة والاخوات والوالد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمي له فريضة في كتابه خاصا من سمي وذلك أن مجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين أو ممن له عقد من المسلمين بأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فيستوارثان بالشرك أخبرنا شفيان ابن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع عبده مال فماله البائع الآن بشرطه المتتابع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كان يدا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وان مملك العبد فاعماله لسيده وان اسم المالك له انما هو اضافة اليه لانه في يديه لانه ماله ولا يكون مالكه وهو لا يملك نفسه وكف يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله عز وجل انما نقل ملك المولى الى الاحياء فلكوا منها ما كان المولى مالكين وان كان العبد انا وغيره ممن سميت له فريضة وكان لو اعطيا مملوكها سيده عليه لم يكن السيد ابى الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكذلك لو اعطينا العبد بانه اب انما اعطينا السيد الذي لا فريضة له فوزنا غير من ورثه الله تعالى فلم نورث عبد الما وصفت ولا أحد لم تجتمع فيه الحرية والاسلام والبرائة من القتل حتى لا يكون قاتلا وذلك انه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شي لم نورث قاتلا ممن قتل وكان أخف حال القاتل عدا أن يمتع الميراث عقوبة مع تعرض حفظ الله تعالى أن يمنع ميراث من عصى الله تعالى بالقتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت من أنه لا يرث المسلم الا المسلم حري غير قاتل عدا انما الاختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدان ولا في غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي اجتماعهم على ما وصفتنا من هذا حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا في شي من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قامت هذا المقام فيما الله تعالى فيه فرض منصوص فدللت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس الله فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختلف وانها تجري على مثال واحد قال الله عز وجل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وحل الله البيع وحرم الربا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيعوع تراضى بها المتبايعان حرمت مثل بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل الذهب بالورق أحدهما نقد والاخر نسيئة وما كان في هذا المعنى مما ليس في التبايع فيه مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشتري فدللت السنة على أن الله عز وجل أراد باحلال البيع مالم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيعوع سوى هذا سنن منها العبد يباع وقد دلس البائع للمشتري بعيب فلم يشتري رده وله الخراج يضمه ومنها أن من باع عبده مال فماله البائع الا أن يشترطه المتتابع ومنها أن من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المتتابع فلزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله عز وجل من الانتهاء الى أمره

(جمل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال وثقه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فأحكم الله تعالى فرضه وبين كيف فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع وأربع وعقد المغرب ثلاث وعقد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح وأن المخافة بالقراءة في الظهر والعصر وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير وأن الخروج منها بتسليم وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدة ثم يحدت بين بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها وسن في صلاة السفر قصر كل ما كان أربعين من الصلوات ان شاء المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر وفي السفر وأنها كلها إلى القبلة ما فرأى كان أو مقبلا في حال من الخوف وأحدة وسن أن التوافل في مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا تجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الارض في السفر وأن للراكب أن يصلي النافلة حيث توجهت به دابته أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة بني النضير كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه لا أدري أسمي بن عمار أو قال صلى في سفر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الاعياد والانتقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وأخبرناه مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله حكى عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ مختلف واجتماع في حديثهما ما على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين وقال تعالى في الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحصر يوم الاحزاب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخرها العذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب جهوى من الليل حتى كفيئنا ذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأمره فأقام التطهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الخوف فان خفتهم فرجالا أو ركباناً (قال الشافعي) رضي الله عنه فبين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف والآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف قول الله عز

وحل واذ ضربت في الارض الآية وقال واذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا الاتفة بهم ثم انصرفوا فصلى وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت مكانه جالساً فأتوا الانفسهم ثم سلم بهم وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في هذا لانه على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سن سنة فأحدث الله تعالى في تلك السنة نضحها ومخزها إلى سعة منها سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكفوا عما صاروا من سنة إلى سنة التي بعدها فتسبح الله تبارك وتعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة في تأخيرها فرض الله تعالى في كنهه ثم بسنته صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وقتها كما وصفت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراءه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبلها أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه ولم ينسك أنه عن أبيه وأنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدل ذلك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما وصفت من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبدأ في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها وذلك عند المسابقة والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها بينت السنة في هذا أن لا تترك الصلاة في وقتها كيف أمكنت المصلي

(باب في الزكاة)

قال الله تبارك وتعالى في الزكاة وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال والمقيم الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم راؤون ويعنعون الماعون فقال بعض أهل العلم هي الزكاة المفروضة قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان يخرج الآية عام على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدل ذلك السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافاً منه الماشية فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الأبل والغنم وأمر فيما بلغنا بالآخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم آخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان للناس ماشية من خيل وحير وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها شيئاً وسن أن يأس في الخيل صدقة استدلتنا على أن الصدقة فيما آخذ منه وأمرنا بالآخذ منه دون غيره وكان الناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الفضل والعنب الزكاة بخير من غير مختلف مما آخذ منها وآخذ منها ما عدا العشر إذا سقاها باسماء أو عين ونصف العشر إذا سقاها بغرب وقد آخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على الفضل والعنب ولم يزل الناس غراس غير التخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه شيئاً ولم يأمرنا بالآخذ منه استدلتنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها حفظنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

عليه وسلم الاخذ من الحنطة والشعير والذرة واخذ من كان قبلنا من الدخن والست والعدس والارز وكل ما (١) ينبت الناس وجعلوه قونا خيرا أو عبيدة أو سويقا أو أدما مثل الحص والقطاني وهي تصنع أن تكون خبزا وسويقا وأدما اتباعا لمن مضى وقيل على ما ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أخذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الناس يتولوه ليقنأوه وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من بعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمنا ولم يكن في معنى ما أخذ منه وذلك مثل النفاة والاسفيوش والكسبرة وحب العصفور وحب الرشاد وما أشبهه فلم يكن فيه زكاة فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الارز دون بعض (قال الشافعي) رجه الله تعالى وفرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ الملمون في الذهب بعده صدقة إما بخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبلغنا وإما بما على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزه وأجازوه أو ما على ما تباعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده (قال الشافعي) رجه الله تعالى والناس تبرعوا به من نحاس وحديد وورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعا للتركه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق الذين هما الثمن عام في البلدان على غيرهما لأنه في غيرهما لا زكاة فيه وقد يصح أن يشتري بالذهب والورق غيرها من التبرأ في أجل معلوم بوزن معلوم وكان الباقيات والزرجدا كثر غنما من الذهب والورق فلما لم يأخذ فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأمر بالأخذ ولا من بعده فيما علمنا وكان المال الخاصة وما لا يقوم به على أحد في نبي استهلكه الناس لأنه غير نقد لم يؤخذ منهما (قال الشافعي) رجه الله تعالى ثم كان مما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زكاة الماشية والتقدأه أخذها في كل سنة مرة وقال الله عز وجل وأتوا حقه يوم حصاده فمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤخذ مما فيه الزكاة من نبات الارض الغراس وغيره على حكم الله عز وجل يوم يحصد لا وقت له غيره وسن في الركاز الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا في وقت غيره أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس (قال الشافعي) رجه الله تعالى ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الاموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض وفرض الله تعالى الحج على من يجسد السبيل فذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن السبيل الزاد والمركب وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سنى وما يتقى المحرم من لبس الشيايب والطيب وأعمال الحج سواها من عرفة والمزدلفة والرمي والخلاق والطواف وما سوى ذلك فلما لم يعلم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة مع كتاب الله عز وجل الاما وصفنا مما سنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه معنى ما أنزل الله عز وجل جملة وأنه انما استدرك مما وصفت من فرض الله تعالى الاعمال وما يحرم ويحل ويدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الحجية عليه بأن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قامت هذا المقام مع فرض الله عز وجل في كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا واستدل أنه لا يخالفه سنة أبدا كتاب الله تعالى وأن سنته وان لم يكن فيها نص كتاب لازمة لما وصفت من هذا مع ما ذكرنا سواها مما فرض الله تعالى من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب عليه أن يعلم ان الله عز وجل لم يجعل هذا الخلق غير رسوله وأن يجعل قول كل أحد وفعلة أبدا اتباعا لكتاب الله تعالى ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يعلم أن عالمنا روى عنه قولنا يخالف فيه شيأ من فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة لو علم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله تعالى فان لم يفعل كان غير موسوع له فكيف والحج في مثل هذا قائمة لله تعالى على خلقه بما

(١) قوله ينبت هو بضم حرف المضارعة وتشديد الباء وهو من نبت الرجل الحب بذره وفي المحكم نبت الزرع والشجر اذا غرسه وزرعه كتبه صححه

طبيب

طبيب

اقترض من طاعة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأبان من موضعه الذي وضعه به من وجهه ودينه وأهل دينه
 قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال
 والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللاتي يتسنن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعذتن
 ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقال بعض أهل العلم قد أوجب
 الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر أن أجل الحامل أن تضع حملها فإذا اجتمعت
 أن تكون حاملا متوفى عنها زوجها أنت بالعدين معا كما أجد في كل فرضين جعل عليها أنت بهما جميعا
 (قال الشافعي) رضي الله عنه فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسبعة اشنة الحرت ووضعت
 بعد وفاتها زوجها بأمر قد حلت فتزوجي دل هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالاقراء والشهور
 انما يريد به من الاجل به من النساء أن الحمل اذا كان فالعدة سواء ساقطة قال الله عز وجل حرمت عليكم
 أمهاتكم الآية وقال عز وجل والمحصنات من النساء الاما ملكت الآية فاحتملت الآية معنيين أحدهما
 أن مسمى الله عز وجل من النساء محترمة وما سكت عنه حلال بالتمسك عنه وبقول الله عز وجل
 وأحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان ينسأ في الآية أن تحريم الجمع
 لمعنى غير تحريم الأمهات فكان مسمى الله تعالى حلالا لا حلالا وما سمي الله تعالى حراما حراما وما سمي
 عن الجمع بينه من الاختين كأنه عنده وكان في نفيه عن الجمع بينهما دليل على أنه انما حرم الجمع وان كان
 كل واحدة منهما على الانفرد حلالا في الاصل وما سواهن من الامهات والبنات والعمات والخالات
 محترمات في الاصل وكان معنى قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء من سمي تحريمه في الاصل
 ومن هو في مثل حاله بالرضاع أن تتكهنه من الوجه الذي أحل به النكاح فان قال قائل ما دل على هذا قيل
 فان النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح خسا فصح النكاح ولا تحل منهن واحدة
 الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله عز وجل وأحل لكم
 ما وراء ذلكم بالوجه الذي أحل به النكاح وعلى الشرط الذي أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة
 لا يحرم عليه نكاح غيرها ولا نكاحها بكل حال كما حرم الله تعالى أمهات النساء بكل حال فتكون العمه والخالة
 داخلتين في معنى من أحل بالوجه الذي أحله به كما يحل له نكاح امرأة اذا فارق رابعة وكانت العمه اذا
 فووقت ابنة أخيها حلت قال الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحى الي
 محترمة على طاعم بطعمه الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن
 لا يحرم على طاعم أبدا الا ما استثنى الله تعالى وهذا المعنى الذي اذا واجه رجل مخاطبا به كان الذي يسبق
 اليه أنه لا يحرم عليه غير ما سمي الله تعالى محترما وما كان هكذا فهو الذي يقال له أظهر المعاني وأعها وأغلبها
 والذي لو احتملت الآية معاني سواء كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتي سنة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم «بأبي هو وأمي» تدل على معنى غيره مما احتمله الآية فنقول هذا معنى
 ما أراد الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقال بخاص في كتاب الله عز وجل ولا سنة الادلالة
 فيهما أوفى واحدمنهما ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن تكون أريد بها ذلك الخاص فأما
 ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا تحتمل الآية ويحتمل قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى الي
 محترمة على طاعم بطعمه من شيء سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم
 تأكلون وهذا أولى معانيه امتدلالا بالسنة عليه دون غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان
 عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن
 أكل كل ذي ناب من السباع وأخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن
 أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال
 فاذا بلغن أجلهن الآية فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدة وأنهن اذا بلغن أجلهن فلهن أن يفعلن في
 أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئا يجنبهن في العدة فكان ظاهر الآية أن عمدا المعتدة في العدة عن
 الأزواج فقط مع إقامتها في بيتها بالكاتب وكانت تحتل أن عمدا عن الأزواج وأن يكون عليها في الامسالة
 عن الأزواج امسالة عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة فلما من رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامسالة عن الطيب وغيره كان عليها الامسالة عن الطيب وغيره
 بفرض السنة والامسالة عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها بالكاتب ثم السنة واحتملت السنة في هذا
 الموضوع ما احتملت في غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف امسالكها كما بينت الصلاة والزكاة
 والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قبل ليس فيه نص حكم الله تعالى

(باب العلل في الاحاديث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال في قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 احاديث في القرآن مثلها نصا واخرى في القرآن مثلها جملة وفي الاحاديث منها اكثر مما في القرآن
 واخرى ليس منها في القرآن شيئا واخرى متفقة واخرى مختلفة واخرى ناسخة ومنسوخة واخرى مختلفة
 ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ واخرى فيها نهى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولون ما نهى
 عنه حرام واخرى ليس فيها الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى فيقولون نهيه وامره على الاختيار
 لاعلى التحريم ثم نجد كم يذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجد كم يقبسون على
 بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتركون بعضها فلا تقبسون عليه فما جتكم في القياس وزركه ثم
 تفرقون بعد فتكم من يترك من حديثه الشئ وبأخذ بمنزل الذي ترك او اضعف اسنادا منه (قال
 الشافعي) رضي الله عنه فقلت له كل ما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله تعالى من سنة
 فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين عن الله عز وجل والتبيين يكون اكثر تفسيرا
 من الجملة وما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب بفرض الله طاعته عامة في
 امره تبعناه واما الناسخ والمنسوخ من حديثه فهو كما نسخ الله تعالى الحكيم من كتابه بحكم غيره من كتابه
 عامته في امره فكذلك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرته بعض ما كتبت
 في كتابي هذا من ايشاح ما وصفت واما المختلفة التي لا دلالة معها على ايها ناسخ ولا ايها منسوخ فكل
 امره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عربي اللسان والدار وقد يقول
 القول عامما يريده العام وعاما يريده الخاص كما وصفت لك في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قبل هذا وبمثل عن الشئ فيصعب على قدر المسئلة وبؤدى الخبر عنه الخبر متقصي
 والخبر مختصرا فبأني بعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك
 المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب ويسن في الشئ سنة وفيما
 يخالفه اخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما ويسن سنة في نص معنى
 فيصنفها حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجمعه في معنى سنة غيرهما لاختلاف الحالتين فيه مطلق غيره
 تلك السنة فاذا ادى كل ما حفظ وآده بعض السامعين اختلافا وليس منه شئ يختلف ويسن بلفظ مخترجه
 عام جملة بغير شئ أو تحمله ويسن في غيره خلاف الجملة فيسندل على أنه لم يرد ما حرم ما حل ولا ما حل
 ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبه من جعل احكام كتاب الله تعالى ويسن السنة ثم ينسخها بسنة ولم يدع
 أن يبين صلى الله تعالى عليه وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن رعا ذهاب على الذي سمع من رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فيحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب وكل
 ما كان يروى وصفت أمضى على ما سنده عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه
 وكانت طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم في تشييبه على ما سنده واجبة ولم يقبل ما فرق بين كذا وكذا لأن
 قول ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعد وأن يكون جهلا ممن قاله
 أو ارتبا بامر من الجهل وليس فيه الاطاعة الله باتباعه وما لم يوجد فيه الاختلاف فلا يعد وأن يكون
 لم يحفظ منقضى كما وصفت قبل هذا فبعد مختلفا أو غيب عنان من سبب تبينه ما علمناه في غيره أو وهما من
 محدث ولم نجد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه الأوجه ناله وجهها بمقتضى به أن لا يكون
 مختلفا وأن يكون داخل في الوجوه التي وصفت لك أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بنسب الحديث
 فلا يكون الحديثان اللذان نسبنا الى الاختلاف متكافئين فنصير الى الأثبت من الحديثين أو يكون على
 الأثبت منه مادلالة من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو الشواهد التي وصفنا
 قبل هذا فنصير الى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الأولهما ترجح أو
 على أحدهما دلالة بأحد ما وصفنا اما معرفة كتاب الله تعالى أو غيره من سنة أو بعض الدلائل وما نهى
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة على أنه أراد به غير التحريم (قال
 الشافعي) رضي الله عنه وأما القياس على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأصله وجهان ثم
 يتفرع في أحدهما وجوه (قال) وما هما قلت ان الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله
 تعالى عليه وسلم عاسق في قضائه أن تعبدهم به وكأشياء لا معقب لحكمه فإتعبدهم به مما دلهم رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم على المعنى الذي تعبدهم به أو وجدوه في الخبر عنه لم يترك شيئا في مثل هذا المعنى
 الذي به تعبد خلقه ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع
 تفرعا كثيرا والوجه الثاني أن يكون أحل لهم شيئا حله وحرم منه شيئا بعينه فيجوز الحلال بالحلمة
 ويجرمون الشيء بعينه ولا يقبسون عليه على الأقل الحرام لأن الأكثر منه حلال والقياس على الأكثر
 أولى أن يقاس عليه من الأقل وكذلك ان حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان فرض شيئا ونهى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التفيف في بعضه وأما القياس فإتباعه أخذناه استدلالا بالكتاب
 والسنة والآثار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأما أن يخالف حديثا رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم تابعا عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله تعالى وليس ذلك لأحد ولكن قد يجهل الرجل
 السنة فيكون له قول يخالفها لأنه تعبد خلقها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل (قال الشافعي)
 رضي الله عنه فقال لي قائل فقل لي كل صنف مما وصفت مثلا تجمع في فيه الاتيان على ما سألت عنه بأمر
 لا تكتر على قانساه وأبدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واذ كرمنا شيئا مما
 كان معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت فقلت له كان أول ما فرض الله تعالى على رسوله في القبلة
 أن يستقبل بيت المقدس للصلاة وكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد أن يصلي الا إليها في الوقت
 الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجهه رسول
 والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل بالمكتوبة في غير حال من الخوف
 غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا وكل كان حقا في وقته بيت المقدس من حين استقبله النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن حوّل عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الى يوم القيامة
 وهكذا كل منسوخ في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رضي الله
 عنه وهذا مع ابنته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على أن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم اذا سن سنة حوله الله عنها الى غيرها من اخرى بصير اليها الناس بعد التي حول عنها لئلا يذهب على
 عامتهم الناس فيثبتون على المنسوخ ولئلا يشبه على أحد بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بن
 فيكون في الكتاب شيء يرى بعض من جهل اللسان أو العلم عوقف السنة مع الكتاب وابتاعها بما في الكتاب
 ينسخ السنة فقال أفيمكن أن يخالف السنة في هذا الكتاب (قلت) لا وذلك لأنه عز وجل أقام الحجمة على
 خلقه من وجهين أصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه بفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز أن يسر رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة لازمة فتسح فلا يسر ما نسخها وانما يعرف الناس بالآخرة من الأمرين
 وأكثر الناس في كتاب الله عز وجل انما يعرف بدلالة سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كانت
 السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى لتذهب الشبهة عن أقام الله تعالى عليه
 الحجمة من خلقه (قال) أفأرأيت لو قال قائل حيث وجدت في القرآن ظاهراً عاماً ووجدت سنة تحتل
 أن تبين عن القرآن وتحتل أن تكون خلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كان الله عز وجل فرض على نبيه اتباع ما أنزل
 اليه وشهد به بالهدى وفرض على الناس طاعته وكون اللسان كما وصفت قبل هذا محتملاً للعاني وأن
 يكون كتاب الله ينزل عاماً يراد به الخاص وخصاً يراد به العام وفرضاً جلية بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فقامت السنة مع كتاب الله تعالى هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة إلا
 نعال كتاب الله تعالى بمثل تزيه أو مينة معنى ما أراد الله تعالى وهي بكل حال مشبعة كتاب الله تعالى (قال)
 أفتم وجدت في الحجمة بما قلت في القرآن فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن من أن الله
 تعالى فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف الصلاة وعددها
 ومواقبها وسننها وفي كم الزكاة من المال وما تسقط عنه من المال وثبت عليه ووقتها وكيف عمل
 الحج وما يجب فيه وبياح (قال) وذكرت له قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
 الآية والزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لمسح القطع على من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً والجلد على الحرين السكرين دون الثيبين الحرين
 والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الله عز وجل أراد بها الخاص من الزنا
 والسراق وان كان يخرج الكلام عاماً في الظاهر على السراق والزناة (قال) وهذا عندى كما وصفت
 أفتم حجة على من روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما جاءكم عنى فأعرضوه على كتاب الله
 تعالى فما وافقه فأنقلته وما خالفه فلم أقله فقلت له ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير
 فيقال لنا كيف أثبتتم حديث من روى هذا في شيء وهذا أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن
 لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء فقال فهل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواية بما قلتم فقلت له نعم
 أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من امرى مما أمرت به
 أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقد
 ضيق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس أن يردوا أمره بفرض الله تعالى عليهم اتباع أمره
 (قال الشافعي) رضى الله عنه فقال فأبى لي جلا أجمع لأن أهل العلم أو أكثرهم عليها من سنة مع كتاب الله
 عز وجل يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلاً على أن الكتاب خاص وان كان ظاهراً عاماً فقلت له
 نعم بعض ما سمعته في حكايتي في كتابي هذا قال فأعد منه شيئاً فقلت قال الله عز وجل حرمت عليكم
 أمهاتكم الآية وقال والمحصنات من النساء الا ما ملكن أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء

ذلكم أن تبتغوا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذ كراهة من حرم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفاً اتبعه
 فكانت فيه دلالتان دلالة على أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله تعالى
 بحال ولكنها مبينة عامه وخاصه ودلالة على أنهم قبلوا فيه خيراً الواحد ولا أعلم أحداً رآه من وجه يصح
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا بآخرة (قال) فقال أفصحتل أن يكون هذا الحديث عندك
 خلافاً للنبي من نظاهر الكتاب قلت لا ولا غيره (قال) فسامعني قول الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم
 فقد ذكر التحريم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم (قلت) ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الأم
 والبنات والأخت والعممة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وذكر من حرم بكل حال من النسب والرضاع
 وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحد منهم مأموراً على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم
 يعني في الحالة التي أحلها به الأثرى أن قوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما أحل به لأن
 واحداً من النساء حلال بغير نكاح صحيح ولأنه يجوز نكاح خامسة على الأربع ولا يجمع بين أختين
 ولا غير ذلك مما نهى عنه (قال الشافعي) رضي الله عنه وذكرته فرض الله تعالى في الوضوء ومسح
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وما صار إليه أكثر أهل العلم من قبول المسح (قال) يخالف
 المسح شيأ من القرآن (قلت) لا يخالفه سنة بحال (قال) فما وجهه (قلت) له لما قال الله تبارك
 وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية دلت السنة على أن كل من كان على طهارة ما لم يحدث
 فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض وكذلك دلت على أن فرض غسل القدمين إنما هو على
 المتوضئ لا على غيره لهما كامل الطهارة وذكرته تحريم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذي ناب
 من السباع وقد قال الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه الآية فسمى ما حرم
 (قال) فسامعني هذا (قلت) معناه قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً مما كنت تأكلون إلا أن تكون ميتة
 وما ذكر بعدها فأما ما ذكرتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمى
 الله عز وجل ودلت السنة على أنه إنما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله عز وجل ويحل لهم
 الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذكرته قول الله عز وجل وأحل الله
 البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية ثم حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم بيعها منها الدينار بالدرهم إلى أجل وغيرها حرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم وليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله تعالى (قال) حدثني معنى هذا بأجمع منه وأخصر فقلت له لما
 كان في كتاب الله تعالى دلالة على أن الله عز وجل قد وضع رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع الإبانة
 عنه وفرض على خلقه اتباع أمره فقال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فإتباعي أحل الله البيع إذا
 كان على غير ما نهى الله تعالى عنه في كتابه أو على لسان نبيه وكذلك قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم مما
 أحله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لأنه أباحه بكل وجه وهذا كلام عربي (قال الشافعي) رضي
 الله عنه وقلت له لو جاز أن تترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب لجاز ترك ما وصفنا
 من المسح على الخفين وإباحة كل ما لزمه اسم البيع وإحلال أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وإباحة كل
 ذي ناب من السباع وغير ذلك وجزاء يقال سن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يقطع من لم تبلغ
 سرقة ربع دينار فصاعداً قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فمن لزمه اسم
 سرقة قطع وجزاء يقال غسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجم على النبي حتى نزلت عليه الزانية
 والزاني فأجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة الآية فجعلد البكر والنبي ولا رجمه وأن يقال في السويع
 التي حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما حرمها قبل التنزيل فلما نزلت وأحل الله البيع وحرم

الربا كانت حلالا **§** والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيقول أنت قضى أم تربي فيؤخر عنه
 ويزيد في ماله وأشياء هذا كثيرة (قال الشافعي) رضى الله عنه فمن قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القول جهل من قاله (قال) أجل وسنة رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كما وصفت فمن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهد
 (قال) فلا كرسنة نسخت بسنة سوى هذا (فقلت له) السنن الناصفة والمنسوخة مفرقة في مواضعها
 وان وردت طالت (قال) فيكفيني منها بعضها فاذا كره مختصرا بيننا فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعروة بنت
 عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفن ناس من أهل البادية حضرة الأضحية في زمان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت
 فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بفضاياهم يحملون منها الولد ويتخذون منها
 الاسقية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذلك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امسالك
 لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت
 حضرة الأضحية فكلوا وتصدقوا واذخروا أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أضر
 قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فسمعت يقول لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد
 ثلاث وأخبرنا الثقة عن معمر بن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك
 يقول انما نذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نترود بقيتها الى البصرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذه
 الاحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
 النهي عن امسالك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وفهم ما دلالة على أن عليا رضى الله تعالى عنه سمع النهي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن
 النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على أن الرخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا
 عبد الله بن واقد ولو بلغت الرخصة ما حدثنا بالنهي والنهي منسوخ وتر كالرخصة والرخصة نامضة
 والنهي منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم ما نسخته وقول أنس بن مالك كنا نهيض بلحوم الضحايا بالبصرة
 يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتروا بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة
 والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع
 نيا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فلما حدثت عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهي عن امسالك
 لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا انما
 نهى عن امسالك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التصريح
 والاحلال فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان علي من علمه أن
 يصير اليه (قال الشافعي) رضى الله عنه وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها من أبي بن مويهبة في الناصح
 والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيء
 كان أولا ولا يحفظ آخره ولا يحفظ آخره ولا يحفظ أولا فيؤدى كل ما حفظ فالرخصة بعد هاتي الامسالك
 والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت
 النهي عن امسالك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالاكل والترود والاذخار

قوله وان وردت كذا
 في بعض النسخ وفي
 بعضها رددت كتبه معصمه

والصدقة (قال) ويحتمل أن يكون التهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا بكل حال فيسلك
الانسان من ضيعته ماشاء ويتصدق بما شاء

(وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد
المغرب جهوى من الليل حتى كفيينا فذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال الآية قال فدعا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في
وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا (قال)
وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا (قال الشافعي) رضي الله عنه فالحكي
أوسعيد أن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عام الخندق قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا
أو ركبانا استدلتنا على أنه لم يصل صلاة خوف إلا بعدها إذ حضرها أوسعيد وحكي تأخير الصلوات حتى
تخرج وقت عامتها وحكي أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلا تؤخر صلاة
الخوف أبدا بحال عن الوقت إن كانت في حضرا وعن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلي كما
صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف أن مالك أخبرنا عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة خوف
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا ثم انصرفوا
فصفا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا
لأنفسهم ثم سلمهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن زكريا عن
أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا به هذا لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في
مكابدة العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الحق في كتاب الصلاة وتركتنا كرم من خالفنا فيه
وفي غير من الأحاديث لأن ما خالفنا فيه منها مفرق في كتبه

(وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فأعرضوا عنهما (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى فكان حد الزانية بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه
وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا أحصن
فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ففسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود
ودل قول الله عز وجل في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المالك
والاحرار في الزنا وعلى أن النصف لا يكون الا من جلدلان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اثبات
على النفس بلا عدد لانه قد يوثق على نفس المرجوم رجة واحدة وبألفوا أكثر ولا نصف لما لا يعلم بعدد
ولا نصف النفس فيوثق بالرجم على نصف النفس ويحتمل قول الله عز وجل في سورة النور الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدلتنا
بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «بأبي هو وأمي» على من أريد بالائة جلدة أخبرنا

عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عبيد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الله
لهن سبيلا على أن هذا أول ما حث به الزنا لأن الله تعالى يقول حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما عز أولم يجلدوا امرأة الاسلمى
ولم يجلدوا فدلست سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الجلد منسوخ عن الزانين النيسين
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكن بين الاحرار فرق في الزنا الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان
به واذا كان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانين وحذا بعد الحبس وان كل حد حده الزانين
فلا يكون الا بعد هذا اذ كان هذا هو أول حد الزانين أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلا اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو أفضهما أجل
يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله تعالى وأذن لي في أن أتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على
هذا فزني بامرأة فأخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم أتت أهل العلم
فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه
مائة وعز به عاما وامرأته الاسلمى أن تأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها واعترفت فرجمها أخبرنا
مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجمهم ودين زنيا (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى فثبت جلد مائة والنفي على البكر من الزانين والرجم على النيسين الزانين وان
كان من أريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكن كذلك فكونا أريد بالجلد وأريد به البكران فهما
بخالفان النيسين ورجم النيسين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى
وهذا أشبه بمعانيه وأولاهه عندنا والله تعالى أعلم

(وجه آخر من النامح والمنسوخ) أخبرنا مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ركب فرسا فصرع عنه فشمس شقه الايمن فصلى صلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعودا
فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا خلفه قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فأرفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جليسا أخبرنا
مالك عن هشام بن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في بيته وهو نائم فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فأرفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جليسا وهذا مثل حديث أنس
وان كان حديث أنس مفسرا أوضح من تفسير هذا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبابكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأجر أبو بكر رضي الله تعالى
عنه فأشار اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن كما أنت جالس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة
أبي بكر وبه تأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وذكر ابراهيم الضعيف عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى
عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم وراءه قيام (قال الشافعي)

(١) سقط هذا الحديث
من بعض النسخ كونه
معصية

(١) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث مالك وبين فيه أن قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدا أو أبو بكر خلفه قائما والناس خلف أبي بكر قيام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدل للناس أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلواته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناضجة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام وكان في ذلك دليل لما جاء به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما إذا أطاقتها المصلي وقاعدا إذا لم يطق وأن ليس للطبق القيام منفردا أن يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قيام مع أنهم ناضجة لسنته الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلي كل واحد منهم فرضه كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعدا والإمام قائما وهكذا نقول يصلي الامم جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل الإمام غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت مثله بحجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا ولهذا أشبه في السنة من الناصح والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها إن شاء الله تعالى وكذلك له أشباه في كتاب الله عز وجل قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرقا في كتاب أحكام القرآن والسنة في موضعه قال فلا ذكر من الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناصح ولا منسوخ والحجة فيما ذهب إليه من هادون ما تركت فقلت له قد ذكرت قبل هذا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصفت طائفة وطائفة في غير صلاة يزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأعوأوا أنفسهم ثم انصرفوا فوقفوا يازاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم نبت جالسا وأعوأوا أنفسهم ثم سلم بهم وروى ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلوات في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي وراءه وكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلواته وسلم ثم انصرفوا فقفوا معا وروى أبو عبيد بن الزريق أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم عسقان وخالدين الوليد بنه وبين القبلة نصف الناس معه ثم ركعوا معا ثم سجد فوجدت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوه ثم قاموا في صلواتهم وقال جابر بن بيان هذا المعنى وقد روى ما لا يثبت مثله خلافها كلها قال لي قائل وكيف صرت إلى الأخذ بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها قلت أما حديث أبي عبيد بن الزريق وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول إذا كان مثل السبب الذي صلى تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان خالد بن مائتين وكان منه بعيدا في صحراء واسعة لا يطعم فيه لقله من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الأغلب منه أنه ما مؤمن على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه في السجود إذا كان لا يغيب عن طرفه فإذا كانت هذه الحال بقله العدو وبعده وأن لا حائل دونه يستره كما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (قال) فقال قد عرفت أن الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تختلف هذا لاختلاف الحالين فكيف خالف حديث ابن عمر (قلت) رواء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خواتم بن جبير وقال سهل بن أبي حنيفة بقراب من معناه وحفظ عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير بكار وروى صالح وكان خواتم متقدم الصحبة والسنة قال فهل من حجة أكثر من تقدمت بحجته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله تعالى قال

فأين يوافق كتاب الله عز وجل قلت قال الله تعالى وإذا كنت فيهم إلى وحسذوا وحذركم وقال فإذا
اطمأنتم الآية يعني والله تعالى أعلم فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف فلما فرق الله عز
وجل بين الصلاة في الخوف وفي الأمان حياطة لاهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات
والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث خوات أولى بالحزم في الحذر منه وأحرى أن تنكفا الطائفتان
فيه وذلك أن الطائفة التي تصلي مع الامام أو لا محروسة بطائفة في غير صلاة والحارس إذا كان في غير
صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومخرا فاعيشا وشمالا وحاملا ان جل عليه ومشكلا ان
خاف بجملة من عدوه ومقاتلا ان أمكنته فرصة غير محمول بينه وبين هذا في الصلاة ويخفف الامام عن
معه الصلاة اذا خاف جملة العدو بكلام الحارس (قال) وكان الحق للطائفتين معا سواء فكانت الطائفتان
في حديث خوات سواء تحرس كل طائفة من الطائفتين الاخرى والحارس خارجة من الصلاة فتكون
الطائفة الاولى قد أعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي أخذت منها الحرس منها خلية من الصلاة فكان
هذا عدلا بين الطائفتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات بن
جبير على خلاف الحذر تحرس الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة فتحرس
ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ثم يقضيان جميعا الحارس لهما الا انه لم يخرج من الصلاة
الا الامام وهو وحده لا يعني شيا فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المنكدة وقد أخبرنا الله عز وجل
أنه فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لئلا ينال منهم عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من
الاخرى مثل ما أخذت منها ووجدت الله تعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا
على واحد من الطائفتين قضاء فدل ذلك على أن حال الامام ومن خلفه في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء
عليهم سواء وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
فقال فهل للعديت الذي تركت وجه غير ما وصفت قلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلي صلاة
الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيفما يسر لهم وبقدر حالهم وحالات
العدو واداء كلوا العدد فاختلفت صلواتهم وكما يجزئتهم

(وجه آخر من الاختلاف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال في قائل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال في مبتدئه ثلاث كلمات التحيات
فه فبأى التشهد أخذت (قلت) أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن
عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزا كيات لله الطيبات السلوات لله السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأنشده أن محمد عبده ورسوله (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغارا ثم سمعناه باسناد
وسمعنا ما خالفه فلم نسمع اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقاه أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا فكان
الذي نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا ما علمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما انتهى اليان من حديث أصحابنا حديث نبتة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم صرا اليه وكان أولي بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن
الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فانا
 نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فروى ابن مسعود بخلاف هذا وأبو موسى
 خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ثم علم عن خلاف هذا كله
 في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضي الله تعالى عنها وكذلك تشهد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 ليس منها شيء الا وفي لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه وقد يرد به ضم الشيء على بعض (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى فقلت له الامر في هذا بين قال فأبشرتني قلت كل كلام أريد به تعظيم الله تعالى فعملهم ورسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم فله جعل يعلمه الرجل فينسى والاخر فيحفظه وما أخذ حفظاً فأكثر
 ما يحترز فيه منه حاله المعنى فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يبع
 حالته فعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز لكل امرئ منهم كل ما حفظ اذا كان لا معنى فيه يحيل
 شيئاً عن حكمه ولعل من اختلف روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى
 ما حضروهم وأجبر لهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أفتبدل شيئاً على اجازة ما وصفت فقلت
 نعم قال وما هو قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
 سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
 ما أقرؤها وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقرانها فكذلك أن أجعل عليه ثم أمهله حتى انصرف ثم
 ليته برداً ثم بفضته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
 على غير ما أقرأتها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن
 أنزل على سبعة أحرف فأقرؤا ما تيسر منه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا كان الله تبارك وتعالى
 لرأفته ورحمته بخلفه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان الحفظ قد يزل لتصل لهم قراءته وان اختلف
 لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم حاله معنى كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ
 ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين لقيت
 أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا على في اللفظ فقلت
 لبعضهم ذلك فقال لا بأس به ما لم يحل معنى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال ما في التشهد الا تعظيم
 الله تعالى واني لا رجوان يكون كل هذا فيه واسعا وإن لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل
 هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا جاء بكل الصلاة على أي الوجوه وروى عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم أجزاء اذا خالف الله سبحانه بينهما وبين ما سواهما من الصلوات (قال) ولكن كيف صرت
 الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في التشهد دون غيره (قلت) لما رأيت
 واسعا وسمعت عن ابن عباس صحباً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ
 بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه الذي قبله)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا متلاً على ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق
 بالورق الا متلاً على ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها شيئاً غائباً بناجر أخبرنا مالك بن أنس عن
 موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما أخبرنا مالك بن أنس عن جدي بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهدنا بيننا بيننا وعهدنا بالبحر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وروى عثمان بن عفان وعبد بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخذنا بهذه الأحاديث وقال بمثل معناها إلا كبر من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأكثرا المقتنين في البلدان أخبرنا عفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إنما الربا في النسبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخذ بهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل إن هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقها قال فبأي شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال إنما الربا في النسبة أو تكون المسئلة تسبقته بهذا فأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فأحتمل موافقتها لهذا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فلم قلت يحتمل خلافها قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد إنما الربا في النسبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فما الخجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة له في تركه إلى غيره فقلت له كل واحد ممن روى خلاف أسامة وإن لم يكن أشهر بالحفظ للعديد من أسامة رضي الله تعالى عنه فليس به تفصير عن حقيقته وعثمان بن عفان وعبد بن الصامت رضي الله تعالى عنهما أشد تفصيلا بالسنن والعصبة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر باسم الحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكبر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من حديث واحد

(باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا عفيان بن عيينة عن محمد بن جهمان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أسفر وأبصلا الفجر فإن ذلك أعظم للأجر وأعظم لأجوركم أخبرنا عفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح ثم يتصرفن وهن متلفعات بروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس وذكر تغليس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيعا يعني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل في ذلك وأنت ترى أن جاز لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا للحديث عائشة رضي الله تعالى عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له إن كان مخالفا للحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فكان الذي يلزمنا وإياك أن نسير إلى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ودونه لأن أصل ما ينفي نحن وأنتم عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم يذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه (قال) وما ذلك السبب قلت أن يكون أحدا حديثين أشبه بكتاب الله تعالى فإذا كان أشبه بكتاب الله كانت فيه الخجة قال هكذا تقول

قلنا فان لم يكن فيه نص كتاب كان أولا ههنا اثبت منهما وذلك ان يكون من رواه اعرف اسنادا
 واشهر بالعلم واحفظ او يكون روى الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركتا من وجه
 فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله عز وجل واشبه
 بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واولى بما يعرف أهل العلم أو وضع في القياس
 والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) وهكذا نقول ويقول أهل
 العلم (قلت) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا
 على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا دخل الوقت فاولي المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو ايضا اشهر
 رجالا بالفضة واحفظ ومع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لانه كلهم يروون عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وغيرهما والعديد الاكثر اولى
 بالحفظ والنقل وهذا اشبه بسنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال)
 وأبي سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
 وهو لا يؤثر على رضوان الله تعالى شيئا والعفو لا يحتمل الامعنين عفو عن تقصيرا وتوسعة والتوسعة
 تشبه ان يكون الفضل في غيرها اذ لم يؤمر بتلك ذلك الغير الذي وسع في (١) خلافها (قال) وما يزيد
 بهذا (قلت) اذ لم يؤمر بتلك الوقت الا ول وكان جائزا ان يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم
 والتاخير تقصير موسع وقد ابا ن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أي الاعمال افضل
 فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذي لا يجبهه عالم ان تقديم
 الصلاة في اول الوقت اولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل وهذا اشبه بمعنى
 كتاب الله عز وجل (قال) وابن هونم الكتاب (قلت) قال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات
 والصلوات الوسطى ومن قدم الصلاة في اول الوقت كان اولى بالمحافظة عليها من آخرها عن اول الوقت وقد
 رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتبجيله اذا أمكن لما يعرض للادميين من
 الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجبهها العقول وان تقديم صلاة العجبر في اول وقتها عن أبي بكر وعمر
 وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مالك وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم مثبت
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم دخلوا في الصلاة
 مغلبين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له قد اطلوا القراءة
 وأجزواها والوقت في الدخول لافي النظر وج من الصلاة وكلهم دخل مغلبا وخرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم منهم مغلبا فقلت الذي هو اولى بل ان تصبر اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم وخالفتم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج منها مسفرا ويؤجز القراءة فخالفتم في الدخول
 وما احتجبت به من طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلبا (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى فقال افتعد خبير رافع يخالف خبر عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت له لا فقال فبأي وجه
 توافقه قلت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها
 احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل العجبر الاخر فقال اسفروا بالعجبر يعني حتى يتبين العجبر
 الاخر معترضا (قال) أفصطل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وبين ما قلنا وقلت معنى يقع
 عليه اسم الاسفار (قال) فما جعل معناكم اولى من معناها (قلت) بما وصفت لك من الدلائل وبان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال هما جفران فاما الذي كانه ذنب السرحان فلا يحل شيا ولا يجرمه واما العجبر
 المعترض فيصل الصلاة ويحترم الطعام يعني على من اراد الصيام
 (وجه آخر مما يعد مختلفا) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى اخبرنا سيفان بن عيينة عن

(١) قوله خلافها
 هكذا في نسخ ولعله
 من تحريف النسخ
 ووجه الكلام والله أعلم
 خلافه بالتذكير فامل
 كتبه مصححه

الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولكن شرقوا وغربوا قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنصرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان اناسا كانوا يقولون اذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد ارتقت على ظهر بيت لنا قرأت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أولا كثرهم في منازلهم فاحتل أدبه لهم معنيين أحدهما أنهم انما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لبعثة الصحراء وخفة المؤنة عليهم لبعثة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر حاجة الانسان من غائط أو بول ولم يكن لها مرفق في استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توفيق ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عورة عن مصل يرى عورتهم مقبلين أو مدبرين اذا استقبلوا القبلة فأمر وابتان بكرموا قبلة الله عز وجل ويستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراههم وهذا المعنى أشبه معانيه والله تعالى أعلم وقد يحتمل أن يكون نهبهم أن يستقبلوا ما جعل قبله في الصحراء لغائط أو بول لثلاثي غوط وبيال في القبلة فتكون فذرة بذلك أو يكون من ورائها أذى للمصلين اليها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسمع أبو أيوب مقالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جملة فقال به على المذهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي للناس مرفق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلي القبلة أو مستدبريها والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستترافقال بالحديث جملة كما سمع جملة وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجلته حتى يجدد لالة يفرق بها فيه ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهو احدى القبلتين واذا استقبله استدبر الكعبة أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها لحاجة ورأى أن لا ينبغي لاحد أن يفتني عن أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع فيما يرى ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل (قال الشافعي) وفي هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يفرق لم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشبه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكره

(وجه آخر من الاختلاف) أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آباؤهم أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والوالدان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان سفيان يذهب الى أن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليه وسلم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له (قال) وقد كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه بحديث ابن كعب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث الصعب في عمرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان في عمرته الأولى فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في

سنتها وان كان في عمرته الاخيرة فهي بعد امر ابن ابي الحقيق من غير شك والله تعالى أعلم (قال الشافعي)
 رجه الله تعالى ولم نعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى
 نهيه عندنا والله تعالى أعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون متميزين من امر
 بقتله منهم ومعنى قوله هم منهم أنهم يجمعون خصيتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل حال
 ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار فاذا اباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيات
 والغارة على الدار فاعار على بنى المصطلق غازين فالعلم يحيط أن البيات والغارة اذا احلها باحلال رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم لم يمنع احد بيت أو غار من أن يصبب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة
 والعقل والنود عن أصابهم اذا أبيع له أن بيت ويغير وليست لهم حرمة بالاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا
 لهم متميزين عارفابهم وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفا فيهم لولاه وعن قتل النساء لانه
 لامعنى فيهن لقتال وأنهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعي) رجه الله
 تعالى فان قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما كسني العالم به من غيره فان قال أفتصد ما تشد به غيره ويشبهه
 من كتاب الله عز وجل قلت نعم قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل
 مؤمنا خطأ فتمت ررقية مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا الآية (قال الشافعي) رجه الله تعالى
 فأوجب الله عز وجل بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير ررقية وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير ررقية اذا
 كانا ممنوعى الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير المنوعة وهو ممنوع بالايمان
 فجعلت فيه الكفارة بالتلافه ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من
 المشركين لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله تعالى ولا كفارة
 (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال فاذا كرهوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت
 أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه أن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل (قال الشافعي) رجه الله
 تعالى فكان قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل بمحتلمين
 الطاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة للصلاة الا بالغسل كالايجزى في طهارة الجنب غير الغسل
 ويحتلم أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
 عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب
 فقال عمر أبة ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فاذت على أن تؤصنات
 فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل أخبرنا الثقة
 عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن ابيه بمثل معنى حديث مالك وسعى الداخل يوم الجمعة بغير
 غسل عثمان بن عفان (قال الشافعي) رجه الله تعالى فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلماذا ذهب على
 من توهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم
 يأمره عمر بالمرح والرجوع بالغسل دل ذلك على أنهم قد علموا أن أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل
 على الاختيار لا على أن لا يجزى غيره لان عمر لم يكن يسدع أمره بالغسل ولا عثمان اذ علمنا أنه اذا ترك
 الغسل وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل الا والغسل كالأصناف على الاختيار (قال الشافعي)
 رضى الله عنه وروى البصريون أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها وسمعت

ومن اغتسل فالغسل أفضل وأخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهياتهم فقبل لهم لو اغتسلتم

(التي عن معني دل عليه معني في حديث غيره)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة على أن نهيهم عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يتدنى الخطبة إلى أن يدعها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جواباً لمنه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا فإذا يبعثه دون بعض أو شكافي بعضه وسكاهم أشكا فيه منه فليكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في انكاحه فخطبها أريج عند هامنه فرجعت عن الأول الذي أذنت في انكاحه فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عن أذنت في انكاحه فلا ينكحها من رجعت إليه فيكون هذا أفسادا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في انكاحه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل لم صرت إلى أن تقول إن نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى قلت فبالدلالة عنه فإن قال قائل هي قيل له إن شاء الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال لها إذا حلت فأذني قالت فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضيع عصاه عن عاتقه وأمام عاوية ففصلوا لآماله انكحى أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحى أسامة فنكحته فعمل الله فيه خيراً كثيراً واعتبطت به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا قلنا ودلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته فاطمة على أسامة بعد اعلامها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن معاوية وأباجهم خطبها على أمرين أحدهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أنهم لا يخطبونها الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينهها ولم يقل لها ما كان لواحد منهما أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما استدلتنا على أنها لم ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تزوج من رضيت وأن اخبارها إياه عن خطبها إنما كان اخباراً عما لم تأذن فيه ولعلها استشارته ولا يكون لها أن تستشير وقد أذنت لاحدهما فلما خطبها على أسامة استدلتنا على أن الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبها فيها ولم يكن حال يفرق بين خطبتهما حتى يحل بعضهما ويحرم بعضها الا اذا أذنت للولي أن يزوجهما فكان لزوجهما أن يزوجهما حتى أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلته فأما قبل ذلك فالحال الواحدة وليس لوليها أن يزوجهما حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء فإن قال قائل انها راكنة مخالفة لحالها غير راكنة فكذلك هي لو خطبت فتمت الخطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تستنم ولم تظهر ترغبا عنه ولم تركز فكانت حالها التي تركت فيها شئته مخالفة لحالها التي شئته فيها وكانت في هذه الحال أقرب إلى الرضا ثم تنتقل حالها قبل الركون إلى منازل بعضها أقرب إلى الركون من بعض فلا يسمع فيه معنى بحال والله تعالى أعلم

الاما وصفت من أنه نهي عن الخطبة من بعد اذنها الولي بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزا فأما ما لم يجز
أمر الولي فأول حالها وأخرها سواء والله تعالى أعلم

(باب النهي عن معنى أو وضع من معنى قبله)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا لا يبيع الرجل على بيع أخيه
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فهذا معنى بين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتبايعان
بالتخيير ما لم يتفرقا وأن نهييه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا من
مقامهما الذي تبايعا فيه وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقد البيع معا فلو كان البيع إذا عقدهما
لزم كل واحد منهما ما مضى البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما
كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فشاء آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير أشبه
أن يفسخ البيع إذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر
فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما فهذا وجه النهي عن أن يبيع الرجل على
بيع أخيه لا وجهه غير ذلك الأثرى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فزومه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما
ذلك ثم باعه آخر خيرا منه يدينار لم يضر البائع الأول لأنه قد زومه له عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد
روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فإن كان تابسا ولست
أحفظه تابسا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه إذا رضى البيع وأذن
بأن يباع قبل البيع حتى لو لم يبيع لزمه فإن قال فائق ما دل على ذلك قيل له فإن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم باع ممن يزيد ويبع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى
طلب الزيادة

(باب النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء وبضارقه في شيء غيره)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن جبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يتعز أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا
ارتفعت فارقهما ثم إذا استوت فارقهما فإذا زالت فارقهما ثم إذا أدنت للغروب فارقهما فإذا غربت فارقهما
ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في ثلاث الساعات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
فاحتمل النهي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات معنيين أحدهما وهو أنهما
أن تكون الصلوات كلها واجبا الذي نسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها بحر ما في هذه الساعات
لا يكون لاحدا أن يصلي فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم الصلاة قبل دخول
وقتها لم تجز عنه ويحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين
أحدهما ما واجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاءه والا تحراما تقرب إلى الله تعالى
بالتنفل فيه وقد كان للتنفل تركه فلا قضاء له عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع في السفر إذا كان

المرهوا كما يفصل في المكتوبة بالأرض لا يحز به غيرها والنافله را كبا متوجه حيث توجه وبشرفان في
 الحضر والسفر فلا يكون لمن أطاق القيام أن يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك في النافلة (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يجهلوا على خاص دون عام الا
 بدلالة من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على
 خلاف سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو بإجماع المسلمين على أنه باطن دون ظاهر
 وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عنه ويضعونه في الأمر من معاً أخبرنا مالك عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسار بن سعيد وعن الأعرج بن محمد بنون عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر
 ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالعلم بحيط أن المصلي من
 الصبح ركعة قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معاً في وقتين يجمعان
 تحريم وقتين وذلك أنهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس وغروبها فهذه أربعة أوقات منهي
 عن الصلاة فيها فلما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصلي في هذه الأوقات مدركين للصلاة
 الصبح والعصر استدلنا على أن نهي عن الصلاة في هذه الأوقات التي لا تلزم وذلك أنه لا يكون
 أن يجعل المرء مدركا للصلاة في وقت منهي فيه عن الصلاة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول وأقم
 الصلاة لذكري (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحديث أنس وعمران بن الحصين مثل معنى حديث
 سعيد بن المسيب وزاد أحدهما أو نام عنها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها وأخبر بذلك عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الأوقات
 يدعها فيه بعد ذلك كرها أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنع أحد اطراف بهذا
 البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء بن
 يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطب يا بني عبد مناف ثم ساق
 الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخبر جبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر بإباحة
 الطواف بالبيت والصلاة في أي ساعة كانت ما شاء الطائف والمصلي وهذا بين أنه انما نهي عن
 المواقيت التي نهي عنها الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فأما ما لم يفته عنه بل أباحه عليه الصلاة
 والسلام وصلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد الصبح والعصر لانها لازمة وقد ذهب بعض الناس الى
 أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس
 فأناب فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عمالا يلزم من الصلاة فإذا كان
 امراً أن يؤخر الصلاة للطواف فأنما تركها لان ذلك له ولاه لو أراد من لا بدى طوى لحاجة الانسان كان
 واسعاه ان شاء الله تعالى ولكنه سمع النهي بجملة عن الصلوات وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر
 ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهي عنها المعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على من علم المعنى
 الذي نهى عنه والمعنى الذي أبيضت فيه أن اباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه
 عنها كما وصفت مما روى على رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النهي عن أمثال
 لحوم الضحايا بعد ثلاث اذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي فان قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدري كما
 صنع عمر قلنا والجواب عنه كالجواب في غيره فان قال قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعنا قبل نعم

ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طافا بعد الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن (١) أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا وأخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما ذكرنا تفرقا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة لا يكون الأعلى هذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافا منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذرا إن شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه أمرا يخالف أمره

(وجه آخر يشبه الباب قبله) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزانية والمزانية بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وأخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أينقص الرطب إذا بيع فقالوا نعم فنهى عن ذلك وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخمرها وأخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكان بيع الرطب بالتمر من باب عتقه انتهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه انما نهى عنه لأنه ينقص إذا بيع وقد نهى عن بيع التمر بالتمر الامتلا بمثل فلما نظرنا في المتعقب من نقصان الرطب إذا بيع كان لا يكون أبدا مثلا بمثل إذا كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل في المكيلة والآخر المزانية وهي بيع ما يعرف كيله بما جهل كيله من جنسه فكان من باب عتقه لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء قد نهى عنه اذ لم يكن النبي عنه عن المزانية والرطب بالتمر الامتلا بمثلهما إلى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

(وجه يشبه المعنى قبله) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صبيح عن حكيم بن حزام أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألم أبا أو ألم يبلغني أو كما شاء الله تعالى من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بن موهب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه وأخبرنا سعيد بن ابن جريج قال أخبرني عطاء بذلك أيضا عن عبد الله بن عاصم عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي شيبة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ماليس عندى يعني بيع ماليس عندك وليس بضمون عليك وأخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والستين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حفظي وأجل معلوم (وقال) غيري قد قال ما قلت وقال أوالى أجل معلوم فكان نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيع المرء ماليس عنده بمثل أن يبيع ماليس بحضوره

(١) في بعض النسخ
عن أبي سعيد بدل عن
أبي شعبة كتبه مصححه

راء المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس ملكه بعينه فلا
 يكون موصوفاً ولا مضموناً على البائع يؤخذ به ولا في ملكه فيلزمه أن يسلمه إليه بعينه وغيرهذين المعنيين
 فلما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم
 أو إلى أجل معلوم دخل في هذا بيع ما ليس عند المرعاضراً ولا يملوكا حين باعه فلما كان هذا مضموناً على
 البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الاجل دل على أنه انما نهي عن بيع عين الشيء الذي ليس في ملك البائع
 والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يحتمل أن يكون النهي عن بيع الاعيان الغائبة
 كانت في ملك الرجل أو في غيره ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على عومه وظهوره
 حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «بأنى هو وأمى» يدل على أنه انما أريد
 بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت في هذا وما كان في مثل معناه ولزم أهل العلم
 أن يعضوا الخبرين على عومه ما ووجوههما ما وجدوا المضاهاهما ووجوهها ولا يعدونها مختلفين وهما يحتملان
 أن عضيا وذلك اذا ما كان فيهما أن عضيا معاً ووجدنا السبيل إلى امضاها ما لم يكن واحداً منهما ما واجب من
 الآخر فلا تنسب الحديثين إلى الاختلاف ما كان لهما وجه مضمين فيهما انما المختلف ما لم يعض
 احدهما الا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحمله وهذا يحرمه (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فقال فصف لي جماع نهى الله عز وجل ثم نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاماً لا نبي
 منه شيئاً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له يجمع نهيه معنيين أحدهما أن يكون الشيء الذي
 نهى عنه محرماً لا يحل الا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا نهى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشيء من هذا فالنهي محرم لا وجه له غير انحرافه الا أن يكون على
 معنى كما وصفت (قال) فصف لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من النهي بمنال يدل على ما كان في مثل معناه
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له كل النساء محررات الفروج الا الواحدة من المعنيين النكاح
 أو الوطء على البين وهما المعنيان اللذان أذن الله عز وجل فيهما من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله فسق فيه وليا وشهودا ورضامن المسكوحة الثيب وسنته في
 رضاها دليل على أن ذلك يكون رضاً المتزوج لا فرق بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا جمع
 النكاح أربعا رضاً الزوجية الثيب والزوج وأن تزوج المرأة ولها بشهود وحل النكاح الا في حالات
 سأذكرها ان شاء الله تعالى فإذا انقض واحد من هذا كان النكاح فاسداً الا أنه يؤتبه كما سن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سمى صداقاً كان أحب الي ولا يفسد النكاح
 بترك تسمية الصداق لان الله تعالى أثبت النكاح في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء في هذا المرأة الشريفة والديبة لان كل واحدة منهما فيما تحل به
 وتحرم ويحبها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء (قال) والحالات التي لو أتى بالنكاح فيها على
 ما وصفت أنه يجوز النكاح فيما لم ينه الله عنه من النكاح فاما اذا عقد بغير هذه الاشياء كان النكاح
 مفسوخاً بنهي الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى
 عنها فذلك مفسوخ وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما أو ينكح
 انخامة وقد انتهى الله به إلى أربع وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان انتهاه الله عز وجل به إلى
 أربع حظر عليه أن يجمع بين أكثرهن أو ينكح المرأة على عمتها وأختها وقد نهى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم عن ذلك أو ينكح المرأة في عدتها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكل نكاح كان من هذا
 لم يصح وذلك لانه قد نهى عن عقده وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم (قال الشافعي) رحمه الله

تعالى ومثله والله تعالى أعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغل وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى المحرم أن ينسكح أو ينسكح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فحسن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها مثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالف الشافعي هذا المعنى غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومثله أن ينسكح الرجل المرأة بغير إذنهما فتصير بعد فلا يجوز لأن العقد وقع منها عنه ومثل هذا ما نهى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وغير ذلك مما نهى عنه وذلك أن أصل مال كل امرئ محترم على غيره إلا بما أحل به وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع محللا ما كان أصله محرما من مال الرجل لا خيه ولا تكون المعصية بالبيع المنهى عنه تحل محرما ولا يحل الإجماع لا يكون معصية وهذا يدخل في عامة العلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف المنهى الذي ذكر قبله فهو إن شاء الله تعالى مثل نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يشتمل الرجل السماء وأن يجتنب ثوب واحد مفضيا بفرجه إلى السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه ونهاه أن يأكل من أعلى الصفقة ويروي عنه وليس كتبوت ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين وأن يكشف القمرة عما في جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق فلما كان الثوب مباحا للإبسه والطعام مباحا لآكله حتى يأتي عليه كلة إن شاء أو الأرض مباحة إذا كانت لله لا لأدعي وكان الناس فيها (١) شرعا فهو منهي فيها عن شيء أن يفعلها وأمر فيها بان يفعل شيئا غير الذي نهى عنه والنهي يدل على أنه انما نهى عن اشتغال السماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر أن ذلك كشف عورته قيل له إن يسترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستتر عورته ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الثريد إذا كان مباحا له أن يأكل مما بين يديه وجميع الطعام الأدباني الأكل من بين يديه لأنه أجل به عندهم وأكله وأبعده من قبح الطعمة والنهم وأمره أن لا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل فيه على النظره في أن يبارك له بركة دائمة تدوم بدوام زولها وهو يبيع له إذا كل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه وإذا أباح له المرء على ظهر الطريق فله التعر يس عليها إذا كان مباحا لأنه لا مال له يمنع المرء عليه فحرم عنه فأنما نهاه لمعنى ينبت نظره فله قال فانها ما أوى الهوام وطرق الحيات على وجه النظره لأعلى أن التعر يس محترم وقد نهى عنه إذا كان الطريق متضايقا لمو كالأنة إذا عرس عليه في ذلك الوقت يمنع غير محقق في المرء فإن قال قائل فما الفرق بين هذا والأول قيل له من قامت عليه الخجة يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عما وصفت ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه فليستغفر الله تعالى ولا يعد فإن قال قائل فهذا عاص والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالهما فقلت أما في المعصية فلم أفرق بينهما إلا في قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي أعظم من بعض فإن قال فكيف لم تحترم على هذا البسه وأكله ومعمره على الأرض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا أمر بأمر في مباح حلال له فأحلت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير ما أحل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحترم عليه أن يفعل فيه المعصية (قال الشافعي) رضي الله عنه فإن قيل فأمثل هذا قيل له الرجل له الزوجة والجار به وقد نهى أن يطأهما ما نضين وصائتين ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال إذا كان أصلهما مباحا حلالا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأصل مال الرجل محترم على غيره الإجماع يوجب له به مما يحل وفروج النساء محترمان الإجماع يوجب

(١) قوله شرعا بفتح
السين والراء أي سواء
كافي كتب اللغة كتبه
مصحة

به من النكاح والمكاح فاذا عقد عقد البيع أو النكاح منياعنهما على محرم لا يحل إلا على من لم يحل
 المحترم محترم وكان على أصل تحريمه حتى يأتي بالوجه الذي أحله الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله
 تعالى عليه وسلم أو إجماع الناس أو ما هو في مثل معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد مثلت قبل
 هذا النهي الذي أريد به غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من ترتيبه وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

(باب العلم)

(قال الشافعي) رضي الله عنه قال في قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم علمان علم
 عامة لا يبع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل أن السلوات خمس وأن الله على
 الناس صوم شهر رمضان وحج البيت إن استطاعوا إليه سبيلا وركعتي أموالهم وأنه حرم عليهم القتل
 والزنا والسرقه والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم
 وأموالهم وأن يكفوا عنه مما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصافي كتاب الله
 تعالى وموجود عام عند أهل الاسلام ينقله كله عوامهم عن مضي من عوامهم يحكونه عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه
 الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع قال في الوجه الثاني فقلت له ما ينوب العباد من
 فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وإن كانت
 في شيء منه سنة فإتصافها من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك
 قياسا (قال) فيعد وهذا أن يكون واجبا وجوب العلم الذي قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون
 من علمه متغلا ومن تركه علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فتوجدنا خبرا أو قياسا (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه لي واذكر الحجته فيه وما يلزم منه ومن يلزم وعن
 يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من
 الخاصة فلا يبعهم كلهم كافة أن يعطوها وإذا قامها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره عن تركها
 إن شاء الله تعالى والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها (قال) فأوجدني في هذا خبرا أو شيئا في معناه
 ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أكد
 التفسير من الجهاد فقال إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
 فيقتلون ويقتلون وقال الله عز وجل وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال فاقتلوا المشركين
 حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
 فخلوا سبيلهم وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الآية
 أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هاقصد عصموا
 مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقال الله عز وجل ما لكم إذا قبل لكم أنتم وافي سبيل
 الله أنافلتم إلى الأرض أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة الآية وقال عز وجل أنتم واخلوا فتوقلوا (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى فأحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والتفسير خاصة منه على كل مطبق له
 لا يبع أحد منهم الخلف عنه كما كانت السلوات والحج والزكاة فلم يخرج أحد منهم وجب عليه فرض منها
 أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه لأن عمل كل أحد في هذا لا يكتب لغيره واحتملت أن يكون معنى فرضها
 غير معنى فرض السلوات وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في
 جهاد من جوهد من المشركين مدر كاتادية الفرض ونافله الفضل ومخرجا من تخلف من المأموم ولم يسوا الله

بينهما قال الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيراً ولو الضمير والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى (قال الشافعي) رضي الله عنه فقال أما الظاهر في الآيات والقرآن على العامة فأن الدلالة بأنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم (قال الشافعي) رضي الله عنه فقلت له في هذه الآية قال وأبى هو منها قلت قال الله تعالى وكلا وعد الله الحسنى فوعد الله المتخلفين عن الجهاد بالحسنى على الأيمان وأبى فضيلة المجاهدين على القاعدین ولو كانوا آئمين بالتخلف إذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالمأثم إن لم يعرف الله عنهم أو لم يعرف من الحسنى قال فهل تجد في هذا غير هذا قلت نعم قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وغزار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغزاه مع من أصحبه جماعة وخلف آخرين حتى خلف علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه في غزوة تبوك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأخبر الله أن المسلمين لم يكونوا ينفروا كافة قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وإن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض التي لا يسع جهلها والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معاخفت أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم بل لا أشك أن شاء الله تعالى لقوله لا تنفروا بعذبكم عذاباً أليماً (قال) فسامعناها (قلت) الدلالة عليها أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم إذا كان في نفيهم كفاية يخرج من تخلف عنهم المأثم إن شاء الله تعالى لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير (قال) ومثل ما إذا سوي الجهاد (قلت) الصلاة على الجنائز ودفعها لا يحل تركها (١) ولا يجب على كل من يحضرها كلها حضورها ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفايتها وهكذا إذا رد السلام قال الله عز وجل وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سلم القائم على القاعد وإذا سلم من القوم واحداً جزأ عنهم وإنما يريد بهذا الرد الفرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد معطلاً ولم يرل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله عز وجل نبيهم فيما بلغنا إلى اليوم بنفقت أقلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالتفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤتمن من قصر عن ذلك إذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته

(١) ولا يجب الخ هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظ كل والظاهر أنه من النسخ كتبه مصححه

﴿ باب خبر الواحد ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال لي قائل أحد دل على أقل ما تقوم به الجنة على أهل العلم حتى ثبت عليهم خبر الخاصة قلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإلى من انتهى به إليه دونه ولا تقوم الجنة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروف بالصدق في حديثه عاقل لما يحدث به عالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدركه يحيل الحلال إلى الحرام والحرام إلى الحلال وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخالف فيه حاله الحديث حافظاً إن حدث به من حفظه ما حفظه الكاتب إن حدث به من كتبه إذا اشترك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم برياً من أن يكون مدلساً يحدث عن لقي مالم يسمع منه فحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه من حدثه حتى

ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم
 مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت (قال) فأوضح لي
 هذا بشئ لعلني أن أكون به أعرف مني بهذا الخبرني به وقلة خبرني بما وصفت في الحديث (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فقلت له أريد أن أخبرك بشئ يكون هذا قياسا عليه قال نعم فقلت هذا أصل في نفسه فلا
 يكون قياسا على غيره لان القياس أضعف من الاصل (قال) فقلت أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله على
 شئ من الشهادات التي العلم بها عام (قلت) له قد يخالف الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها (قال)
 وأين يخالفها (قلت) أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده في الشهادة
 وأقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا ولا أقبل في الشهادة الا سمعت أو رأيت
 أو شهدني وتختلف الاحاديث فأخذ ببعضها استدلالا بالكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به
 في الشهادات هكذا ولا يؤخذ فيها بحال ثم يكون بشر كثير كلهم تجوز شهادتهم ولا أقبل حديثهم من قبل
 ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض الفاظ المعاني ثم هو يجامع الشهادات في أشياء غير
 ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أما ما قلت من أن لا تقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم
 بما يحيل معنى الحديث فكيف قلت فلم تقبل هكذا في الشهادات فقلت له ان احالة معنى الحديث أخفى
 من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت في الحديث أكثر مما احتطت به في الشهادة (قال) وهذا كما
 وصفت ولكن أنكرت اذا كان (١) من يحدث عنه ثقة فحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن
 تقلد الثقة بحسن الظن به فلا تتركه بروي الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 فقلت له رأيت أربعة نفر عدول فقها شهدوا على شهادة شاهدين بحق رجل على رجل أ كنت
 قاضيا به ولم تقل لك الأربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا أقطع بشهادتهما شيئا حتى أعرف عدلها إما
 بتعديل الأربعة لهما وإما بتعديل غيرهم أو معرفة مني بعدلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت
 له ولم تقبل لهما على المعنى الذي أمرتني أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا يشهدوا الا على من هو عدل
 عندهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا
 عدله فلما كان هذا موجودا في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادتهم من شهدوا عليه حتى بعدلوه أو أعرف عدله
 وعدل من شهد عندي على عدل غيره فلا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له فالخلة لك في هذا الخلة عليك في أن لا تقبل خبر الصادق عن
 جهلنا صدقه والناس من أن يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا الا
 حديث من عرفوا صدقه حديثه وذلك أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الظير فيصن به الظن فيقبل
 حديثه وبنقله وهو لا يعرف حاله فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثني كذا إماما على وجه رجوان يجده علم
 ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة وإماما على أن يحدث به على انكاره والتعجب منه وإما يغفل في
 الحديث عنه ولا أعلم اني لقيت أحدا برأى من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ففعلت في هذا ما
 يجب على ولم يكن طلبة الدلائل على معرفة صدق من حدثني بأوجب على من طلب ذلك على معرفة صدق
 من فوزه لاني أحتاج في كاهم الى ما أحتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت خبرا عن فوزه ولمن دونه
 (فقال) فما بالك قبلت من لا تعرفه بالتدليس أن يقول عن وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه فقلت له
 المسألون العدول عدول اصحاء الامر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم الأثرى اني اذا
 عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف
 حاله ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على
 الصفة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فيعتبر من منهم في الموضوع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم

(١) قوله من يحدث
 عنه هكذا في جميع
 التسخ بياء الغائب
 والمعنى عليه غير ظاهر
 فلعل المناسب تاء
 المخاطب كتبه مصححه

ولم يعرف بالتدليس بل بدنافين مضى ولا من أدر كنان من أصحابنا الا حد بنا فان منهم من قبله عن لور كه عليه
كان خبيره وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سواء عندهم
لا يحدث أحدهم عن لقي الامام مع منه فن عرفناه منهم بهذه الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان
اذ لم يكن مدلسا ومن عرفناه مدلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فتردها
حديثه ولا التصحیح في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل التصحیح في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس
حديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت (فقال) فدأرك تقبل شهادته من لا تقبل حديثه فقلت له لكبر
أمر الحديث وموقعه من المسلمين ولعني بين (قال) وما هو قلت تكون اللفظة ترك من الحديث فتصير
معناه أو ينطق بها غير لفظ الحديث والناطق بها غير عامل للاحالة الحديث فتصير معناه فاذا كان الذي
يحمل الحديث يحتمل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم تقبل حديثه اذا كان يحتمل ما لا يعقل ان كان
يمن لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى بحال (قال) أفكون
عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع نظنة بينه بردها حديثه وقد يكون
الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه وبعض أقربيه ولعله أن يحجز من بعد أهون عليه من أن يشهد باطل
وكن الفنلة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فمن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين
منها في الشاهد بل ترد شهادته فيما هو ظنن في بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد يعتبر على
الشهود فيما يشهدون فيه (١) فان استدلتنا على ميل نسيئته أو حياطة بما ورة قصد الشهود للشهوده
لم تقبل شهادتهم وان شهدوا في شئ مما يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم تقبل شهادتهم
لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كثر غلطه من الحديثين
ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم تقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته (قال)
وأهل الحديث متباينون فهم المعروف بعلم الحديث يطلبه بالمدن وسماعه من الاب والم وذي الرحم
والصديق وطول مجالسة أهل العلم والتأزم فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من
يقصر عنه فيه كان أولى أن يقبل حديثه من خالفه من أهل التصغير عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
ويعتبر على أهل الحديث اذا اشتركا في الحديث عن الرجل بأن يتدل على حفظ أحدهم موافقة أهل
الحفظه وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظه واذا اختلفت الرواية استدلتنا على المحفوظ
منها والغلط بهذا ووجهه سواء تدل على الصدق والحفظ والغلط قديناها في غير هذا الموضع وأسأل الله
العصمة والتوفيق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فما الجملة في قبول خبر الواحد وانت لا تحجز شهادة
واحد وحده وما جئت في أن قسته بالشهادة في أكثر أمره وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره
فقلت أنت تعيد على ما قد ظننتك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت أن أمثله لك بشئ تعرفه أنت
به أخبر منك بالحديث فقلته لك بذلك الشئ لأنني احتجت الي أن يكون قياسا عليه وتثبيت خبر الواحد
أقوى من أن احتاج الي أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه (قال) فكيف يكون الحديث كالشهادة
في شئ ثم يفارق بعض معانيه في غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له هو مخالف للشهادة كما
وصفت لك في بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الجملة في فيه بينة ان شاء الله
تعالى قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أتعني
في بعض أمره دون بعض أم في كل أمرها قال بل في كل أمرها قلت فكم أقل ما تقبل على الزنا قال
أربعة قلت فاذا نة صواوا احدا جلدتهم قال نعم قلت فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي
يقتل به كله قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا وامرأتين قلت فكم تقبل في عيوب
النساء قال امرأة قلت فلو لم يره وشاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم

(١) في بعض التسخ
قبل هذا زيادة نصها
فان استدلالك عليه
واجب فان استدلتنا
الحج كنبه مصححه

(١) قوله متفرقة هو
منصوب بمحذوف
مستفاد من المقام أي
وأراها متفرقة الخ
كتبه محمده

(٢) قوله من أي وجه ما
هكذا في جميع النسخ
بالجمع بين أي وما وعل
ما زائدة كتبه محمده

فقلت له أفترها مجتمعاً قال نعم في أن أقبلها (١) متفرقة في عدد ما وفي أن لا يجلد الا شاهد الزنا فقلت فلو
قلت لك هذا في خبر الواحد هو مجامع للشهادة في أن أقبله ومفارق لها في عدد هل كانت لك حجة الا كهي
عليك (قال) فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبر واستدلالاً (فقلت) وكذلك قلت في قبول الواحد
خبراً واستدلالاً وقلت أرايت شهادة النساء في الولادة لم أجزئها ولا تجزئها في درهم قال اتبنا قلت فان
قبل لك لم يذكرك في القرآن أقل من شاهد وامرأتين قال ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فأجزئنا ما أجازة
المسلمون ولم يكن هذا خلافاً للقرآن فلنا فلهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالاً بأشياء كلها أقوى
من اجازة شهادة النساء (قال) فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع (قلت) نعم ما لا أعلم من
أهل العلم فيه مخالفاً (قال) وما هو (قلت) العدل يكون جائزاً الشهادة في أمور مردودها في أمور (قال)
فإن هو مردودها قلت اذا شهد في موضع يجزئه الى نفسه زيادة (٢) من أي وجه ما كان الجراؤ ويدفع بها
عن نفسه غرماً أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما ومواقع الظن سواهما فيه وفي الشهادة أن الشاهد
انما يشهد بها على واحد يلزمه غرماً أو عقوبة وللرجل لين يؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما يلزم غيره من
غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي يلزمه ولعله يجزئ ذلك الى من لعله أن يكون أشد تخاملاً له
منه لولده أو والده فتقبل شهادته لانه لا طنة ظاهرة كطنته في نفسه وولده والده وغير ذلك مما بين فيه
من مواقع الظن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجزئ الى نفسه ولا الى غيره ولا يدفع عنها ولا عن غيرها شيئاً مما
يقول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو من حديثه بذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان
بأمر يحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه لا يختلف حاله فيه فيكون ظننا من مردود الخبر وغير ظننا
أخرى مقبول الخبر كما يختلف حال الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم وللناس حالات تكون أخبارهم
فيها أصح وأخرى أن تحضرها التقوى منها في أخرى ونبات ذوى النبات فيها أصح وفكرهم فيها أوم
وغفلتهم فيها أقل وذلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند كره وغير تلك الحالات من الحالات
المنبهة عن الغفلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين صادقاً في
هذه الحالات وفي أن يؤتمن على خبر فيرى أنه يعتمد على خبره فيه فيصدق فيه غاية الصدق ان لم يكن تقوى
لغيره من أن ينصب لآمانته في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجزئها بها ثم يكذب بعده أو يدع التصفظ في بعض
الصدق فيه فاذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب الحالات التي يصدقون فيها الصدق الذي
تطيب به أنفس المحذنين كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يصفظوا عند أولى الأمور
بهم أن يحفظوا عندها في أنهم وضعوا مواضع الأمانة ونصبوا أعلاماً للدين وكانوا عالمين بما ألزمهم الله
تعالى من الصدق في كل أمر وان الحديث في الحدال والحرام أعلى الأمور وأبعد ما من أن يكون فيه
موضع ظنة وقد قدم اليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ لم يتقدم اليهم في غيره
فوعده على الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن العجلان عن عبد الوهاب بن ينجت عن عبد الواحد البصرى
عن وائل بن الأصبغ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان أفري القرى من قولى ما لم أقل ومن أرى
عينيه في المنام ما لم يرا ومن ادعى الى غير أبيه وأخبرنا عبد العزيز بن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده
من النار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن
سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذى يكذب على يبنى له بيت في النار أخبرنا
عمر بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم يقول من كذب على قلبه من جنبه مضجعاً من النار جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الأرض بيده أخبرنا سفيان بن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا أشد حديث روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا وعليه اعتمادنا مع غيره في أن لا تقبل حديثنا الا من ثقة ويعرف صدق من جعل الحديث من حين ابتدأ الى أن يبلغه منتهاه فان قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت قيل له قد اعلمنا العلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر أحداً بحال أن يكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث عن بني إسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني إسرائيل أباح وإنما أباح قبول ذلك عن حديثه من جهل صدقه وكذبه ولم يحبه أياً من يعرف كذبه لانه يروى عنه أنه قال من حدث بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يرى الكذاب في حديثه كذبا ولانه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق الخبر وكذبه الا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه واذا فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل فقال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على فالعلم بحديث ان شاء الله تعالى أن الكذب الذي تهاجم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منها عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(الجمعة في تثبيت خبر الواحد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال في قائل اذا ذكر الجمعة في تثبيت خبر الواحد بنص خبراً ودلالة فيه أو اجماع فقلت له حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نصر الله عبد اسع مقاتلي حفظها ووعاها وأذاها قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما تذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى استماعه وقائه وحفظها وأداها امرأ يودها والامرء واحد دل على أنه لا يأمر أن يودى عنه الاما تقوم الجمعة به على من أدى اليه لانه انما يودى عنه حلال يؤتى وحرام يحتمل وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقها وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتاج به في أن اجماع المسلمين ان شاء الله تعالى لازم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النصر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من امرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا تدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمثله مرسل وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله تعالى وهو موضوع في غير هذا الموضوع وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قتل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل وهو

صائم فرجعت المرأة الى زوجها فآخبرته فزاد ذلك شرا وقال لنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندها فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني أفعل ذلك
فقال أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فآخبرته فزاد ذلك شرا وقال لنا مثل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال والله إني لأتفكركم
الله وأعلمكم بخدوده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضر في ذكر
من وصله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لام سلمة ألا أخبرتها
أني أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يأمرها بان تخبر عنه الا وفي خبرها ما تكون
به الحجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال بينما الناس يفتاء في صلاة الصبح اذا أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأهل قباء أهل سابقه من الانصار وفقه وقد
كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة الا بما تقوم عليهم
به حجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمعوها ما أنزل الله عليه في نحو بل القبلة فيكونوا
مستقبلين بكباب الله أو سنة نبيه سمعا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخبر عامة وانتقلوا بخبر
واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتر كوه الى ما أخبرهم عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أنه أحدث عليهم من نحو بل القبلة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكونوا يقبلوه ان شاء
الله تعالى بخبر واحد الا عن علم بان الحجة تثبت عنده اذا كان من أهل الصدق ولا يصحوا ايضا مثل هذا
الحديث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احدا انه ولا يدعوا أن يخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خير الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نحو بل القبلة
وهو فرض مما لا يجوز لهم لقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله تعالى قد كنتم على قبلة ولم
يكن لكم تركها الا بعد علم يقوم به عليكم حجة من سمعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عنى
(قال) أخبرنا مالك عن اسحق بن عباد بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى ابا عبيد بن الجراح
وأبا طلحة وأبي بن كعب شرا بامن فضخ وعمر بقاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس الى
هذه الجرار فاكسرهما فقلت الى مهران لنا فصر بنها باسفله حتى تكسرت (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى وهؤلاء في العلم والمكان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقدم هجته بالموضع الذي لا ينكره عالم
وقد كان الشراب عندهم حلالا لا يشربونه بقاءهم آت واحدا فأخبرهم بنحو الجرار فأمر أبو طلحة وهو مالك
الجرار بكسر الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مع قريمتنا أو بانينا خبر عامة وذلك أنهم لا يبر يقون حلالا اذ اقره صرف وليسوا من أهله
والحال في أنهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فعلوا ولا يدع لو كان ما قبلوا من
خير الواحد ليس لهم أن ينههم عن قبول مثله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أنيسا أن يدعو على امرأته رجل ذكر أمهات فان اعترفت فارجهما فاعترفت فرجها
أخبرنا بذلك مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهني وسأفاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شيلا أخبرنا
عبيد العزيز بن الدروردي عن زيد بن الهادي عن عبيد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال
قالت بينما نحن عنى اذا على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه على جعل يقول ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد فاتبع الناس وهو على حمله يصبر خ فيهم بذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبعث نبية واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصدقه عند المتبين عما أخبرهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عنه ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج وقد كان قادرا أن يسير اليهم فيسأفهم أو يبعث اليهم عدد ابعث واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث بأمره الا والحنة للمبعوث اليهم وعليهم فائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعث جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله تعالى فبين بعده عن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالد بن ان شاء الله تعالى يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة بعده عمرو بن موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع الانصاري فقال لنا في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم بأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارت من ارت أبيكم ابراهيم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه واليا على الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فأقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تلك السنة فقرأ عليهم في جمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة وسأل قوم على سواء وجعل لقوم ممددا ونهاهم عن أمور وكان أبو بكر وعلي معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهلها أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث واحدا الا والحنة فائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء الله تعالى وقد فرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمال على نواح عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم والزرقان بن بدر وابن زبيرة الى عشارهم لعلمهم بصدقهم عندهم وقدم عليه وفد الجرب ففرقوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يقاتل بن أطاعه من عصابو بعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بعاد ومكانه منهم وصدقهم فيهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكل من ولاء فقد أمره أن يأخذ ما أوجب الله تعالى على من ولاء عليه ولم يكن لاحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول أنت واحد فليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أنه علينا ولا أحبه بعينهم مشهورين في النواحي التي بعثهم اليها بالصدق الا ما وصفت من أن تقوم عندهم الخجة على من بعثه اليهم وفي شبه هذا المعنى أمر اسرايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بعث بعث مؤتة فولاه يزيد بن حارثة وقال فان أصيب جعفر فان أصيب فابن ر واحدة وبعث ابن أنيس مرة واحدة وبعث أمرا اسراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقانوا من حل قتاله وكذلك كل وال بعثه أو صاحب سرية ولم يرز يمكنه أن يبعث والين وثلاثة وأربعة وأكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الى اثني عشر ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الخجة والا يكتب منه فيها دلالات لمن بعثهم اليه على أنها كتبه وقد تخرى فيهم ما تخرى في أمرائه من أن يكونوا معروفين فبعث حجة الكلبى الى الناحية التي هو فيها معروف ولو أن المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه لبيستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم ترزل كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنفذ الى ولائه بالامر والنهي ولم يكن لاحد من ولائه ترك انفاذا أمره ولم يكن يبعث رسولا الا صادقا عنده من بعثه اليه أو اذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجد حيب هو ولو نزل

في كتابه بتغيير في الكتاب أو حال بدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه أن يطلب علم ما مثل
فيه حتى يتفقد ما يثبت عنده من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا والفاضل
واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستختلفوا بأبا بكر ثم استختلف أبو بكر عمر ثم استختلف عمر أهل
الشورى لاختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن بن عوف واختار عبد الرحمن عثمان بن عفان (قال
الشافعي) رحمه الله تعالى والولا من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ أحكامهم ويقبضون الحدود وينفذ
من بعدهم أحكامهم وأحكامهم أخبار عنهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقبضوا وصفت من سنة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم
الآن ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده وأقرار من خصم أقر به
عنده فانفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه خبره ان ينفذه بعلمه كان في معنى الخبر بحلال أو حرام قدرتمه أن
يجله أو يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضي الخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه وأقرار من
خصم لا يلزمه أن يحكم به للمعنى أنه لم يخصم اليه أو أنه ممن يخصم اليه غيره حكم بينه وبين خصمه بما يلزم
شاهد اشهد على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه لم يشهد به كان في معنى شاهد عنده غيره فلم يقبل قاضيا
كان أو غيره الا يشاهد معه كل شاهد عنده غيره لم يقبله الا يشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان
شاهدا أن ينفذ شهادته وحده أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب
أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في الاجام خمس عشرة من الابل وفي التي ثلثها بعشر وفي
الوسطى بعشر وفي التي تلى الخمس بربع وفي الخمس برب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لما كان
معه وفا والله تعالى أعلم عند عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة
أطراف مختلفة الجمال والمنافع زلها منازلها الحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف فهذا
قياس على الخبر فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي كل
اصبع مما خلت عشرين من الابل صاروا اليه ولم يقبلوا كتاب آل عمرو والله تعالى أعلم حتى ثبت لهم أنه
كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث دلالتان
احداهما قبول الخبر والاخرى أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وان لم يرض عمل من أحد من الأئمة
بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلالة على أن حديث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف
هذابين المهاجرين والانصار ولم تذكروا أنهم ان عندكم خلافة ولا غيركم بل صاروا الي ما وجب عليهم من
قبول الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء
الله كما صار الي غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتقوا الله وتأديته الواجب عليه في اتباع
أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر
وأن طاعة الله تعالى في اتباع أمر رسوله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال قائل فادلت على أن عمر
عمل شيئا ثم صار الي غيره بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) فإن أوجدتكم (قال) ففي
ايجادك اباي ذلك دليل على أمرين أحدهما أنه قد يعمل من جهة الرأي اذا لم يجد سنة والآخرا أن
السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه
ولا يقال أن السنة لا تثبت الا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهن اثني خالفها (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى أخبرنا سفيان بن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدينة

لعاقلة ولا تراث المرأة من دية زوجهما. وأخبره الضعك بن سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس
 أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين شيئا فقام جل بن مالك بن
 النابغة فقال كنت بين جاريتين لي يعني ضربت إحداهما الأخرى عسطق فالتت جنينا ميتا فقتني
 فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغرة فقال عمرو لولم نسمع هذا القضيانية بغيره هذا وقال غيره
 أن كدنا ان نقضي في هذا رأينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث
 الضعك إلى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لولم يسمع هذا القضي فيه بغيره وقال ان كدنا
 أن نقضي في مثل هذا رأينا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يخبر والله تعالى أعلم أن السنة إذا كانت
 موجودة بأن في النفس مائة من الأبل فلا يعد والجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائة من الأبل أو ميتا فلا
 شيء فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سلم ولم يجعل لنفسه الاتباعه فيما مضى
 حكمه بخلافه وفيما كان رأيا لم يبلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيء فلما بلغه خلاف
 فعله صار إلى حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمر وكذلك
 يلزم الناس أن يكونوا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أجاز جمع بالناس
 عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع
 الطاعون بها وأخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمرو بن الخطاب قال ما أدري كيف أصنع
 في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أنه شهد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سنوأيهم
 سنة أهل الكتاب وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول لم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس
 حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من الجوس هجر (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى وكل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن روى عنه بنقل عامة من
 أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكني كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً خوفاً طول الكتاب وغاب عنى
 بعض كتبي وتحقق مما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوفاً طول الكتاب فأثبت بعض ما فيه
 الكفاية دون تفصي العلم في كل أمره (قال) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في الجوس فأخذ منهم
 وهو يتلو القرآن «من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وقرأ القرآن بقتال
 الكفار حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا وهم عنده من الكافرين غير
 أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبعه وحديث بحالة
 موصل قد أدرك عمر رجلاً وكان كاتباً لبعض ولاته فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل أخبره خبراً
 آخر قبله لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبراً آخر الأعلى إحدى ثلاث معان إما أن يختاط فيكون وان
 كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فغير اثنين أكثر وهو لا يزيد بها الاثبات وقد رأيت من أثبت خبر الواحد
 من يطلب معه خبراً ثانياً ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة وجوه فيصعدت
 بساكن فيكتبه لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كانت أثبت للجهة وأطيب لنفس السامع وقد رأيت
 من الحكماء من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للشهوده زدي شهوداً وانما يريد بذلك
 أن يكون أطيبت نفسه ولولم يزد الشهوده على شاهدين لحكم بهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 ويحتمل أن يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبره حتى يأتي بخبر يعرفه وهكذا من أخبر بمن لا يعرف لم يقبل
 خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستئصال لأن يقبل خبره ويحتمل أن يكون الخبره غير مقبول
 القول عنده فغير خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله فان قال قائل فإلى أي المعاني ذهب عمر عندكم فلما

أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط لأن أبا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله تعالى فان قال قائل ما دل على
 ذلك قلنا قد روي مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبي موسى وأن عمر قال لا نبي موسى
 أما إن لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان قال قائل
 هذا منقطع فالجواب فيه ثابتة لانه لا يجوز على امام في الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له
 لا يكون إلا بما تقوم به الحجة عنده ثم رده شبهة أخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا ولا يجوز على حاكم
 أن يقضي بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى الا من جهة جرحهما والجهالة بعد انهما وعمر غاية في العلم
 والعقل والامانة والفضل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي كتاب الله تعالى دليل على ما وصفت قال
 الله جل ثناؤه انا أرسلنا نوحا الى قومه وقال عز وجل ولقد أرسلنا نوحا الى قومه وقال وأوحينا الى ابراهيم
 وإسماعيل وقال والى عاد آتاهم هودا وقال والى ثمود آتاهم صالحا وقال والى مدین آتاهم شعيبا وقال
 تعالى كذبت قوم لوط المرسلين الى قوله وأطيعون وقال لئن لم يجد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انا وأوحينا
 اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى فأقام حجه على خلقه في أنبيائه بالاعلام التي باينوا بها خلقه سواء هم فكانت
 الحجة ثابتة على من شاهد أمور الانبياء ودلائلهم التي باينوا بها خلقهم ومن بعدهم وكان الواحد في ذلك
 وأكثر منه سواء تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالآخر قال الله تعالى واضرب باهم مثلا أصحاب القرية
 اذ جاءها المرسلون (قال) فظاهر الحجج عليهم بائنين ثم الثالث وبذا أقام الحجة على الامر الواحد وليست
 الزيادة في التأكيدها نعمة أن تقوم الحجة بالواحد اذا أعطاه الله تعالى ما يبين به الخلق غير النبيين (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عجمته زينب بنت كعب
 ان الضريفة بنت مالك من سنن أخبرتها أنها جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسأله ان يرجع الى
 أهلها في بني خديرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له حتى اذا كان بطرف القدم لم يقههم فقتلوه فسات
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع الى أهلي فان زوجها لم يترك في مسكن يملكه قالت فقال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم فانصرف حتى اذا كنت في الحجره أوفى المسجد دعاني أو امرني
 فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجها فقال أمكني في بيتك حتى
 يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عتمة ان أرسل الى قائلتي عن ذلك
 فأخبرته فاتبعه وقضى به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وعثمان في امامته وعمله وفضله يقضى بخبر
 امرأة بين المهاجرين والانصار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس
 قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت
 فقال له ابن عباس إما لا فإنة الأنصارية هل أمرها بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع زيد
 ابن ثابت بفصلك ويقول ما أرا الا قد صدقت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فسمع زيد التهي أن
 لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك
 التهي فلما أفتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت بعد الغرأ نكره عليه زيد فلما أخبره ابن
 عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها بذلك فسألها فأخبرته فصدق المرأة ورأى
 أن حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة أخبرنا قتيبان عن
 عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان قوما البكالي يزعمون أن موسى صاحب الخضر ليس
 موسى بن اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشي يدل على أن موسى بن اسرائيل هو موسى صاحب
 الخضر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب وحده عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين اذ حدثته أبي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بن اسرائيل صاحب الحضرة أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنها عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله عز وجل على أن فرضا عليه أن لا يكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بأن يقول هذا خبرك وحده فلا أثبتته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه قد يمكن فيه أن ينسى فان قال قائل كره أن يقول هذا الا ابن عباس فان عباس أفضل من أن يتوفى أحد أن يقول له حقاؤه وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا بدعهما قبل أن يعلمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نختار ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنها فتركتناهما من أجل قول رافع ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان عمر كان ينتفع بالخبرة ويراها حلالا ولم يتوسع اذا أخبره واحد لا يتمه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عنها أن يخبر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقول ما عاب علينا هذا أحد ونحن نعمل به الى اليوم وفي هذا ما يبين أن المولى بالنسبة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم يكن يخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرك من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسألك بارض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره فلما لم يرد ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها اعظما لانه ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا أن أبا سعيد الخدري لم يفرجنا فأخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فذكر الرجل خيرا يخالفه فقال أبو سعيد الخدري والله لا آوائي وإياك سقف بيت أبدا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يرى أن شيبقا على الخبر أن لا يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن في خبره وجهان أحدهما يحتدل به خلاف خبر أبي سعيد الخدري والآخر لا يحتدل به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال ابعت غلاما فاستغلت ثم نطهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز ففقت لي برده وقضى علي برد غلته فأنبت عرو من الزبير فأخبرته فقال أروح اليه العشي فأخبره أن عائشة رضيت الله عنها أخبرتني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضممان فجعلت لي عمر فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر فما أسبر علي من قضاء قضيتته والله يعلم أني لم أرد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأردت قضاء عمر وأنفذت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراج اليه عرو وقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بضحية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد بن ربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى

حكمت فقال سعدوا بحبا أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرذ قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل أرذ
 قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقته وقضى
 للقضى عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني أبو حنيفة - مالك بن الفضل (١) الشهابي قال حدثني
 ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سريح الكعبي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح من
 قتل له قتيلا فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي
 ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث فضرب سعد بن عمرو على سبها كثيرا وقال مني وقال أحمد بن نزل عن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول أنا أخذته ثم أخذته وذلك الفرض على وعلى من سمعه إن الله
 تعالى اختار محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى
 لسانه فعلى انطلق أن يتبعوه طاعة أو دأخرين لا يخرج المسلم من ذلك قال وما سكت حتى تخبت أن يسكت
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكتفي بعض هذا منها ولم ير سبيل سلفنا
 والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك حتى لنا عن حكي لنا عن من أهل العلم بالبلدان (قال
 الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا بالمدينة - عيدا يقول أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت
 حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا غيره يقول حدثني عائشة رضي الله
 تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى أن الخراج بالضممان فيثبت سنة ويروي عنها عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا كثيرا فيثبت سنة سنها على ما يحرم وكذلك وجدنا يقول حدثني أسامة
 ابن زيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة ثم وجدنا أيضا يصير إلى أن يقول حدثني
 عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر
 ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول حدثني عائشة رضي الله تعالى عنها
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول في حديث غيره وحدثني ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ويثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن وجمع ابن يزيد بن جارية
 عن خنساء بنت خدام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأ واحدة ووجدنا
 علي بن الحسين يقول أخبرني عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يوثق
 المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبر سنة ووجدنا كذلك محمد بن علي بن الحسين
 بخبر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيثبت كل ذلك سنة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا محمد بن جبير
 ابن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن جبير بن عبد
 وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وخدي بن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله بن عوف ومضع بن
 سعد بن أبي وقاص وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن كعب
 ابن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كلهم
 يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أو من
 السابغين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويثبت ذلك سنة (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى ووجدنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي زيد
 وعبد الله بن باباه وابن أبي عمير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا
 ومكعب ولا بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن ومحمد بن سيرين بالبصرة والاسود وعائشة والشعبي بالكوفة

(١) الشهابي في جميع
 التصح التي بيدنا وراينا
 في الخلاصة أنه المبانى
 وأعله الصواب وما هنا
 تحريف عنه كتبه

معه

ومحدثي الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم والانتفاء اليه والافتناء به ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته ولو جاز لاحد من
 الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قد عيا وحيد يتأعلى تثبيت خبر الواحد والانتفاء اليه بأنه لم يعلم
 احدهم فقهاء المسلمين الا وقد نبهه جازي ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت
 خبر الواحد لما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان شبه على رجل
 بأن يقول قدر وي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث كذا وكذا وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك
 الحديث فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد في كثير فيجبل به ويحترم ويرد مثله الامن جهة أن
 يكون عنده حديث يخالفه فيكون ما سمع ومن سمع منه أو نقي عنده من حديثه بخلافه أو يكون من حديثه
 ليس يحافظ أو يكون منها عنده أو ينهم من فوقه من حديثه أو يكون الحديث محتملاً معنيين فيتأول
 فيذهب الى أحد همدون الآخر فأما أن يتوهم متوهم أن فيها عقلاً يثبت سنة بخبر واحد مراراً
 ثم يدعيها بخبر مثله أو أوثق بلا واحد من هذه الوجوه التي يشبه بالتأويل فيها كما يشبه على المتأولين في
 القرآن أو تهمة المخبر أو علم بخبر بخلافه فلا يجوز ان شاء الله تعالى فان قال قائل قل فقبه في بلد الا
 وقدر وي كثيراً بأخذ به وقليلاً بتركه فلا يجوز عليه الامن الوجوه التي وصفت أو من أن يروي عن رجل من
 التابعين أو من دونهم قولاً لا يلزمه الاخذ به فيكون انما والمعرفة قوله لأنه حجة عليه وافقه أو خالفه
 فان لم يسأل واحداً من هذه السبل فيعذر ببعضها فقد أخطأ خطأ عظيماً لا عذره فيه عندنا والله تعالى
 أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله تعالى
 نعم فان قال فأن ذلك قلنا أما كان فيه نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يبع
 الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فأما ما كان من سنة من خبر انفاضة الذي قد يختلف
 الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين
 حتى لا يكون لهم رذما كان منصوباً عنه كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لأن ذلك احاطة كما يكون نص
 الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو شك في هذا شك لم نقل له تب وقلنا ليس لك
 ان كنت عالماً ان تشك كما ليس لك الآن تقضي بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط ولكن
 تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم (قال) فقال فهل يقوم بالحديث المنقطع
 حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء (قال) فقلت له المنقطع مختلف في شاهد أصحاب
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 اعتبر عليه بامور منها أن ينظر الى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفظة المأمورون فاستندوه الى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معني ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان
 انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يستند قبل ما انفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقهم
 غيره من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف
 من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى ما روى عن بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً فان
 وجد يوافق ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا
 عن أصل يصح والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم
 يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه
 لم يسم بمجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه (قال الشافعي) رحمه
 الله تعالى ويكون اذا شرك أحد من الحفظة في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه أنقص
 كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يبع أحد منهم

قبول مرسله واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحيانا أن تقبل مرسله ولا تستطيع أن تزعم
 أن الحجة تثبت بغيرها بالتصديق وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حجة عن يرغب عن الرواية
 عنه إذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من
 حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قال رأيه لو وافقه لم يدل
 على صحة مخرجه الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ويمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوافق ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تحوزا فيمن يروون عنه والآخر
 أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة
 في الاخبار كان أمكن لوهم وضعف من يقبل عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خبرت بعض من
 خبرت من أهل العلم فرأيتهم أنوار من خصه وصدها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد أن لا يكون
 مستفيدا الا من جهة قديتر كمن مثلها أو أرى فيكون من أهل التصغير في العلم ورأيت من عاب هذا
 السبيل ورغب في التوسع في العلم من دعاه ذلك الى القبول عن لو أسكت عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت
 العقلاء قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن رذمته وخير امته وتدخل عليه فيقبل عن يعرف ضعفه اذا وافق
 قولاً بقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولاً بقوله وتدخل على بعضهم من جهات ومن نظري في العلم بخبرة
 وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها (قال) فلم فرقت بين كبار
 التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون
 بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لبعض احواله من لم يشاهد أكثرهم (قال) فلم لا تقبل المرسل
 منهم ومن كل فقيه دونهم (فقلت) لما وصفت (قال) فهل تجد حديثا يبلغ به رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم مرسل عن ثقة لم يقبل أحد من أهل الفقه به (قلت) نعم أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن
 رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان لا بي مالا وعيالا واريد
 أن يأخذ مالي فطعمه عباده فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنت وما لك لا يبيك (فقال) أما نحن
 فلانا أخذنا هذا ولكن من أصحابك من يأخذ به (قلت) لا لأن من أخذ به هذا جعل لأب الموسر أن يأخذ
 مال ابنه (قال) أجل وما يقول بهذا أحد فلم تخالفه الناس (قلت) لانه لا يثبت عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وان الله تعالى لما فرض لأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من
 الورثة دل ذلك على أن ابنه مالك المال دونه (قال) فحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة (قلت) أجل
 والفضل في الدين والورع ولكنه لا تدرى عن قبل هذا الحديث وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان
 على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى بعد لاهما أو بعد لهما غيرهما (قال) فتدكر من حديثكم مثل هذا
 (قلت) نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلا
 ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم تقبل هذا لانه مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر بن ابن شهاب
 عن سليمان بن أرقم عن الحسن بن علي بن شهاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في
 الحديث والتخبر وثقة الرجال وانما يسمى بعض أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ثم كبار التابعين ولا
 نعلم محمدنا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يتحدث عنه ابن شهاب (قال) فانا تراه ان في قبوله عن سليمان بن أرقم
 (قلت) رأه وجد لا من أهل المروءة والعلم والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فكنت عن اسمه إما لانه أصغر
 منه وإما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسند له فلما أمكن في ابن شهاب أن يكون يروي عن
 سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يروى عن مثل هذا على غيره (قال) فهل تجد رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم (قلت) لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فأما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجد حافظا كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له أنت تسأل عن الخبث في رد المرسل ورده ثم تجاوزت المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به

(باب الإجماع)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل قد فهمت مذهبك في أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن من قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قيل بأن الله افترض طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقامت الخبث عما قلت بأن لا يجعل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وقد علمت أن هذا فرض الله عز وجل فما جئت في أن تنزع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله عز وجل ولم يحكوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها (فقلت) له أما ما أجمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف قالوا ان شاء الله تعالى وأما ما لم يحكوه فأحتمل أن يكونوا قالوه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز أن نعده حكاية لانه لا يجوز أن يحكى الامموعا (١) ان يحكى أحديا بنوهم يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم أنهم (٢) اذا كانت سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعرب عن عامتهم وقد تعرب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله تعالى (قال) فهل من شيء يدل على ذلك ويشده (فقلت) أخبرنا سليمان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نضر الله عبد الله عبد الله سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأذاها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله تعالى ونصيحة المسلمين ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سليمان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي ليبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قام بالحياية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام فينا كقبايحي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يشهد الألفين سره أن يسكن بمجوعة الجنة فليرم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن برته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (قال) فما معنى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلزوم جماعتهم (قلت) لا معنى له الا الواحد (قال) وكيف لا يحتمل الا واحدا (قلت) اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا بد لأحد أن يلزم جماعة أيدان قوم متفرقين وقد وجدت الأيدان تكون مجتمعين من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الأيدان معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع الأيدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتعريم والطاعة فيها ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزوم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة فأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ولا سنة ولا قياس ان شاء الله تعالى

(باب اثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ومن له أن يقيس)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (فقال) فن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع

قوله ان يحكى أحد الخ
هكذا في بعض النسخ
وفي أخرى ولا يجوز أن
يحكى أحد الخ اه
(٢) قوله اذا كانت الخ
كذا في جميع النسخ
وانظر أين جواب اذا
كتبه صححه

٤٨٥

٤٨٦

٤٨٣

٤٨٨

وانما القياس نص خبر لازم (قلت) لو كان القياس نص كتاب أو سنة قبل في كل ما كان فيه نص كتاب
 هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان فيه نص سنة قبل هذا حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
 يقل له قياس (قال) فما القياس أهو الاجتهاد أم هما مفرقان (قلت) هما اسمان لمعنى واحد (قال)
 وما جماعهما (قلت) كل ما زل بعلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان
 فيه بعينه حكم اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس
 (قال) أفرأيت العالمين إذا قاسوا على إحاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله تعالى (قلت) وهل
 يسعهم أن يختلفوا في القياس وهل كفوا كل أمر من سبيل واحد أو من سبيل متفرقة وما الخجة في أن لهم
 أن يقبسوا على الظاهر دون الباطن وأنه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كفوا في أنفسهم وما كفوا
 في غيرهم ومن الذي له أن يجتهد في قياس في نفسه دون غيره والذي له أن يقبس في نفسه وغيره (قال)
 الشافعي رحمه الله تعالى فقلته العلم من وجوده منه إحاطة في الظاهر والباطن ومنه حق في الظاهر
 فالإحاطة منه ما كان نص حكمه تعالى أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم نقلتها العامة عن العامة
 فهذا ان السبلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا
 جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة تعرفها العلماء ولا تكلفها غيرهم وهي موجودة فيهم
 أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها وهذا لازم لاهل العلم أن
 يصبروا إليه وهو الحق في الظاهر كما تسبل بشاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط
 وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند فائسه لا عند العامة من
 العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله تعالى وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بحجة اتفق القائلون في أكثره
 وقد نجدهم يختلفون في القياس من وجهين (أحدهما) أن يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف
 القياس فيه وأن يكون الشيء في الاصول أشباه ذلك بلحق بالاهاب وأكثرها شبيهة فيه وقد يختلف
 القائلون في هذا (قال) فأوجدني ما أعرف به العلم من وجهين أحدهما إحاطة بالحق في الظاهر
 والباطن والاخر إحاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما أعرف (قلت) له أرايت إذا كثرت المسجد
 الحرام نرى الكعبة أكلفتنا أن نستقبلها بإحاطة قال نعم قلت وحين فرضت علينا الصلوات والزكاة والحج
 وغير ذلك أكلفتنا الإحاطة في أن تأتي بما علينا بإحاطة قال نعم قلت وحين فرض علينا أن نجعل الزاني مائة
 ونجعل القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق أكلفتنا أن نفعل هذا من ثبت عليه
 بإحاطة حتى نعلم اننا قد أخذنا منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا في أنفسنا وغيرنا إذا كنا ندرهم من أنفسنا
 بأننا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عما كنا نعلم في أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا في
 أنفسنا أيها كنا أن نتوجه الى البيت بالقبلة قال نعم قلت أفتجدنا على إحاطة من أننا قد أصبنا البيت
 بتوجهنا قال أما كما وجدتمكم حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أدبتم ما كلفتم قلت والذي
 كلفنا في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل
 عدل الرجل على ما يظهر لنا منه وننا كعبه ونوارثه على ما يظهر من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير عدل
 في الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم يكفوا فيه الا الظاهر قلت وحلال لنا أن نساكبه ونوارثه ونجيز
 شهادته ومحترم علينا بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه أنه كافر الاقله ومنعه المناكحة والموارثة وما
 أعطيناها قال نعم قلت ونجد الفرض علينا في الرجل الواحد مختلفا على مبلغ علمنا وغيرنا قال نعم وكلكم
 يؤذي ما عليه على قدر علمه قلت فهكذا قلنا في قياس فيه نص حكم لازم وانما نطلب بالاجتهاد وقياس وانما
 كلفنا فيه الحق عندنا قال أفتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم إذا اختلفت أسبابه
 (قال) فإذا كرمه شيئا (قلت) قد يفرز الرجل عندي على نفسه بالحق لله أو لبعض الأدميين فأخذه بأقراره

ولا يقرأ خذ ميثمة تقوم عليه ولا تقوم عليه بيعة فيدعي عليه فأمره أن يخلف ويبرأ فميتع فأمر خصمه
 بأن يخلف وأخذت بما خلف عليه خصمه إذا أتى اليمين التي تبرئته ونحن نعلم أن إقراره على نفسه لشخصه على
 ماله وان يخاف ظلمه بالنسخ عليه أو صدق عليه من شهادة غيره لأن غيره قد يغلط ويكذب عليه وشهادة العدول
 عليه أقرب من الصدق من امتناعه عن اليمين وبين خصمه وهو غير عدل فأعطى منه بأسباب بعضها أقوى
 من بعض (قال) هذا كله هكذا غير أنا إذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول (قلت) فقد أعطيت
 منه بأضعف مما أعطينا منه (قال) أجل ولكني أنا الفل في الأصل (قلت) وأقوى ما أعطيت منه
 إقراره قال وقد يمكن أن يقر بحق مسلم ناسياً أو غافاً فآخذ به (قال) أجل ولكنك لم تكلف إلا هذا
 قلت أفلم تراني كلفت الحق من وجهين أحدهما حق بالظاهر والباطن والآخر حق
 بالظاهر دون الباطن (قال) بلى ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب أو سنة (قلت) نعم ما وصفت لك مما
 كلفت في القبلة وفي نفسي وفي غيري قال الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء فأنا هم من علمه
 ما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال عز وجل لئنيتيه عليه الصلاة والسلام بأولئك
 عن الساعة أبا نمرساها فيم أنت من ذكرها المديك منتهاها أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة
 قال لم يرزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عز وجل فيم أنت من ذكرها
 فأتته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال الله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب
 إلا الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيب الى آخرا سورة (قال الشافعي) رحمه الله
 تعالى فالتناس تعبدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به ويتهموا اليه لا يجاوزونه لأنهم لم يعطوا أنفسهم
 شيئا إنما هو عطاء الله تعالى فنسأل الله تعالى عطاء مؤذيا لحقه موجبا لمزيد

(باب الاجتهاد)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (قال) أفجد تجوز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره (قلت)
 نعم استدلالا بقول الله عز وجل ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
 وجوهكم شطره (قال) فاشطره (قلت) تلقاه قال الشاعر

ان العير جهاداً سخامها هـ فشطرها بصير العينين محسور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فالعلم محيط أن من توجه تلقاه المسجد الحرام من نأت داره عنه على صواب
 بالاجتهاد لتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذي كلف العباد التوجه اليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه
 قصد المسجد الحرام أو أخطأ وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقصد ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها
 فيتوجه بقصد ما يعرف وان اختلفت توجههما (قال) فان أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات
 الاختلاف (قلت) فقل فيه ما شئت (قال) أقول فيه لا يجوز (قلت) فهو أنا وأنت ونحن بالطريق
 عالمان قلت هذه القبلة وزعت خلافاً على أين يتبع صاحبه (قال) ما على واحد منا أن يتبع صاحبه
 (قلت) فما يجب عليهم ما (قال) ان قلت لا يجب عليهم أن يصلحوا حتى يعلموا باحاطة فهم لا يعلمان أبداً
 المغيب باحاطة وهما إذا يدعان الصلاة أو رتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شآء ولا أقول واحداً من
 هذين وما أجد بدمان أن أقول يصلي كل واحد منهما كما يرى ولم يكفأ غير هذا أو أقول كلفنا الصواب في
 الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر (قلت) فأبهم ما قلت فهو حجة عليك لأنك
 فرقت بين حكم الظاهر والباطن وذلك الذي أنكرت علينا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون
 أحدهما مختطاً (قال) أجل (قلت) فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحدهما مختط (قال الشافعي)
 رحمه الله تعالى وقد يمكن أن يكونا مع مختطين وقلت له وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس (قال) وما

قوله ان العير الخ أو رده
 الجوهري في الصحاح
 وصاحب اللسان بالفظ
 العير بالراء ومحسور
 بالحاء المهملة قبل السين
 وفسر في اللسان العير
 بالناقة التي ركبت قبل
 أن تراض والمحسور
 الكليل كالحسبر وبهذا
 تعلم أن ما وقع في نسخ
 الرسالة من العسير
 بالموحدة ومسحور أو
 مسحور كل هذا من
 تحريف النسخ كتبه

أجد من هذا بدا ولكني أقول هو خطأ موضوع (قلت) له وقال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
 إلى قوله هديا بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل إلى عدلين يحكمون فيه فلما حرم ما كول الصيد عما
 كانت لذوات الصيد أمثال على الأبدان حكم من حكم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
 ذلك ففرض في الضبع بكش وفي الغزال بعمز وفي الأرنب بعناق وفي البربوع بجفزة والعلم يحيط بهم
 أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف أثمان الصيد في
 البلدان وفي الأزمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن البربوع ليس مثل الجفرة في البدن ولكنها
 كانت أقرب الأشياء منه شها جعلت مثله وهذا من القياس يتقارب بتقارب العزمين الطيب ويبعد قليلا
 بعد الجفرة من البربوع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما كان المثل في الأبدان في الدواب من الصيد
 دون الطائر لم يحز فيه إلا ما قاله الله تعالى أعلم من أن ينظر إلى المقتول من الصيد فيحزى بأقرب الأشياء
 شها منه في البدن فإذا فاتت مناشئ رُفِعَ إلى أقرب الأشياء شها كما فاتت الضبع العنز فرفعت إلى الكرش
 وصغر البربوع عن العناق فحُضِّضَ إلى الجفرة وكان طائر الصيد لا مثل له في النعم لاختلاف خلقته فحزى
 القيمة جيرا وقياسا على ما كان ممنوعا لئلا يسان فأنلفه إنسان فعليه قيمته لما لك والحكم بالقيمة مجتمع في أنه
 يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف في الأزمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد من درهم وفي البلد الآخر من
 بعض درهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمرنا بإجازة شهادة العدل وإذا شرط علينا أن نقبل العدل
 فضيه دلالة على أن زدنا ما خالفه وليس للعدل علامة تفرقه بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وإنما علامة
 صدقه بما يختبر من حاله في نفسه فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل وإن كان فيه تصغير عن بعض
 أمره لأنه لا يعرى أحدا ينام من الذنوب فإذا اخلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب
 من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه وإذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه وإذا ظهر حسنه
 قبلنا شهادته بما حاكم غيرنا فاعلم منه ظهور سيئته كان عليه ربه وقد حكم الحاكم في أمر واحد برذوقبول
 وهذا اختلاف وليس هذا اختلافا ولكن كل قد فعل ما عليه (قال) أفتد كرحد يثافي تجوز الاجتهاد
 (قلت) نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن
 سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال وأخبرنا عبد العزيز
 بن يزيد بن الهاد قال حدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هذين رواية منفردة بردها على عليك
 غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع مطالبة (قلت) نعم ونحن وأنت ممن يثبتهما قال نعم (قلت) فالذين
 يردونها يتكلمون بما وصفتنا من تثبيتها وغيره وقلت فأين موضع المطالبة فيها فقال فقد سمى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رويت عنه من الاجتهاد خطأ وصوابا فقلت فذلك الخبة عليك قال وكيف
 فقلت إذا ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يثاب على أحد هيا كثرهما يثاب على الآخر ولا يكون
 الثواب فيما لا يدع ولا الثواب في الخطأ الموضوع لأنه لو كان إذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر
 على الظاهر كان من خطأ مرفوعا كما قلت كانت العقوبة في الخطأ فيما رى والله تعالى أعلم وأولى به وكان
 أكثر أمره أن يعفوه ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفي هذا دليل على ما قلناه أنما كلف
 في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله تعالى أعلم (قال) ان هذا الصتمل أن يكون كما قلت
 ولكن ما معنى صواب وخطأ (قلت) له مثل معنى استقبال الكعبة بصيها من رآها باحاطة ويحترها من
 غابت عنه بعد أو قرب منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فتفس التوجه يحمّل صوابا وخطأ إذا قصدت
 بالأخبار عن الصواب والخطأ قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب ولم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب

وقد جهد في طلبه (فقال) هذا هكذا أفرأيت الاجتهاد يقال له صواب على غير هذا المعنى (قلت) نعم على
 انه انما كلف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاثبات عما كلف وهو صواب عنده على الظاهر
 ولا يعلم الباطن الا الله تعالى ونحن نعلم ان المختلفين في القبلة وان أصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عنينا
 لم يكونا صبيين للعين ابدأ وصبين في الاجتهاد وهكذا ما وصفتنا في التهود وغيرهم (قال) أفيجوز ان
 يقال صواب على معنى خطأ على الآخر (قلت) نعم في كل ما كان مقبياً (قال) أفنوجدني مثل هذا
 (قلت) ما أحسب ان هذا يوضح بأقوى من هذا (قال) فاذا كرر غيره (قلت) أحل الله لنا ان نسكع من
 النساء مني وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا وحرم الأمهات والبنات والاخوان (قال) نعم (قلت) فلو
 أن رجلاً اشترى بارية فاستبرأها هل يحل له اصابتها قال نعم قلت فأصابها وولدت له دهرًا ثم علم انها اخته
 كيف القول فيه (قال) قد كان ذلك حلالاً حتى علمها فلا يحل له أن يعود اليها (قلت) فقال لثهي
 امرأتها وحده حلال له حرام عليه بغير شيء أحدته هو ولا أحدته هي قال أما في الغيب فلم تزل أختته أو لا
 وأخراً وأما في الظاهر فكانت له حلالاً لم يعلم وحراماً عليه حين علم وقال ان غيرنا قال قول لم يزل أتما باصابتها
 ولكنه ما تم مرفوع عنه (فقلت) الله أعلم وأيهما كان فقد فرغوا فيه بين حكم الظاهر والباطن والعوا
 المأمور من الاجتهاد على الظاهر وان أخطأ عندهم ولم يبلغوه عن العمد قال أجل فقلت له مثل هذا الرجل
 ينكح ذات محرمة وهو لا يعلم وخامسة وقد بلغه وقاد رابعة كانت زوجة له وأشباه لهذا فقال نعم أشباه
 هذا كثير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال انه ليسين عندهم بثبت الرواية منكم انه لا يكون الاجتهاد
 أبداً الا على طلب عين قائمة معينة بدلالة وأنه قد يبع الاختلاف من له الاجتهاد (قال) فكيف الاجتهاد
 (قلت) ان الله تعالى من على العباد بقول قد علمهم ما على الفرق بين المختلف وهذا هم السبيل الى الحق نضا
 ودلالة (قال) فمثل من ذلك شيئاً (قلت) نصب الله لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذا رأوه وتأخيه
 اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضاً وشمساً وقراً ونجوماً وبحاراً ورباباً وجبالاً فقال تعالى وهو الذي
 جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالجمهم هم يتدون فأخبر أنهم
 يتدون بالنجوم والعلامات فكأنوا يعرفون منه جهة البيت بمعونته لهم وتوفيقه اياهم بان قدر آه من رآهم
 في مكانه وأخبر من رآهم منهم لم ير منهم وأبصر ما يتدون به اليه من جبل يقصد قصده أو نجم يؤتم به وسما
 وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين تكون من المصلى بالعنى وبحور كذلك فكان عليهم
 تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقتصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم
 استقبالها فاذا طلبوها اجتهدوا بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله تعالى والرغبة اليه في توفيقه
 فقد آذوا ما عليهم وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت
 بعينه بكل حال

(باب الاستحسان)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاطاعة في الصواب امكان من عاب البيت
 أن يقولوا نتوجه حيث رأينا بدلالة قال فهذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب أبداً
 لا يكون الا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبیه على عين قائمة وهذا يبين أن حراماً على أحد
 أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الغير والخبر من الكتاب والسنة عين يتوخى معناها المجتهد
 ليصبيه كما أن البيت يتوخى من غاب عنه ليصبيه أو قصد به القياس وأن ليس لاحد أن يقول الامن جهة
 الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق (قال) فهل تحسب أن يقول الرجل أستحسن بغير قياس
 (قلت) لا يجوز هذا عندى والله تعالى أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا

في الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير
 أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرونهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس بغير جاز
 بما ذكر من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في القياس (فقال) أما الكتاب
 والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد والاجتهاد ابدأ لا يكون الا
 على طلب شيء فطلب الشيء لا يكون الا بدلائل والدلائل هي القياس (قال) فابن القياس مع الدلائل على
 ما وصفت (قلت) الا ترى أن أهل العلم اذا أصاب الرجل رجل عبدالم يقولوا الرجل أقم عبدالامة الا
 وهو خابر بالسوق ليقوم لمعينين أن يخبر بما يخبركم عن منسله في يومه ولا يكون ذلك الا بان يعتبر عليه بغيره
 فيقيه عليه ولا يقال اصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم ولا يجوز أن يقال لقيه عدل غير عالم بضم الريق
 أقم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجازة هذا العامل لانه اذا أقامه على غيره مثل بدله على قيمته كان متعسفاً فاذا
 كان هذا هكذا فيما نقل قيمته من المال ويتيسر الخنا فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه
 أولى أن لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان ابدأ وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الاعمال بالخبر
 عاقل بالتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الامن جهة العلم وجهة العلم الخبير
 الملازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم ابدأ متبعاً لخبر او طالب الخبر بالقياس كما
 يكون متبع البيت بالعيان وطالب الفصد بالاستدلال بالاعلام مجتهداً ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان
 أقرب من الاثم من الذي قال وهو غير عالم ولكن القول بغير أهل العلم جائزاً ولم يجعل الله عز وجل لاحد بعد
 رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الامن جهة علم مضي قبله (١) وجهة العلم بعد الكتاب والسنة
 والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقبس الامن جمع الآلة التي له القياس بها وهي
 العلم بأحكام كتاب الله عز وجل فرضه وأدبه ونافعه ومنسوخه وعامه وخاصة وارشاده ويستدل على
 ما احتل التأويل منه بسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا لم يجد سنة فاجماع المسلمين فان لم يكن
 اجماع فبالقياس ولا يجوز لاحد أن يقبس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف
 واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقبس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين
 المشبه ولا يجهل بالقول به دون الثبوت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يشبه بالاستماع لتلك الغفلة
 ويزداد به تشبهاً فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف
 من أين قال ما يقول وترك ما يترك ولا يكون مما قال أعني منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على
 ما يترك ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا
 يحل له أن يقول بقياس وذلك لانه لا يعرف ما يقبس عليه كما لا يحل لفقير عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا
 خبره بسلقه ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضاً بقياس لانه قد
 يذهب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل أو مقصراً عن علم لسان العرب لم يكن له أن
 يقبس من قبل تفسير عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس ولا تقول بع هذا والله تعالى أعلم أن يقول
 ابدأ الاتباع الاقياساً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل فاذ كرم من الاخبار التي تقبس عليها
 وكيف تقبس عليها قيل له ان شاء الله تعالى كل حكم لله تعالى أو لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وجدت
 عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه حكمه لمعنى من المعاني
 فنزات نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها وقياس وجوه
 يجمعها اسم القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أوهما وبعضها أوضح من بعض
 فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم أن
 قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا جحد على يسير

قوله وجهة العلم مبتداً
 خبره الكتاب فالتطرف
 قبله مبنى على الضم كما
 لا يخفى كنهه مصصحه

من الطاعة كان ماهواً أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباهياً (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل فاذا كرم من كل واحد من هذا شيئاً يبين لنا ما في معناه قلت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به الاخييراً فاذا حرم أن يظن به ظناً مخالفاً للغير فظهوره كان ماهواً أكثر من الظن المنظهر (١) فظان من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يحرم ثم كيف يزيد في ذلك كان أحرم وقال الله عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره فكان ماهواً أكبر من مثقال ذرة من الخير أحمده وما هو أكبر من مثقال ذرة من الشر في المئات أعظم وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأباح أموالهم ولم يحظر علينا منها شيئاً أذكرة فكان ما لنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلهما أولى أن يكون مباهياً وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وجدوزم لانه داخل في جلته فهو هو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويمتنع أن يسمى القياس الاما كان محتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبهة من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقبضه على أحدهما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان في معناه فهو قياس والله تعالى أعلم فان قال قائل فاذا كرم من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب والحجج فيه سوى هذا الاول الذي يدرك العامة علمه قيل له ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الآية وقال تعالى وان أردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا لمتم ما آتيتهم بالمعروف فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على أن على الوالد رضاع ولده ونفقته صغاراً فكان الوالد من الوالد بغير على اصلاحه في الحال التي لا يغني الوالد فيها نفسه فقلنا اذا بلغ الابن أن لا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلي ولده اصلاحه في نفقته وكسوفه قياساً على الوالد وذلك أن الوالد من الوالد فلا يضيع شيئاً هو منه كما لم يكن الوالدان يضيع شيئاً من ولده اذ كان الوالد منه وكان الوالدون وان بعدوا والولد وان سفلوا في هذا المعنى والله تعالى أعلم فقلت يفتق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغني المحترف وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في عبد دلس للبتاع فيه يعيب فظهر عليه بعد ما استغله أن للبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانه العبد فاستدلنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصنة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري أنه انما جعلها له لانها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصورها واولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطء الامة التيب وخدمتها (قال) فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطء من المملوك والمملوكة لملكها الذي اشتراها وله ردها بالعيب (وقال) لا يكون له أن يرذ الامة بعد أن يطأها وان كانت ثيباً ولا يكون له ثمر النخل ولبن الماشية ولا صوفها ولا ولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشيء من العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت لبعض من يقول هذا القول أرايت قولك الخراج ليس من العبد والتمر من الثمر والشجر والولد من الجارية أليس يحتمل في أن كل واحد منهما كان مادناً في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع (قال) بلى ولكن يفتقران في أن ما وصل الى السيد منهما يفتقر وثمر النخل منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شيء تحترف فيه فاكتسبه (قال) فقلت له أرايت ان عارضك معارض مثل جملتك فقال قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الخراج بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة

(١) قوله ظننا كذا في جميع النسخ وانظر ابن موقعه من الكلام وما اعرابه ولعله من زيادة النسخ فتأمل كتبه

مصحة

مولاه فأخذله بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه وان وهبت له هبة والهبة لا تشغله عن
شيء لم تكن للمالكة الاخر وردت الى الاول (قال) لا بل تكون للاخر الذي وهبت له وهو في ملكه قلت
هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج (قال) وان كان فليس من العبد قلت ولكنه مفارق معنى
الخراج لانه من غير وجه الخراج (قال) وان كان من غير وجه الخراج فهو حادث في ملك المشتري قلت
وكذلك الثمرة والنتاج حادث في ملك المشتري والثمره اذا بائنت الثمرة فليست من الثمرة وقد تباع الثمرة ولا
تتبعها الثمرة والنتاج ولا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج أولى أن يرد مع العبد لانه قد يتكف
فيه ما يتبعه من ثمر الثمرة لوجاز أن يرد واحد منهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال بعض أصحابنا
بقولنا في الخراج ووطء النيب وثمر النخل والفاثا في ولد الجارية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء
ذلك كله لانه حادث في ملك المشتري لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون للمالك العبد المشتري شيء الا الخراج
والخدمة ولا يكون له ما وهب له عبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شيء أقدم من كثر ولا غيره الا الخراج
والخدمة ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج (قال الشافعي) رحمه
الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير
بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الاصناف المأكولة
التي تباع الناس عليها حتى باعوها كبايعين أحدهما أن يباع منها شيء بمثله أحدهما نقد والاخر دين
والثاني أن يزداد في واحد منهما شيء على مثله يدا بيد كان ما كان بيعها بتمر ما قيسا عليها وذلك كل ما أكل
مما يبيع موزونا لاني وجدت ما يجمع المعاني في أيهما مأكولة ومشروبة والمشروب في معنى المأكول
لانه ككله للناس إما قوت وإما غذاء وإما حيا ووجدت الناس يبيعونها حتى باعوه موزونا والوزن
أقرب من الاحاطة من الكيل أو في معنى الكيل وذلك مثل العسل والزيت والسمن والسكر وغيرهما
يؤكل ويشرب ويباع موزونا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل أفجتمل ما يبيع موزونا أن
يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أو لى أن يقاس عليه من الوزن بالكيل قيل له
ان شاء الله ان الذي منعهما وصفت من قياس الوزن بالوزن ان صحح القياس اذا قست الشيء بالشيء ان
تحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالذناير والدرهم فكنت إنما حرمت الفضل في بعضها على
بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الذناير والراهم لكان يجوز أن تشتري بالذناير والدرهم
نقد اعسلا وسننا الى أجل فان قال تجوز به بما اجاز به المسلمون قيل له ان شاء الله تعالى فاجازة المسلمين
له دلتي على أنه غير قياس عليه لو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يجعل أن يتبايع الا يدا بيد كالاختل
الذناير بالدرهم الا يدا بيد فان قال أفجتمل حين قسته على الكيل حكمت له حكمه قلت نعم لا فرق
بينه في شيء بحال فان قال فلا يجوز أن يشتري بحدنطة نقد ثلاثة أرطال زيت الى أجل (قلت)
لا يجوز أن يشتري ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من غير صنفة الى أجل حكم المأكول المكيل
حكم المأكول الموزون فان قال فما تقول في الذناير والدرهم (قلت) محرمات في أنفسها لا يقاس شيء
من المأكول عليها لانه ليس في معناها والمأكول المكيل محرم في نفسه ويقاس به ما في معناه من المكيل
والموزون عليه لانه في معناه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل فافرق بين الذناير والدرهم
(قلت) لم أعلم مخالف من أهل العلم في اجازة أن يشتري بالذناير والدرهم الطعام المكيل والموزون الى أجل
وذلك لا يجوز في الذناير والدرهم وان لم أعلم منهم مخالفا في أني لو علمت معدنا فاذيت الحق فيما خرج
منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهر لم يكن على فيه زكاة وفي أني لو استهلك رجل شيئا فمزم على ذناير
أو دراهم لانها الاثمان في كل مال المسلم الا الديت فان قال هذا هكذا قلت فالاشياء تتفرق بأقل مما

وصفت لك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووجدنا عاماني أهل العلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ عما نمت من الإبل على عاقلة الجاني وعاماني فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة نلتها وباسنان معلومة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدل هذا على معان من القياس سأذكر منها إن شاء الله تعالى بعض ما يحضرنى منها أنا وجدنا عاماني أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عمدا أو فساد مال لا حد على نفس أو غيره ففي ماله دون عاقلة وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلة ثم وجدناهم مجتمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جنايته في الجراح فصاعدا ثم افرقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا تعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهي نصف عشر الدية فصاعدا ولا تعقل ما دونها فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة الأباحد وجهين قال وماهما قلت أن تقول لما وجدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففي مال الجاني ولا أقبس على الدية غير هالأن الأصل أن الجاني أولى أن يغرم جنايته من غيره كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح وقد أوجب الله عز وجل على القاتل خطا دية ورقبة فرغمت أن الرقبة في ماله لأنها من جنايته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك أتبع في الدية فأصرف بمادونها إلى أن تكون في ماله لأنه أولى بغرم ما جنى من غيره وكما أقول في المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا أقبس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فإن قال وما هو قلت إذا أخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجناية خطأ على النفس مما جنى الجاني على غير النفس ومما جنى على نفس عمدا فجعل عاقلة يضمنونها وهي الأكثر جعلت عاقلة يضمنون الأقل من جنايته الخطأ لأن الأقل أولى أن يضمنوا عنه من الأكثر وفي مثل معناه (قال) هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت هذا كما قلت إن شاء الله تعالى وأهل العلم مجمعون على أن يغرم العاقلة الثلث وأكثر وإجماعهم دليل على أنهم قد قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية قال أجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قد قال صاحبنا أحسن ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكي أنه الأمر عندهم أفرأيت إن أخرج لهم محجج بجهتين قال وماهما قلت أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة ثلث الدية فأكثر ومختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة بما جاني وإجماعك على الثلث ولا يخبر عندك في أقل منه ما تقول له (قال) أقول إن اجسامي من غير الوجه الذي ذهبت إليه اجسامي انما هو قياس على أن العاقلة إذا غرمت الأكثر ضمنت ما هو أقل منه فنجدك الثلث أفرأيت إن قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم ما دونه (قلت) فإن قال لك الثلث يقدح من غرمة وانما قلت تغرم معه أو عنه لأنه فادح ولا تغرم ما دونه لأنه غير فادح (قال) أفرأيت من لا مال له إلا درهمين أما يقدحه أن يغرم الثلث من الدرهمين فيبقى لا مال له أو رأيت من له ديناً عظيمة هل يقدحه الثلث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له أفرأيت لو قال لك هو لا تقول الأمر عندنا إلا الأمر مجتمع عليه بالمدينة قال والأمر مجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة قال فكيف تكلف إن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة وامتنع من أن يحكي لنا الأقوى إلا أن يجمع عليه قلنا فإن قال لك قائل أقله الخبر وكثرة الإجماع عن أن يحكي وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا الأمر مجتمع عليه (قال) لست أقول ولا واحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا ما لا تلقى عالما أبداً إلا قاله لك وحكاه عن قبيله كالظهور أربعا وكتحريم الحر وما أشبه هذا وقد أجده يقول الأمر مجتمع عليه وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقول بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه (قلت) له فقد يلزم في قولك لا يعقل ما دون الموضحة مثل ما زمه في الثلث فقال إن لي فيه علة بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشئ

(قلت) له أفرايت ان عارضك معارض فقال فلا أقضي فيما دون الموضحة بشئ لان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم لم يقض فيه بشئ يقال ليس ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها بشئ فلم يهدر مادونها من الجراح
 (قلت) فكذلك يقول لك هو واذا لم يقل لا تعقل العاقلة مادون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة مادونها
 ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تعزم مادونها اذا غرمت الاكثر
 غرمت الاقل كما قلنا نحن وانت واحتجبت على صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قضى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل نعم نصف العشر والدية ولا نعزم ما بينهما ويكون
 ذلك في مال الجناني ولكن هذا غير جائز لاحد والقول فيه أن جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان
 درهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحر على العبد جناية فأتى
 على نفسه أو مادونها خطأ فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هي جناية حر واذا قضى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنايته في الحر اذا كانت غرما لاحقا بجنايته خطأ
 فكذلك جنايته في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله تعالى أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا تعقل
 العاقلة عبدا احتمل قوله لا تعقل جناية عبدا لانها في عنقه دون مال غيره فقلت بقولنا ورايت ما احتجينا به
 من هذا جهة صحيحة داخلية في معنى السنة (قال) أجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له قال
 صاحبك وغيره من أصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دية ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحة نصف
 عشر ثمنه وخالفنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه (قال) فانا أبدأ فأسأل عن جرحك في قولك
 جراحة العبد في ثمنه كجراح الحر في دية أخبرنا قلته أم قياسا (قلت) أما الخبر فيه فمن سعيد بن المسيب
 (قال) فاذا كره (قلت) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه
 فسمعته منه هكذا كثيرا وربما قال كجراح الحر في دية وأخبرنا الثقفه وهو يحيى بن حسان عن الليث
 ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دية قال ابن شهاب
 وأن ناسا يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال انما سألتك خيرا تقوم به جرحك
 فقلت له قد أخبرتك اني لا أعرف فيه خبرا عن أحد على من سعيد بن المسيب (قال) فليس في قوله جهة
 (قلت) وما ادعيت ذلك فترده على (قال) فاذا كراطة فيه (قلت) قلته قياسا على الجنابة على الحر (قال)
 قد يفارق الحر في أن دية الحر مؤقته وديته ثمنه فيكون بالسلع من الابل والبدواب وغير ذلك أنسبه لان في كل
 واحد منهما ثمنه (قلت) وهذا جهة لمن قال لا تعقل العاقلة من العبد عليك (قال) ومن أين (قلت) يقول لك
 لم قلت تعقل العاقلة من العبد اذا جنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بغير جنابة ضمنها
 في ماله (قال) هو نفس محرمة (قلت) والبيعر نفس محرمة على قاتله (قال) ليست كحرمة المؤمن (قلت)
 ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر في كل أمره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت هو عندك بجماع الحر
 في هذا المعنى فتعقله العاقلة قال نعم (قلت) وحكم الله تعالى في المؤمن يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة
 قال نعم (قلت) وزعمت أن في العبد تحرير رقبة كهي في الحر وثنا وأن الثمن كالدية (قال) نعم قلت
 وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد قال نعم (قلت) وزعمنا أن تقتل العبد بالعبد قال وأنا أقوله (قلت) فقد
 جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في أن بينه وبين المملوك مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في
 معنى أن دية ثمنه فكيف اخترت في جراحه أن تجعلها كجراح البعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل جراحه
 في ثمنه كجراح الحر في دية وهو بجماع الحر في نجسة معان ويفارقه في معنى واحد أليس أن تقيسه على
 ما يجمعه في نجسة معان أولى بل من أن تقيسه على ما يجمعه في معنى واحد مع أنه بجماع الحر في أكثر
 من هذا ان ما حرم الله على الحر محرّم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرهما من الفرائض وان
 ليس من البهائم بسبيل (قال) قد رأيت دية ثمنه (قلت) وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فاستمع

ذلك جراحها أن تكون في دينها كما كانت جراح الرجل في دينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقلت له
إذا كانت الدية في ثلاث سنين إبلا أو ثلثا فأفليس قد زعمت أن الأبل تكون بصفة ديننا فكيف أنكرت
أن تسترى الأبل بصفة إلى أجل ولم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر وأنت تجيز في هذا كله أن
تكون الأبل بصفة ديننا فالتفت فيه القياس وخالف الحديث نصاعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه
استلف بعير أتم أمر بقضائه بعد (قال) كرهه ابن مسعود فقلت له أوفى أحد مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حجة (قال) لا إن ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) هو ثابت باستسلافه
بعير أو قضائه خير أمته وثابت في الديان عندنا وعندك وهذا في معنى السنة (قال) فما الخبر الذي يقاس
عليه (قلت) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم استلف من رجل بعيرا فجاءته أبل فأمرني أن أقضيه إياه فقلت ما أجد في الأبل إلا جلا خيارا
فقال أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء (قال) فما الخبر الذي لا يقاس عليه (قلت) له ما كان
لله عز وجل فيه حكم منصوص ثم كانت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة بتخييف في بعض
الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما سواه أو لم
تقس ما سواه عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم من فيه سنة
تفارق حكم العام (قال) ومثل ماذا (قلت) فرض الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة من
نومه فقال عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم
إلى الكعبين فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد قصد ما سواه من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله تعالى أعلم أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا فزازين
قياسا عليهما وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها ورخصنا مسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسح
على الخفين دون ما سواه (فقال) أفتعد هذا خلافا للقرآن (قلت) لا تخالف سنة لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فما معنى هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض
امسح القدمين الماء من لاخفي عليه لیسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا في اللسان (قلت)
ثم كما بان يقوم إلى الصلاة ممن هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء عما كسبا نكالاً من الله والله عز رب حكيم فدللت السنة على أن الله عز وجل لم يرد بالقطع كل السارقين
فكذلك دللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لاخفي
عليه لیسهما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا في السنة (قلت) نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا متلا مثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا ليس فقبل ثم فنهى عنه
ونهى عن المزابنة وهي كل ما عرف ثبله مما فيه الربا من الجنس الواحد جزاف لا يعرف كبله منه وهذا
كله مجتمع المعاني ورخص أن يتبع العرايا بخرصها عرايا كلها أهلها رطباً فرخصنا في العرايا بأمر خاص وهي
بيع الرطب بالتمر ودأخله في المزابنة بأمر خاصه فأثبتنا التمر بخرص ما عا ما في كل شئ من صنف واحد ما كول
بعضه جزاف وبعضه يكيل للمزابنة وأحلنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم ولم ينطأ أحد الخبرين
بالآخر ولم يجعله قياسا عليه (قال) فما وجه هذا (قلت) يحتل وجهين أو لا هما عندنا والله تعالى
أعلم أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ويحتل أن يكون أرخص فيها بعد دخولها في جملة
النهي فأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل ونحریم ما حرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية في الحر المسلم بقتل خطأ ما نهى من الأبل وقضى بها على العاقلة
فكان العمد يخالف الخطأ في القود والمأثم وبوافقه في أنه قد يكون فيه دية له فلما كان قضاء رسول الله

قوله فأثبتنا التمر
بخرص ما هكذا في جميع
التسخ وانظر كتبه
معه

صلى الله تعالى عليه وسلم على كل امرئ فيما زمه اغما هو في ماله دون مال غيره الا في الحر يقتل خطأ قضينا
على العاقلة في الحر يقتل خطأ ما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا اذا
كانت فيه دية في مال الجاني كما كان كل ما جنى في ماله غير الخطا ولم نفس مال زمة من غرم بغير جراح خطأ على
مال زمة يقتل الخطا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل وما الذي يغرم الرجل من جنابته وما
لزمه غير الخطا (قلت) قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى وآفيموا الصلاة وآتوا
الزكاة وقال فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم
الاية وقال جل وعلا ومن قتلته منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان على
أهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها فدل الكتاب والسنة ولم
يختلف المسلمون فيه ان هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه الله عز وجل أو أوجب الله عليه لادمين
بوجود زيمته فله لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يجني رجل ويغرم غير الجاني الا في الموضع الذي سبه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا وجنابته على الادمين خطأ والقياس فيما جنى
على بجهة او متاع او غيره على ما وصفت ان ذلك في ماله لان الاكثر المعروف ان ما جنى في ماله فلا يقاس على
الاقبل ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر يقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من جنابته خطأ
على نفس او جرح خيرا او قايما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في الجنين بغيره عبدا وامة وقوم أهل العلم العزة نجسا من الابل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فلما لم يجل
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل عن الجنين اذ كرام اني اذ قضى فيه فسوى بين الذكر والانثى اذا
سقط ميتا ولو سقط حياتها جعلوا في الرجل مائة من الابل وفي المرأة خمسين (قال الشافعي) فلم يجز ان
يقاس على الجنين نبي من قبل ان الجنائيات على من عرفت حياتها موقنات معروفات مفرق فيها بين الذكر
والانثى وان لا يختلف الناس في ان لو سقط الجنين حياتها ماتت فيه دية كاملة ان كان ذكر اقل مائة من
الابل وان كانت انثى فخمسون من الابل وان المسلم في ما علمت لا يختلفون في ان الرجل لو قطع المرق
لم يكن في واحد منهم دية ولا أرض والجنين لا يبعد وان يكون حيا او ميتا فلما احكم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بحكم فارق حكم الاحياء والاموات وكان مغيب الامر كان الحكم بحكمهم بحكمهم على الناس
اتباعا الامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فهل تعرف له وجهها (قلت) وجهها واحدا والله تعالى
أعلم (قال) ماهو (قلت) يقال اذا لم يعرف له حياة وكان لا يبلى عليه ولا يرث فالحكم فيه انها جنابته على
امة وقت فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قومه المسلمون كما وقت في الموصحة (قال) فهذا وجه
(قلت) وجهه لا يبين الحديث انه حكم به له فلا يصح ان يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به لهذا المعنى
قال هو لارادون الرجل وهو للام دون ابيه لانه عليها جنى ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يرث من لارث
(قال) فهذا قول صحيح قلت الله تعالى أعلم (قال) فان لم يكن هذا وجهها يقال لهذا الحكم (قلت)
يقال له سنة تعبد العبادان بحكمها (قال) وما يقال لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم به
(قيل) حكم سنة تعبدوا بها الامر عرفوا المعنى الذي تعبدوا له في السنة فقاوا عليه ما كان في مثل معناه
(قال) فاذا كرمته وجهها غير هذا ان حضره تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس (فقلت) له قضى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشترها ان أحب أمسكها وان أحب
ردها وصاعا من غمر وقضى ان الخراج بالضمان فكان معقولا في الخراج بالضمان اني اذا ابتعت عبدا
فاخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يسكنون لي ردهم فما اخذت من الخراج والعبد في ملكي فففيه
خصلتان احدهما انه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصصه من الثمن والاخرى (١) انها في ملكي في الوقت

(١) قوله انها في ملكي
كذا في جميع النسخ
بتأنيث ضمير انها اوله
من تحريف الناصح
والوجه التذكير كنبه

الذي خرج فيه العبد من ضمان بآئنه الى ضمانى فكان العبد لومات مات من مالى وفي ملكي فلو شئت حبسته
بعيه فكذلك الخراج فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضممان فقلنا كل ما خرج من غير حائط اشترته
أو ولد ماشية أو جارية اشترتها فهو مثل الخراج لأنه حدث في ملكه مشترته لافي ملكه بآئنه وقلنا في المصراة
اتباع الامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تنس عليه وذلك أن الصفة وقعت على شاة بعينها فيها
لين محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط أن لبن الأبل والغنم يختلف وألبان كل واحد منهما مختلف
فلما قضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشئ مؤقت وهو صاع من تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فلو اشترى رجل شاة مصراة فخلها ثم رضها بعد العلم بعيب التصرية
فأمسكها ثم احتلها ثم ظهر منها على عيب دلالة البائع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير شئ
بمنزلة الخراج لأنه لم يقع عليه صفقة البيع وانما هو حادث في ملك المشتري وكان عليه أن يرد فيما أخذ من
لبن التصرية صاعا من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنكون قد قلنا في لبن التصرية خبرا
وفي اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضممان ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لأنه وقعت
عليه صفقة البيع واللبن بعده حادث في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى فان قال قائل وقد يكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قبله ثم اذا جمع أمرين مختلفين أو أمورا
مختلفة فان قال فمثل من ذلك شاة غير هذا قلت المرأة يبلغها أو فاته زوجها فتعتد ثم تزوج ويدخل بها
الزوج فيظهر حيا فلها الصداق وعليها العدة والولد لاحق ولا حد على واحد منهما ويرق بينهما ولا يتوارثان
وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق حكمه اذا كان ظاهر محلا لا حكم الخلال في ثبوت الصداق والعدة ولحوق
الولد ودره الحد وحكم عليه اذا كان حراما في الباطن حكم الحرام في أن لا يقر عليه ولا يحل اصابته بذلك
التكاح اذا علم به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست زوجة ولهذا الأسباب مثل المرأة تسكح
في عدتها

(باب الاختلاف)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى (قال) لي قائل فأي أحد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض
أمورهم فهل يسعهم ذلك (قلت) له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا نقول ذلك في الآخر
(قال) فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما أقام الله تعالى به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم منصوصا ينال به اختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب
المتأول أو القائل الى معنى يحتمله الخبر أو القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضييق عليه ضيق الاختلاف
في المنصوص (قال) فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين (قلت) قال الله عز وجل في ذم
الاختلاف والتفرق وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات فأما ما كلفوا
فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرهما (قال) فمثل بعض ما اختلف فيه من روى قوله من
السلف مما ناهى فيه نصر حكم يحتمل التأويل وهل يوجد على الصواب فيه دلالة (قلت) قل ما اختلفوا
فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو قياسا عليهما
أو على واحد منهما (قال) فان كرمته شاة فقلت له قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها الاقراء الاطهار وقال بمنش معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر
وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاقراء الحيض فلا يحل المطلقة حتى تغسل
من الحيضة الثالثة (فقال) والى أى شئ تراذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجيب الاقراء أنها أوقات

والاوقات في هذا علامات تتر على المطلقة تختبئ بها عن النكاح حتى تستكملها وذهب من قال الاقراء
الحيض فيما ترى والله تعالى أعلم الى ان قال ان المواقيت اقل الاسماء لانها اوقات والاوقات اقل مما بينها
كما ان حدود الشيء اقل مما بينها والحيض اقل من الطهر فهو في اللغة اولى ان يكون وقتا كما يكون الهلال
وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر في سبي أو طاس ان يستبرأ
قبل ان يوطأ بحيضة فذهب الى ان العدة استبراء وان الاستبراء حيض وانه فرق بين استبراء الامه والحرة
وان الحرة تستبرأ بثلاث حيض كواحد فخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامه بحيضة كاملة فخرج منها الى
الطهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والآية محتملة للعنيين عندك
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له ان الوقت برؤية الاطهر وانما هو علامة جعلها الله تعالى للشهور
والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو تسع وعشرين كما يكون الثلثون والعشرة
والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ليس له معنى غير هذا وان القرء وان كان وقتا فهو من عدد الليل
والنهار والحيض والظهور في الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحد وقد تكون الحدود داخلية
فبما حدثت به وخارجة منه غير باق منها فهو وقت بمعنى (قال) وما المعنى (قلت) الحيض هو ان يرخي
الرحم الدم حتى يظهر والظهور ان يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرء الحبس لا الارسال
فالظهور اذا كان يكون وقتا اولى في اللسان بمعنى القرء لانه حبس الدم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين طلق عبد الله بن عمر
امرأة حائضا ان يامر به رجعتها وجبها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
يعني قول الله والله تعالى أعلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
الله عز وجل ان العدة الطهر دون الحيض وقال الله عز وجل لثلاثة قروء فكان على المطلقة ان تأتي بثلاثة
قروء وكان الثالث لو ابطأ عن وقته زمانا لم تحل حتى تكون حائضا ويؤيس من الحيض أو يخاف ذلك عليها
فتعتد بالشهور لم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال الغسل عليها ان يقول لو
أقامت سنة أو أكثر لا تغسل لم تحل فكان قول من قال الاقراء الاظهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح
على هذه المعاني والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما أمر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ان يستبرأ السبي بحيضة فالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامه بحيضة كاملة
صحبة برئت من الحبل في الطاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحبا انما يصح حيضة بان تكمل الحيضة فأى
شيء من الطهر كان قبل حيضة كاملة صحبة فهو برء من الحبل في الطاهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
والمعدة تعتد بعنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث فلواريد
بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه أريد بها مع الاستبراء التبعيد (قال الشافعي) رحمه الله
تعالى (قال) أقتوجدني في غير هذا مما اختلفوا فيه مثل هذا (قلت) نعم ورعا وجدنا اوضاعا وقد بينا
بعض هذا فيما اختلف الرواة فيه من السنة وفيه دلالة على ما سألت عنه وما كان في معناه ان شاء الله
تعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال
عز وجل واللاتي يسنن من الحيض من نساكنكم ان اردنهم فعدتهن ثلاثة أشهر الى ان يضع حملهن وقال
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الله في المطلقات ان عدة الحوامل ان يضع حملهن وذكر في المتوفى عنها ان
تعتد اربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها ان تعتد اربعة أشهر وعشرا وان تضع حملها حتى تأتي
بالعدتين معا اذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا الا في الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى كأنه

يذهب الى أن وضع الحمل برائة وأن الاربعة الأشهر وعشرا تعبدوا أن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وعشروا أنه وجب عليها شيء من وجهين ولا يسقط أحدهما كالأول وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حتى الآخر كما إذا تكلمت في عدتها فأصبت اعتدت من الأول ثم اعتدت من الآخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا وضعت ذابطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشهرهما للمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فدللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه الطلاق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن سبعة بنت الحرث الالمانية وضعت بعد وفاة زوجها ليلا قريها أبو السنا بل بن بعلك فقال قد تصعت للزوج انها أربعة أشهر (١) وعشرا فنكرت سبعة ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذب أبو السنا بل وأوليس كما قال أبو السنا بل قد حلت فتزوجي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال أما ما دلت عليه السنة فلا حاجة لا حد خالف قوله السنة ولكن إذا ذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أو دل عليه القياس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الى سميع عليهم فقال الاكثر عن روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن بنيء وإما أن يطلق وروى عن غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عزيمه الطلاق انقضاء الاربعة الأشهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يحفظ في هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بأبي هو وأمي » نيا (قال) فالى أي القولين ذهبت (قلت) ذهبت الى أن المولى لا يلزمه طلاق وان امرأته إذا طلبت حقه منه لم أعرض له حتى تحضى أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر قلت له في أوطلق والقيسة الجماع (قال) فكيف اخترته على القول الذي يخالفه (قلت) رأيت أنه أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل وبالقول (قال) وما دل عليه من كتاب الله (قلت) له لما قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر كان الظاهر في الآية أن من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى تحضى أربعة أشهر (قال) فقد يحتمل أن يكون كتاب الله عز وجل جعل له أربعة أشهر بنيء فيها كما تقول قد أجلت في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له هذا لا يتوجه من خوطبه حتى يشترط في سياق الكلام ذلك ولو قال قد أجلت فيها أربعة أشهر كان انما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيل حتى تنقضى ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه أن لم يفرغ من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة الأشهر شيء فإذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن تقارب الاربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم أنه لا يبينه فيما بقي من الاربعة الأشهر وليس في القيسة دلالة على أن لا ينيء في الاربعة إلا بمضاهة الجماع يكون في طرفه عين فلو كان على ما وصفت يزابل حاله حتى تحضى أربعة أشهر ثم يزابل حاله الأولى فإذا زابلها صار الى أن الله حقا عليه فاما أن بنيء وإما أن يطلق فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا ولاها بما للما وصفتنا لأنه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو من سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر (قال) فقال فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت (قلت) لما ذكر الله عز وجل أن المولى أربعة أشهر ثم قال فان قاروا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكيمين معا بلا فصل انهما انما يقعان بعد الاربعة الأشهر لانه انما جعل عليه القيسة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد لا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر في وقت واحد كما يقال له في الرهن ائده أو يبيعه عليك بلا فصل وفي كل

(١) قوله وعشرا هكذا في جميع النسخ بالنسب وكانه على اللغة الاسدية ان لم يكن تحصر بفلمن النسخ الأول كتبه منحه

ما خيره فاعل كذا أو كذا بلا فصل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز أن يكون كذا بلا فصل
 فيقال الفسقة فيما بين أن يولى إلى أربعة أشهر وعزيمه الطلاق انقضاء الاربعه الأشهر فيكونان حكيمين
 ذكرهما يفسح في أحدهما ويضيق في الآخر (قال) فأنت تقول ان فاء قبل الاربعه الأشهر فهي فيسه
 (قلت) نعم كما تقول اذا قضيت حقا عليك الى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسن متطوع بتقديعه قبل
 أن يحل عليك الاجل (قال) وقلت له أرأيت من الأثم كان مزجعا على الفسقة في كل يوم الا أنه لم يجامع حتى
 تنقضي أربعة أشهر (قال) فلا يكون الا جماع على الفسقة حتى يني وهو الفسقة الجماع اذا كان قادر اعليه
 (قلت) ولو جامع لابنوى فيسه تخرج من طلاق الايلاء لانه المعنى في الجماع (قال) نعم (قلت) فكذلك
 لو كان عازما على أن لا يني، يختلف في كل يوم أن لا يني، ثم جامع قبل مضي الاربعه الأشهر بطرفه عين تخرج
 من طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفسقة تخرج من طلاق الايلاء (قال) نعم (قلت) (١) فلا يضيع
 عزمه على أن لا يني، ولا يني، جماعه بلذة لغير الفسقة اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الايلاء عندنا
 وعندك قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على أي معنى كان الجماع (قلت) وكيف يكون عازما على أن
 يني، في كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر رزقه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يشكلم به أرى هذا اقولا يصح في
 المعقول لاحد (قال) فما يفسد من قبل المعقول (قلت) أرأيت اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك
 أبدا أهو كقولها أنت طالق الى أربعة أشهر (قال) ان قلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعه الأشهر
 (قال) فلا ليس مثل قوله أنت طالق الى أربعة أشهر (قلت) فتكلم المولى بالايلاء ليس هو طلاق انما هي
 عين تم جارت عليها مدة جعلتها طلاقا أيجوز لاحد يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا الإيجاز لازم
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال هو يدخل عليك مثل هذا (قلت) وأين هو قال أنت تقول اذا
 مضت أربعة أشهر وقف فاء والاجبر على أن يطلق قلت ليس من قبل أن الايلاء طلاق ولكنا يمين
 جعل الله لها وقتا يمنع بها الزوج من الضرار ورحم عليه اذا كانت أن يجعل عليه إماما أن يني، واما أن يطلق
 وهذا حكم حادث بمضي الاربعه الأشهر غير الايلاء ولكنه مؤقت يجبر صاحبه على أن يأتي بأيمه ماشاء فيسه
 أو طلاقا فان امتنع منها أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه وذلك أن يطلق عليه لانه لا يحل له أن يجامع عنه

(١) قوله فلا يضيع
 هكذا في بعض النسخ
 وفي بعض آخر فلا يضيع
 بغير ياء وانظر كتبه
 مصححه

(باب في الموارث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واختلفوا في الموارث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى
 كل وارث ما سعى له فان فضل فضل ولا عصبه لليت ولا ولاء كان ما بقي للجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم
 أنه كان يرد فضل الموارث على ذوى الارحام فلو أن رجلا ترك أخته وورثته النصف وورث عليها النصف
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال بعض الناس لم ترد فضل الموارث (قلت) استدلالا بكتاب الله تعالى
 (قال) وأين يدل كتاب الله تعالى على ما قلت (قلت) قال الله عز وجل ان امرؤ وهلك ليس له ولد وله أخت
 فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
 الانثيين الآية فذكر الأخت منفردة فأنتهى بها اجل وعزالي النصف والاخ منفردا فأنتهى به الى
 الكل وذكر الاخوة والاشوات فجعل الأخت نصف ما لا يخ وكان حكمه جمل وعز في الأخت منفردة
 ومع الاخ سواء بانهم الاتساوى الاخ وأنها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك
 أخته لها النصف بالميراث وأردت عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف
 في الانفراد والاجتماع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال فاني لست أعطيها النصف الباقي ميراثا انما
 أعطيها باليردا (قلت) وما معنى رد الشيء استحسنه وكان الحك أن تضعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه
 جيرانه أو بعيد النسب منه يكون ذلك قال ليس ذلك لهما حكم ولكني جعلته ردا عليها بالرحم فقلت ميراثا

(قال)

(قال) فان قلته قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثها الله عز وجل (قال) فاقول لئذ ذلك لقول الله تبارك وتعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (قال) فقلت له وأولو الارحام نزلت بأن الناس قوارنوا بالخلف ثم قوارنوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجرين المهاجرين ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب اليه من ورثته فقلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على ما فرض الله لهم (قال) فاذا ذكر الدليل على ذلك (فقلت) وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فيما فرض الله لهم الأثرى أن من ذوى الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوى الارحام ميراثا وانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم الابنة من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذي لا رحمه له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا في أن تنزل أخته ومواليه وهي اليه أقرب فتعطي أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى الارحام ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض مخصوص

(باب الاختلاف في الجدة)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واختلفوا في الجدة فقال زيد بن ثابت وروى عن عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود يورثون مع الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبوا أسقطوا الاخوة معه (قال) فكيف صرتم الى أن ينتم ميراث الاخوة مع الجدة بدلالة من كتاب الله تعالى أو بسنة (قلت) أمانتي مبين في كتاب الله تعالى أو سنة فلا أعلمه (قال) فالأخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله أبوا يحجب به الاخوة (قلت) وأين الدلائل (قال) وجدتم اسم الابوة يلزمه ووجدتمكم مجتمعين على أن تحبوا به بنى الام ووجدتمكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب (فقلت) له ليس لاسم الابوة فقط ورثته (قال) وكيف ذلك (قلت) قد أجده اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث (قال) فأين (قلت) قد يكون دونه أب واسم الابوة يلزمه ويلزم آدم وان كان دون الجد أب لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقائلا فلا يرث واسم الابوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث في هذه الحالات وأما حجب بنى الام فاما حجبناهم به خبر الاب اسم الابوة وذلك أنا نحجب بنى الام بآية ابن ابن مستغلة وأما أن لا تنقصه من السدس شيئا فلست انتقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لأن حكم الجدة اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجدة اذا وافق حكم الاب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت ابنة الابن المستغلة موافقة له فانا نحجب بها بنى الام وحكم الجدة موافقة له باننا لا ننقصها من السدس (قال) فما حجتكم في ترك قولنا يحجب بالجدة الاخوة (قلت) بعد قولكم من القياس (قال) فما كراهه الا القياس نفسه (قلت) أرايت الجدة والاخ ابدي كل واحد منهما بقرابة نفسه أم بقرابه غيره (قال) وما تعني (قلت) ليس انما يقول الجدة أنا ابوي الميت ويقول الاخ أنا ابن أبي الميت (قال) بلى (قلت) فكلاهما يدعى بقرابه الاب بقدر موقعه منها (قال) نعم (قلت) فاجعل الاب الميت وترث ابنته وأباه كيف ميراثهما منه (قال) لابنته منه خمسة اسداس المال ولا يسه السدس (قلت) فاذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدعى الاخ بقرابته والجدة ابو الاب من الاب الذي يدعى بقرابته كما وصفت كيف حجت الاخ بالجدة ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر ينبغي أن يحجب الجدة الاخ لانه أولى بكثرة ميراث من الذي يدعى بالان معا بقرابته أو يحجب للاخ أيا خمسة اسداس وللجدة سدس (قال) فما منعك من هذا القول (قلت) كل المختلفين مجتمعون على أن الجدة مع الاخ مثله أو أكثر حفظا منه فلم يكن لي خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس يخرج من جميع أقوالهم وذهبت الى أن اثبات الاخوة مع الجدة أولى الامر من لما وصفتنا من الدلائل التي أوجدتها القياس

مع أن ما ذهب إليه قول الأكثر من أهل الفسقة بالبدان قديما وحديثا ومع أن ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة أثبت في السنة من ميراث الجد (قال الشافعي) رجه الله تعالى (فقال) قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا تفرقوا فيها (فقلت) نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح في القياس (قال) أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف أفتم ذلك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التي قلت بها خيرا (قلت) له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة واقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منه (قال) فإلى أي شيء صرت من هذا (قلت) إلى اتباع قول واحد منهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معنى هذا يحكمه بحكمه أو وجد معه قياس وقيل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا (قال) فقال قد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فأفتم ما مقام كتاب أو سنة (فقلت) اني وان حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق (قال) أفصير أن تكون أصول مفترقة الاسباب تحكم بها كل واحد (قلت) نعم تحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليهما التي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن وتحكم بسنة ورويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لانه قديم يمكن الغلط فيه من روى الحديث وتحكم بالاجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا وليكن بمنزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والتجرب موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة وقد وصفت الجملة في القياس وغيره قبل هذا (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال أفجد شيئا ينسبهم (قلت) نعم أفضى على الرجل يعلم أن ما ادعى عليه كما ادعى أو باقراره وان لم أعلم ولم يقر فضيت عليه بشاهدين وقدي غلطان وبهيمان وعلى واقراره أقوى عليه من شاهدين وأفضى عليه بشاهد وعين وهو أضعف من شاهدين ثم أفضى عليه بتكوله عن اليقين وبهين صاحبه وهو أضعف من شاهد وعين لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغارا ما يخلف عليه وقد يكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصا وقابرا والله أعلم

(تمت الرسالة الاصولية في أواخر رمضان المعظم سنة ١٣٤١ من هجرته صلى الله عليه وسلم)




(فهرست رسالة الامام أبي عبد الله محمد بن ادریس الشافعی رضی الله عنه فی أصول الفقه)


صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٩	باب فرض الصلاة الذي يدل الكتاب ثم السنة على من يزول عنه بالعذر وعلى من لا يكتب صلاته بالمعصية	٢	مقدمة الكتاب
٢١	باب النامح والمسوخ الذي يدل عليه السنة والاجماع	٥	باب كيف البيان
٢٢	الفرائض التي أنزلها الله تعالى نسا	٥	البيان الاوّل
٢٤	الفرائض المنصوصة التي من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها	٦	البيان الثاني
٢٤	ما جاء في الفرض المنصود من الذي دلت السنة على أنه انما أريد به انفاص	٦	البيان الثالث
٢٦	جمل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابها وبين كيف فرضها الخ	٧	البيان الرابع
٢٧	باب في الركاة	٧	البيان الخامس
٣٠	العلل في الاحاديث	١٠	بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص
٣٥	وجه آخر من النامح والمسوخ	١٠	بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص
٣٥	وجه آخر من النامح والمسوخ	١١	بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص
٣٦	وجه آخر من النامح والمسوخ	١١	الصفة الذي يبين سياقه معناه
٣٨	وجه آخر من الاختلاف	١٢	الصفة الذي يدل لفظه على باطنه ودون ظاهره
٣٩	باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه الذي قبله	١٢	ما نزل عاماً فدلّت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص
٤٠	وجه آخر مما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف	١٣	بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
٤١	وجه آخر مما يعد مختلفاً	١٤	فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومد كورة وحدها
٤٢	وجه آخر من الاختلاف	١٤	ما أمر الله به من طاعة رسوله الله صلى الله تعالى عليه وسلم
٤٤	التهى عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره	١٥	ما أبان الله تعلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه وما شهد به من اتباع ما أمر به ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه
٤٥	باب النهى عن معنى أوضح من معنى قبله	١٦	ابتداء النامح والمسوخ
٤٥	التهى عن معنى يشبه الذي قبله في شئ ويفارقه في شئ غيره	١٨	النامح والمسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه
٤٧	وجه آخر يشبه الباب قبله		
٤٧	وجه يشبه المعنى قبله		
٥٠	باب العلم		


صفحة	صفحة
باب الاجتهاد ٦٧	باب خبر الواحد ٥١
« الاستحسان ٦٩	الطبعة في تثبيت خبر الواحد ٥٥
« الاختلاف ٧٧	باب الاجماع ٦٥
« في الموارد ٨٠	« اثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب ٦٥
« الاختلاف في الجدل ٨١	القياس ولا يجب ومن له أن يقبس

(تمت)

5-7







A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00490843

CA
349.297
Sh52rA
c.1